المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت–
معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع:

واقع التأمين الفلاحي في ولاية تيسمسيلت

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية المؤسسة

إعـداد الطلبـة :
- تساليت بوعلام
- ناوي عبد القادر

إشراف الأستاذ:
ضويفي حمزة

لجنة المناقشة :

الأستاذ :	لعقـاب كمـال	رئيسـا
الأستاذ :	ضـويفي حمـزة	مقـررا
الأستاذ :	بـن غاليـة فـؤاد	ممـتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت–
معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع:

واقع التأمين الفلاحي في ولاية تيسمسيلت

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية المؤسسة

إعـداد الطلبـة :
- تساليت بوعلام
- ناوي عبد القادر

إشراف الأستاذ:
ضويفي حمزة

لجنة المناقشة :

الأستاذ :	لعقـاب كمـال	رئيسـا
الأستاذ :	ضـويفي حمـزة	مقـررا
الأستاذ :	بـن غاليـة فـؤاد	ممـتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

أول حمد نحمده للذي تتم بحمده الصالحات وأعظم شكر للذي سجده له الكائنات الذي لولاه ما كانت الموجودات المعين على المصيبات و الملين لكل العقبات نحمده سبحانه على حسن توفيقه لإتمام هذه الدراسات راجين أن يجعله في ميزان الحسناته .

نتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا وتقديرنا إلى الأستاذ ضويفي حمزة الذي تفضل بقبوله الإشراف على المذكرة .

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم.

وإلى كل أساتذة جامعة الونشريسي بتيسميلت وكذا إلى كل العاملين فيها .

نتقدم بجزيل الشكر الى كافة موظفي و عمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات و خاصة السيد للو لونيس.

كما لا ننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة و الابتسامة والدعاء إلى كل هؤلاء نقول

شكرا .

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى أحلى هدية في الحياة وأنقى إنسانة على وجه الأرض إلى نبع الحنان ، بحر الاطمئنان و سريان الأمان ، أقحوان الوجود "أمي " كلمة ما أتقاها حفظها الله وجعل في كل يوم تقواها وأين ما كتبته في مقامي أبغى رضاها .

إلى من تعب من أجلي شبابي ، إلى فقيدي عليك السلام يا روحا تمنيت بقاؤها و عليك المغفرة يا أعز من رحل "أبي العزيز رحمه الله"

إلى الذين قاسموني أفراحي وأحزاني إخوتي وأخواتي .

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا

إلى كل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

إلى كل الأصدقاء ، الى كل زملاء العمل.

إلى كل من مكانهم في قلبي محفور ، وإن كان اسمهم غير مذكور .

أهدي هذا العمل المتواضع

تساليـــت

بوعـــلام

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي الغالية حفظها الله

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح إلى والدي الغالي أطال الله في عمره.

إلى أفراد عائلتي الصغيرة و الكبيرة و بالأخص ابني محمد و عبد الودود.

إلى من تحلوا بالإباء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت، إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم إلى كافة أصدقائي و زملائي.

إلى كل أساتذة معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي تيسمسيلت.

نـــــاوي

عبد القادر

الملخــص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية، ونظرا لحداثة الموضوع على الساحة المحلية فقد قمنا بعرض مفهوم التأمين عامة و التأمين الفلاحي خاصة، وذكر منتجات هذا الأخير، كما إستعرضت الدراسة طبيعة الأخطار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي.

و ركزت الدراسة على واقع التأمين الفلاحي في الجزائر و في تيسمسيلت خاصة، وتبين أن نسبة رقم الأعمال الناتج عن التأمين الفلاحي لا يمثل إلا نسبة ضئيلة مقارنة بإجمالي رقم الأعمال الناتج عن التأمين في كل الفروع و هذا يعود بشكل أساسي إلى تدني الثقافة التأمينية لدى الجزائريين وقصور التأمينات على الإجبارية منها فقط، وتلك المشاكل التي قد يواجهها التطبيق السليم لبرامج التأمين الفلاحي.

الكلمات المفتاحية: المخاطر الفلاحية، التأمين الفلاحي، الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي.

Résumé:

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle de l'assurance agricole au profit du développement agricole. Du fait que ce sujet est d'actualité au niveau locale, nous avons présenté le principe de l'assurance générale ainsi que l'assurance spécifique, nous avons également dressé une liste des produits agricoles disponibles en Algérie dans cette étude, nous avons mentionné les dangers qui menacent le secteur agricole.

Nous avons mis l'accent dans cette étude sur la réalité de l'assurans agricole en Algérie et au niveau de la Caisse régionale des mutuelles agricoles a tissemsilt ; et nous avons constate que cette assurance ne represente qu'un faible pourcentage du chiffre d'ffaires globale tout secteur confondue, ceci est des principalement à la quasi absence de la culture d'assurance chez les Algériens et au fait que l'assurance n'est pas obligatoire, ces problèmes peuvent entraver le cours normale des assurances agricole.

Mots clés : risques agricoles, assurance agricole, Caisse régionale des mutuelles agricoles.

فهـــرس المحتويـات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
الاهداء	I
الشكر	9
الملخص	9
فهرس المحتويات	9
قائمة الجداول	9
قائمة الاشكال	9
المقدمة	أ...ب...ج
الفصل الأول: الإطار العام للتأمين	18
المبحث الأول: عموميات حول التأمين	18
المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين	18
المطلب الثاني: أسس التأمين	20
المطلب الثالث: أقسام التأمين	22
المبحث الثاني: عقد التأمين وإعادة التأمين	25
المطلب الأول: عقد التأمين	25
المطلب الثاني: مبادئ عقد التأمين	26
المطلب الثالث: إعادة التأمين	28
المبحث الثالث: أثار التامين	31
المطلب الأول: الأثار الاجتماعية للتامين	31
المطلب الثاني: الأثار الاقتصادية للتامين	32
المطلب الثالث: الآثار السلبية للتأمين	36
الفصل الثاني: التأمين الفلاحي و واقعه في الجزائر	41
المبحث الأول: أساسيات حول التأمين الفلاحي	41
المطلب الأول: مخاطر القطاع الفلاحي	41
المطلب الثاني: تعريف التأمين الفلاحي واهميته	42
المطلب الثالث: معوقات التأمين الفلاحي	44

المبحث الثاني: واقع التأمين الفلاحي في الجزائر	46
المطلب الأول: واقع القطاع الفلاحي في الجزائر بعد الاستقلال	46
المطلب الثاني: واقع التامين الفلاحي في الجزائر	55
المطلب الثالث: معوقات التأمين الفلاحي في الجزائر	57
المبحث الثالث: آليات التعويض على الأضرار	59
المطلب الأول: تسيير ملف الأضرار	59
المطلب الثاني: واجبات المتضرر	60
المطلب الثالث: دور الخبير في تحديد الأضرار	61
الفصل الثالث: دراسة واقع التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت	65
المبحث الأول: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)	65
المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)	65
المطلب الثاني: المنتجات التأمينية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	66
المطلب الثالث: اهمية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية	69
المبحث الثاني: تقديم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت	71
المطلب الأول:تعريف و نشأة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت	72
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت	74
المطلب الثالث:منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت	77
المبحث الثالث: واقع التأمين الفلاحي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت	79
المطلب الأول: منتجات التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت	79
المطلب الثاني: معطيات القطاع الفلاحي بولاية تيسمسيلت	82
المطلب الثالث: إنتاجية التأمين الفلاحي	88
الخاتمة	100
قائمة المراجع و المصادر	104

قائمـــة الجـــداول

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-02	تطور رقم أعمال قطاع التأمين و التأمين الفلاحي في الجزائر للفترة 2000-2015	56
01-03	تطور رقم أعمال الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي للفترة 2010-2014	70
02-03	تطور مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تسوية الخسائر بالقطاع للفترة 2010 -2014	71
03-03	عدد المستثمرات الفلاحية بولاية تيسمسيلت	84
04-03	تطور مساحة زراعة الحبوب بولاية تيسمسيلت للفترة 2013-2018	85
05-03	كمية انتاج الحبوب بولاية تيسمسيلت للفترة 2012-2017	86
06-03	عدد رؤوس الماشية بولاية تيسمسيلت سنة 2017	87
07-03	تطور رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت للفترة 2011-2017	88
08-03	نسبة انتاجية التامينات النباتية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت للفترة 2011-2017	90
09-03	نسبة انتاجية التامينات الحيوانية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت للفترة 2011-2017	92
10-03	يبين نسبة التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت للفترة 2011-2017	95
11-03	يبين عدد المؤمن لهم فلاحيا في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي للفترة 2011-2017	96

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	دور التامين في تمويل المشاريع	34
01-03	الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت	75
02-03	توزيع المساحة المزروعة بولاية تيسمسيلت	84
03-03	الثروة الحيوانية بولاية تيسمسيلت	85
04-03	مساحة زراعة الحبوب بولاية تيسمسيلت	87
05-03	توزيع المساحة المزروعة بولاية تيسمسيلت	89
06-03	تمثيل بالأعمدة البيانة لرقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت	91
07-03	تمثيل بالأعمدة البيانة لنسبة التأمين النباتي من إجمالي التأمينات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت	93
08-03	تمثيل بالأعمدة البيانة لنسبة التأمين الحيواني من إجمال التأمينات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت	95

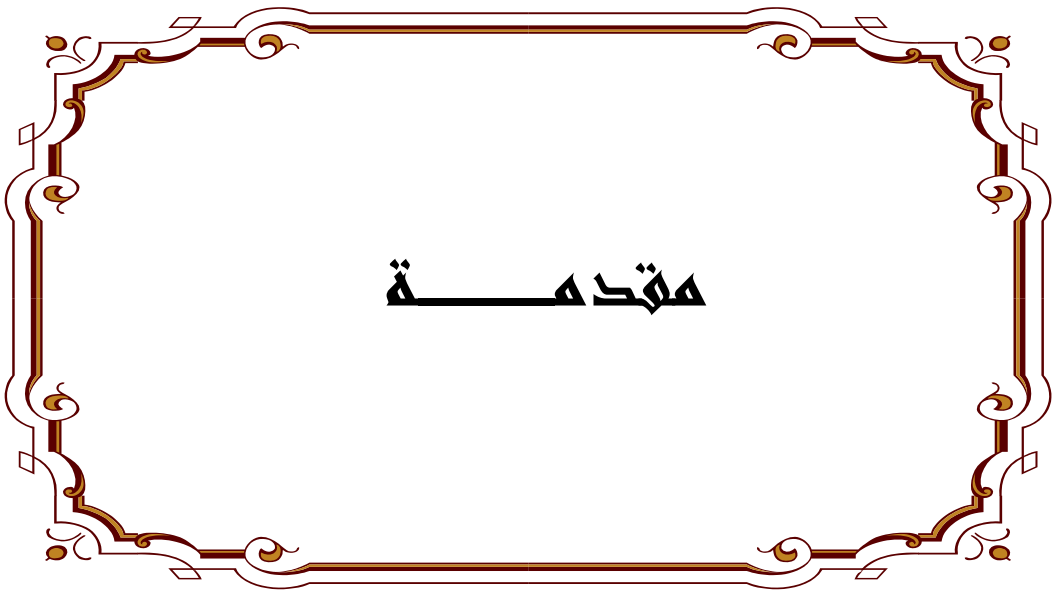
مقدمـــــة

مقدمـة:

يعتبر القطاع الفلاحي من بين أهم القطاعات في مختلف دول العالم، لدوره الكبير في التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال تأثيره على مختلف المؤشرات الكلية كزيادة الإستثمار وتخفيض نسبة البطالة، كما أن دوره يشمل البعد الأمني باعتباره من مقومات أمن واستقرار الدول.

و يعد القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات تعرضا للعديد من المخاطر التي تأثر سلبا على إنتاجيته حيث غالبا ما يتم النشاط الفلاحي في محيط مكشوف، مما يجعله معرضا لمخاطر متعددة غير متوقعة خاصة ما تعلق بالعوامل الطبيعية بالإضافة إلى المخاطر البشرية والمؤسساتية، هذا ما يجعل المستثمر الفلاحي بحاجة إلى أليات لحماية ثروته الفلاحية وتعويضه عن الخسائر التي قد تنجم عن المخاطر المتكررة وحالات فشل المواسم الفلاحية، و جعل دخله أكثر استقرارا و تمكنه من مزاولة نشاطه، ومن بين أهم الآليات لحماية الفلاح من هذه المخاطر هو التأمين الفلاحي ، الذي يعد ضرورة اقتصادية توفر للمستثمر الفلاحي الحماية اللازمة لمواجهة الأخطار المحدقة بهذا القطاع و التقليل من الاثار السلبية لهذه المخاطر، فضلا عن أنه يزيد من ثقة الفلاح كضمان يمكنه من الحصول على القروض وبالتالى الحفاظ على إنتاجية القطاع الفلاحي وحماية رفاهية المجتمع الريفي، مما يسمح بتهيئة البيئة المناسبة لتحقيق التنمية الفلاحية المستدامة.

و يعتبر التأمين الفلاحي في الجزائر من أهم الوسائل المستعملة لتسيير المخاطر الفلاحية، حيث أنشأ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي كألية لحماية الممتلكات والأشخاص في المناطق الريفية والأنشطة ذات الصلة بالفلاحة، ويعتبر من أكبر المتعاملين في مجال التأمين الفلاحي في الجزائر، حيث يسيطر على نسبة 75% من سوق التأمينات الفلاحية في الجزائر، وعلى هذا الأساس يمكن بلورة إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ماهو واقع التأمين الفلاحي في ولاية تيسمسيلت ؟

ويتبع هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي منتجات التأمين الفلاحي؟
- ما هي أهداف التأمين الفلاحي؟
- ماهو دور الدولة في تدعيم التأمين الفلاحي؟
- هل هناك اهتمام بالتأمين الفلاحي في ولاية تيسمسيلت؟

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى : تحوز التأمينات الفلاحية على حصة مهمة من التأمينات.

الفرضية الثانية: تتذيل قيمة التأمينات الفلاحية باقي التأمينات الأخرى.

مبررات إختيار الموضوع :

- نقص الدراسات حول موضوع التأمين الفلاحي؛
- لفت الإنتباه لدور التأمين الفلاحي في الإرتقاء بالقطاع الفلاحي؛
- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع لإثراء الرصيد المعرفي.

أهداف وأهمية الموضوع :

الهدف من خلال بحثنا هذا، توفير و لو الشيء القليل من المعلومات حول التأمين الفلاحي، وكذا معرفة بعض العقبات التي تقف أمام تطبيقه تطبيقا سليما.

أما عن أهمية الموضوع فتأتي لإبراز دور التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية وكذا معرفة الأسباب التي حالت دون تبني الجزائريين للتأمين الفلاحي، وأيضا لمعرفة مكانة التأمين الفلاحي وسط التأمينات الأخرى في الجزائر عامة و في ولاية تسمسيلت خاصة.

حدود الدراسة :

لدراسة واقع التأمينات الفلاحية في ولاية تيسمسيلت، إخترنا الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في ولاية تيسمسيلت (crma) الذي يعتبر الرائد في هذا النوع من التأمين، ولمعرفة التغيرات التي طرأت على التأمينات الفلاحية شملت دراستنا السنوات من سنة 2011 إلى سنة 2017.

منهجية الدراسة:

إعتمادنا في دراستنا على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي .

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال إستعمال الكتب والمذكرات لوصف الخلفية النظرية للموضوع من أجل إبراز مختلف تعاريف التأمين وكذا شرح مختلف الجوانب المتعلقة به ومن أجل توضيح مفهوم التأمين الفلاحي وتبيان دوره في التنمية.

– المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل مختلف البيانات المتحصل عليها من مختلف المصادر زيادة على البيانات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهناها هي عدم وجود دراسات سابقة حول الموضوع المدروس، وكدا قلة المراجع، فإن وجدت فهي تتناول موضوع التأمين من جوانب عديدة بعيدة عن الفلاحة.

هيكل البحث:

لدارسة هذا الموضوع تم تقسيم بحثنا إلى فصلين نظريين و فصل ثالث تطبيقي، حيث احتوى الفصل الأول على الايطار النظري للتأمين وذلك من خلال ذكر تعريف التأمين والنظريات المفسرة له وكذا شرح تقسيماته، إضافة إلى التطرق لعقد التأمين وصولا إلى تبيان آثار التأمين الإيجابية منها والسلبية .

أما الفصل الثاني فكان عنوانه التأمين الفلاحي و واقعه في الجزائر حيث احتوى على ثلاثة مباحث حيث تناول المبحث الأول اساسيات التأمين الفلاحي ، و الذي شمل تعريف هذا الأخير و المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي إضافة إلى تبيان أهم العقبات التي تحول دون تطبيقه تطبيقا سليما، أما المبحث الثاني فيدور حول واقع التأمين الفلاحي في الجزائر، حيث أشرنا فيه إلى واقع القطاع الفلاحي بعد الاستقلال وعرض في الجزائر و كذا واقع التأمين الفلاحي في الجزائر ،زيادة على ذكر أهم المعيقات التي تعترضه، و من خلال المبحث الثالث تطرقنا الى آليات التعويض على الاضرار حيث شمل تسيير ملف الأضرار و واجبات المتضرر و دور الخبير في تحديد الاضرار.

و أخيرا الفصل الثالث فكان تحت عنوان دراسة لواقع التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت والذي شمل على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول تم فيه تقديم للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (cnma) ، و من خلال المبحث الثاني تناولنا تقديم للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لعرض و تحليل إنتاجية التأمين الفلاحي بالصندوق خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2017 .

الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين

تمهيد :

يعيش الانسان في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها ، والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية ، ولم يكن موقفه إزاء هذه الأخطار سلبيا ، فقد حاول أن يتفاداها ويمنع وقوعها باستحداث وسائل مختلفة ، ولكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية وهي التأمين ، الذي اعتبره العديد وسيلة من وسائل مكافحة الأخطار والحد منها .

لقد ظهرت عدة أراء حول مفهوم التأمين فهناك من ينظر إليه على أنه تعاون بين مجموعة من الأفراد و ما شركة التأمين إلا منظم لهذا التعاون، وهناك من ينظر إليه على أنه مجرد عقد بين طرفين ، وسنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة حول التأمين وماهيته مع إبراز أسسه وأقسامه وكذا عقد التأمين وإعادة التأمين .

المبحث الأول : عموميات حول التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل و ذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الاستثمار، فيعد هذا الأخير أي التأمين العنصر الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية و الاقتصادية و حتى الأمنية منها في بعض الأحيان وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر، ولذلك سارع الإنسان منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له الظروف المناسبة للإنتاج و العمل ، فيا ترى فيما يتجلى هذا التأمين تعريفا و متى نشأ و ما هي الأسس التي يقوم عليها و الخصائص التي تميز عقده ، و الأقسام التي ينتمي إليها.

المطلب الأول : نشأة ومفهوم التأمين

أولا: نشأة التأمين :

نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك وخاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط ، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالا مسبقا من مالك رؤوس الأموال وتعهدوا بإرجاعها له في حالها، زائد فوائد إذا لحقت السفينة بسلام ، اما إذا هلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض ، خلال وقت من الزمن وكأن مؤسسة التأمين هو مالك المال والمؤمن هو التاجر ، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التامين وهي الفائدة .

أما في ما يخص تقنين التامين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 و يرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك والتي تتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة عبر البحار والمحيطات ، وحذا حذوها كل من انجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا كما أنشأت أول شركة للتأمين في انجلترا سنة 1720 م في مجال التأمين البحري بعدما انتشرت عدة شركات في الدول العربية.[1]

كما ظهر التأمين البري إثر الأحداث التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل وحوالي 100 كنيسة ، ازدهر نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن 19 فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين على حوادث المرور والتأمين على الحياة ، واكتملت الصور المختلفة للتأمين في القرن

[1] عبد الحميد عادل ، **مبادئ التأمين** ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1992 ص 15 ،ص16

20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة فكان التأمين على النقل البري والجوي ومخاطر الحرب والتأمين على الزواج والأولاد .

ثانيا– مفهوم التأمين:

أ– لغة : التأمين من أمن ، أي اطمأن و زال خوفه ، وهو بمعنى سكن قلبه ، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم : " **آمنهم من خـــوف** "[1]

و كذلك : " **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا**"[2] .

ب– إصطلاحا :

و لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار ، التضافر لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له فاهتدي إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة وهدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد أفراد الجماعة ، فتضمن له الأمن والأمان ، ومن هنا اشتقت كلمة التأمين التي ندرجها حسب التعاريف التالية [3]:

حسب الفقيه جيرار " التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقد الضرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له "[4]

وحسب الفقيه BESSON [5]" التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤمن اتجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بان يعوضه عن الخسارة التي ألحقت به في حالة تحقق الخطر .

وباختصار نستنتج بأن التأمين هو عبارة عن عقد بين المؤمن و المؤمن له ، فيلتزم الأول بدفع القسط والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر و يعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد .

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري [1] : التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال ، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن ."

---

[1] القرأن الكريم ،سورة قريش ، الآية رقم 4

[2] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الآية رقم 125

[3] الكرد داود حسن، **فكرة التأمين التعاوني الاسلامي** ، عمان ن 1993 ، ص 24

[4] غبراهيم أبو النجا ، **الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد** ، الجزء الأول ، دار النشر د م ج 1989 ص 45

[5] أقاسم نوال ، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر** ، رسالة ماجيستر ، (رسالة غير منشورة) ، جامعة الجزائر ، 2001، ص 38–39

المطلب الثاني : أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والأخر على الأساس القانوني ومنهم من يرى أنه أساس فني .

أولا: الأساس الاقتصادي للتأمين:

يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان [2].

أ- نظرية التامين والحاجة: يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن و ذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان على حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين كما انها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة ، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين ، وغير جامعة لانها لا تحيط بكل أنواع التامين حيث توجد بعض انواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية .

ب- نظرية التأمين و الضمان :

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي ، والتامين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد و يؤخذ على هذه لنظرية انها لا تتصدى لبيان أساس التامين ، ذلك ان معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي تترتب على التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح أساسا له زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق انظمة أخرى للافراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين .

ثانيا- الأساس القانوني للتأمين :

يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه ، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الخطر ، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، هو المعيار القانوني للتأمين .

---

[1] الأمانة العامة للحكومة ، القانون المدني ، الباب العاشر ، عقود الغرر ، الفصل الثالث ، عقد التأمين ، القسم الأول ، أحكام عامة ، 2007 ص 109

[2] د حسنين معوض ، تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين ، الكويت ، 1996، 30-32

أ- نظرية التأمين أو الضرر :

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل ، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل ، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية ، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين ، ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها[1] .

ب- نظرية التأمين والتعويض:

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته ، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر ، لأن هذا التعويض يوجد في كافة انواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض انواع التامين ، ويؤخذ على هذه النظرية بانها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ثالثا: الأساس الفني للتأمين :

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب أن تأسيس التأمين يكون وفق أساس فني وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم المؤمن بتنظيمها عن طريق تجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء ، غير انهم انقسموا إلى فريق نادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة ، وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

أ- نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة :

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة ، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم ، و التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد من قبل ،كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر .

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتامين و هذا ما يولد نقص في ما مدى فعالية هذه العملية، إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته، هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشرع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين .

[1] الدكتور حسنين معوض، مرجع سابق ، ص 33

ب- نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا :

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود فهو ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن و لذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا ، هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين ، وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير انه غير كافي ، لأن المعيار الذي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين ، حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون ان يطلق عليها وصف التأمين .

مما سبق يظهر بان النظريات السابقة تنظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين حيث يقتصر على الجانب الاقتصادي والبعض الآخر على الجانب القانوني و الفني ، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن أي معيار من هذه المعايير الثلاث او الفصل بينها في عقد التأمين ، إذا فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية الذي ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط ، من هذا نستنتج بان عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية و فنية واقتصادية تجعله مميز عن باقي العقود الأخرى .

المطلب الثالث : أقسام التأمين

اختلف فقهاء التأمين في تقسيم أنواع التامين، حيث وردت عدة تقسيمات، حيث استندت الاختلافات في تقسيم أنواع التأمين من خلال الأمور التالية :

أولا: التقسيم من حيث عنصر التعاقد :

وطبقا لعنصري التعاقد الاجباري والاختياري يمكن تقسيم التامين إلى نوعين :

أ-التامين الاختياري (خاص) :

ويشمل كل انواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو الناشئة بمحض اختيارهم ، ذلك للحاجة لمثل هذه التغطية التأمينية ، أي أنه لا بد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة ، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع وفروع التأمين التي تتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث والحريق والسيارات (غير الإجباري) والبحري ، والمسؤولية المدنية غير الإجبارية ، ويطلق على مثل هذا النوع من التأمينات ، التأمينات الاختيارية أو التجارية أو الخاصة .

ب– التأمين الاجباري :

ويشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلتزم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع أي أن عنصر الإجبارية أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة والبطالة والمرض و إصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال [1].

ثانيا: التقسيم من حيث الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لاجراء التأمين :

قد يكون الغرض من التأمين مصلحة خاصة كما يمكن أن يكون الغرض منه فائدة اجتماعية عامة وحسب هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين هما :

أ– التأمين الخاص أو التجاري :

ويقوم التأمين هنا على أساس تجاري أي بغرض تحقيق الربح وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب حيث يتم حساب قسط التأمين هنا ويغطي الخطر المؤمن منه بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية او الاضافية ونسبة الربح تهدف إليها مثل هذه الهيئات .

ب– التأمين الاجتماعي :

ويقوم هنا التأمين على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح ولكن يهدف الى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها ، وعادة ما يفرض هذا النوع من التأمين إجباريا وغالبا ما تقوم هيئات حكومية .

ثالثا: التقسيم من حيث موضوع التأمين: (نوع الخطر الذي يغطيه)

يمكن تقسيم التأمين تبعا للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية :

أ– تأمين الأشخاص :

و يشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضاءهم وبذلك يدخل في هذا النوع التأمين على الحياة ، التأمين ضد المرض ، التأمين ضد البطالة ،التأمين ضد الحوادث الشخصية (خطر الإصابة بحادث لشخص) ، التأمين ضد الشيخوخة، تأمين معاشات الأرامل واليتامى ، تأمين نفقات الزواج والولادة وما يشابهها من المناسبات الاجتماعية .

[1] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه ، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ن 2003، ص 17

ب- تأمين الممتلكات :

تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص ، وبذلك يدخل في هذا النوع، التأمين ضد السرقة ، التأمين ضد كسر الزجاج ، التأمين ضد الحريق ، التأمين ضد الحرب ، تأمين الممتلكات ضد الزلازل والبراكين والثورات والحروب ، وتأمين المحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة التأمين البحري [1] تأمين الطيران....إلخ

ج- تأمين المسؤولية المدنية :

هي التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها المخاطر التي يتعرض لها الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم بسبب المؤمن له أو أملاكه ومن أهمها تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن أو الطائرات والسيارات ، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات ، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (كالمهندس والأطباء والصيدلية والمحاسبين والمقاولين) تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات، تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل وأمراض المهنة.

رابعا: التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر و التعويض :

يستند هذا التقسيم على امكانية تحديد الخسارة من عدمها

أ- التأمين النقدي :

ويشمل كافة أنواع التأمين الذي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنه عند تحقيق مسببات الأخطار المؤمن منها ، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر ، فنظرا لصعوبة القياس المشار إليها سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعلا، و يتمثل ذلك في مبلغ التأمين وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية أي تقدر قيمة الخسارة مقومة بالنقد و التي يجب تحملها بالكامل عند تحقق المؤمن منه .

ب- تأمين الخسائر :

ويشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسائر المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه ، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى يعادل مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين .

[1] الخطر المؤمن منه هنا هو خطر الغرق أو الحريق أو التصادم أو التلف للسفينة أو البضاعة المنقولة عليها

خامسا : التقسيم العلمي للتأمين:

جرت العادة في التطبيق على تقسيم التأمين إلى نوعين هما :

أ– التأمين على الحياة : ويشمل التأمين ضد خطر الموت أو البقاء على قيد الحياة بعد انتهاء التأمين أو كلاهما.

ب– التأمين العام : ويغطي هذا النوع من التأمين تامين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية اتجاه الغير وينقسم إلى تقسيمات فرعية أخرى وهي [1]:

ب1– التأمين البحري

ب2– التأمين على الحريق

ب3– تـأمين الحـوادث : والـذي يشـمل تـأمين السيارات ، التـأمين مـن الحـوادث الشخصية ، التـأمين مـن السرقة تأمين إصابات العمل ، تأمين الطيران وتأمين المسؤولية اتجاه الغير .

المبحث الثاني : عقد التأمين وإعادة التأمين

التأمين هو اتفاق بين المؤمن و المؤمن له ، أما إعادة التأمين فيمثل علاقة بين المؤمن الأصلي ، وهيئة إعادة التأمين .

المطلب الأول : عقد التأمين :

عقد التأمين هو اتفاق بين الطرفين ، وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني يتعهد الطرف الأول فيه و يسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين ، مقابل أن يقوم الطرف الثاني – المؤمن له – و الذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ بصفة منتظمة .

ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن ضده ويكون لصالح المستفيد ، حيث أن المستفيد قد يكون الشخص نفسه المؤمن له شخص آخر يشترط أنه يكون التأمين لصالحة.

يقوم عقد التأمين على التراضي بين الطرفين بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفيه [2]

مما سبق يتضح أن عقد التأمين يبين العناصر التالية :

[1] شهاب أحمد جاسم العنكبي ، **المبادئ العامة للتأمين** ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2005، ص111

[2] فاطمة مروة، **الفنون التجارية** ،دار النهضة العربية للطابعة و النشر، بيروت،1994، ص60

أولا– الرضا :

يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد ، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة و ارداة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الايجاب والقبول من أجل ابرم عقد التأمين على المخاطر ، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له[1] .

ثانيا– المحل :

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشي المؤمن له من وقوعه في المستقبل وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق الهنهوري " إن عناصر التأمين الثلاثة : يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر هو أهم هذه العناصر فهو التزام كل من المؤمن له والمؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط للمؤمن تامينا على نفسه من المخاطر ، فالخطر إذن من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس كل منه"[2].

ثالثا: السبب:

ان السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع بالتعاقد إلى إبرامك العقد ، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد إلى لآخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين وما يهمنا في هذا المجال معرفة السبب الحقيقي في عقد التأمين .

ففي هذا المجال يرى غالبية المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى ابرام عقد التأمين ونلاحظ فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين ، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد .

المطلب الثاني : المبادئ القانونية لعقد التأمين:

عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها وصورها فإنها جميعا تعتمد على مبادئ قانونية يمكن تلخيصها كالآتي[3] :

أولا: منتهى حسن النية :

على كل من طرفي التعاقد أن يفصح عن جميع الحقائق للطرف الآخر ، فلا يخفى بذلك لأي بيانات تكون جوهرية بالنسبة للتعاقد وإذا أخل الطرفين بهذا المبدأ يصبح العقد باطلا أو قابلا للبطلان تبعا لسبب

[1] جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999 ، الصفحة05.

[2] جديدي معراج ، مرجع سبق ذكره ، ص 56

[3] موسوعة عالم التجارة و ادارة الاعمال،عمان الأردن،ص30-32

الإخلال ، وتخضع جميع العقود لهذا المبدأ وذلك مهما كان نوع الخطر المؤمن ضده ، ففي التأمين على الحياة يعتبر المؤمن له أنه قد اخل بمبدأ حسن النية إذا أخفى على الشركة المؤمنة أنه قد أصيب بمرض معين، يسال عندما يملأ الاستمارة الخاصة بطلب التأمين ، أو إذا لم يذكر ان هناك أمراض وراثية معينة في أسرته وإذا أعطى بيانا غير صحيح عن عمره .

و الإخلال بمبدأ حسن النية يمكن أن يكون من جانب المؤمن نفسه حيث يمكن ان يضلل المؤمن له بمعلومات غير صحيحة لتشجيعه على قبول التأمين لديه ، وفي هذه الحالة يكون للمؤمن له الحق في فسخ العقد واسترداد ما دفعه من أقساط أو عربون لعملية التأمين بشرط ان يثبت المؤمن سوء نية المؤمن عندما قدم له المعلومات غير الصحيحة .

ثانيا: المصلحة التأمينية :

يكون المؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر موضوع التأمين ، أو في افتعال ما يؤدي إلى وقوع هذا الخطر ، وبذلك لا يقبل المؤمن التامين على شخص أو على شيئا إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة تأمينية في هذا الشخص او في هذا الشيء .

و واضح أن اشتراط المصلحة التأمينية للقبول يحول دون ان يكون التأمين نوعا من المقامرة فإذا كان لكل إنسان الحق في التأمين على الحياة، أي شخص آخر لا يكون له فيه مصلحة تأمينية فإن التأمين بذلك يصبح مقامرة ، فضلا على انه يدفع الناس إلى ارتكاب الجرائم عمدا .

ثالثا: السبب القريب :

يلتزم المؤمن بدفع التعويض عندما يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب لحدوث الخسارة ، ويقصد بالسبب القريب السبب الذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر خارجي اخر مستقل و كلمة قريب لا يقصد بها القريب زمنيا وإنما القريب من ناحية التسبب.

رابعا: مبدأ المشاركة في التأمين :

ويعني هذا المبدأ أنه في حالة وجود عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن واحد على الشيء نفسه فإنه ليس للمؤمن الحق في أن يحصل من جميع المؤمنين على أكثر من قيمة الخسارة الكاملة التي لحقت به .

فقد يحدث أحيانا أن أحد الأشخاص يؤمن على بضاعة معينة لدى أكثر من شركة تامين ، ثم إذا ارتفعت القيمة السوقية لهذه البضاعة وقد رأى أن مبلغ التأمين الأول غير كاف للحصول على حقه لو تحقق الخطر المؤمن ضده على البضاعة ، فيقوم بالتامين على نفس البضاعة لدى شركة تأمين أخرى ففي هذه الحالة لو

تحقق الخطر على البضاعة فإن الالتزام بالتعويض يتم بالمشاركة بين الشركات التي قبلت التأمين ،كل بنسبة مبلغ التأمين .

ويطبق هذا المبدأ عندما تكون مجموع المبالغ المؤمن عليها بمقتضى وثائق التأمين تزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه في هذه الوثائق وذلك تطبيقا لمبدأ التعويض لما لا يتجاوز الخسارة التي حدثت فعلا حتى لا تتحول فكرة التأمين إلى مصدر لربح غير مشروع[1] .

خامسا: مبدأ التعويض :

لا شك في أن عقود التأمين على اختلاف أنواعها هي عقود تعويض، أي تعويض المؤمن له بقدر ما لحقه من خسائر عند تحقق الخطر ضده ، ولا تهدف هذه العقود إلى التعويض بأكثر من ذلك حتى لا يؤدي إلى تحقيق ربح من عمليات التأمين ، ومعنى ذلك أنه إذا وقع الخطر المؤمن ضده يجب أن يعوض تعويضا معقولا وهذا ما تنص عليه جميع عقود التأمين على الممتلكات في شركات التأمين .

سادسا– مبدأ الحلول في الحقوق :

يعني أن الشخص المؤمن له ضد أخطار معينة له تعويض تطبيقا لمبدأ تعويض الحصول عما لحقه من خسائر نتيجة وقوع الخطر ضده ، على أن يحول للمؤمن وهو شركة التأمين جميع حقوقه التي تترتب له على من تسبب في وقوع الخطر عن عمد أو إهمال ، وذلك بعد حصوله على تعويض أو قبل ذلك .

فعند صدم أحد الأشخاص شخصا بسيارته وكان الثاني مؤمن ضد أخطار الحوادث ، فإن له الحق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة اصطدامه بالسيارة ، بعدها عليه أن يتنازل للشركة عن حقه في مقاضاة صاحب السيارة إذا كان الحادث قد وقع نتيجة إهمال أو تقصير منه أدى إلى اصطدام المؤمن بسيارته ولا يحق للمؤمن له بعد حصوله على التعويض التنازل عن حقه اتجاه مرتكب الحادث .

ولا شك أن تطبيق مبدأ التعويض لوحده يؤدي إلى عدم إمكانية عقاب المهمل أو المقصر ، لذلك وجب ربط مبدأ التعويض بمبدأ الحلول[2].

المطلب الثالث : إعادة التأمين:

إعادة التأمين (Réassurance) هو قيام شركة التأمين بالتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تزيد عن طاقاتها إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى والتي تقبل هذا التنازل مقابل مشاركتها بنسبة معينة من

[1] الدكتور عبد الإله نعمة جعفر ، **محاسبة المنشات المالية** ، دار حنين ، عمان ، الأردن ، 1996 ،ص 340

[2] نفس المرجع الصفحة 243.

الأقساط التي تحصل عليها شركة التأمين المتنازلة عن جزء من عملياتها على أن تبقى هذه الأخيرة وحدها المسؤولة أمام المؤمن لهم عن الوفاء بالتزاماتها اتجاههم بموجب العقد المبرم بين الطرفين .[1]

وتتبع عملية إعادة التأمين من أنها تؤدي إلى توزيع الخطر على عدة مؤمنين وبذلك يصبح الخطر موضع التأمين غير مركز وتسمى الشركة الأولى بالهيئة المعيدة للتأمين أو الهيئة المضمونة أو المؤمن الأصلي ، بينما تسمى الشركات التي أعادت التأمين لديها بهيئات إعادة التأمين أو الهيئات المشترية أو الهيئات المتنازل لها أو الهيئات الضامنة .

وفي بعض الأحيان تقوم الشركة التي أعيد التأمين لديها بإعادة التأمين لدى شركة تأمين ثالثة ، وبذلك يصبح موقفها من الشركة الثالثة مثل موقف المؤمن الأصلي وتسمى هذه الحالة بحالة التأمين على إعادة التأمين .[2]

ويمكن تعريف إعادة التأمين كالآتي :

" تعود الشركة المؤمنة فتؤمن نفس المخاطر لدى الشركة ثانية ، أي أن شركة التأمين يمكنها أن تحدد مسؤولياتها عن تحقيق الأخطار المؤمن منها وذلك بأن تحتفظ لنفسها بجزء من العمليات التي تقبلها وتسند جزءا أو أجزاء لشركة او شركات أخرى ، وبهذه الوسيلة يستطيع المؤمن المباشر أن يتوسع في قبول العمليات المختلفة مهما كانت مسؤولياتها لانه يعلم مقدما أنه يستطيع أن يحتفظ لنفسه بجزء من العمليات .[3]

كما ان إعادة التأمين ثلاثة أنواع :اختياري ، اتفاقي ، إجباري

أولا: إعادة التأمين الاختياري :

يتم هذا النوع بمحض اختيار شركة التأمين المتنازلة ودون اتفاق مسبق وبين شركة الإعادة حيث تعرض شركة التأمين التي ترغب عن جزء من عملياتها على شركة إعادة التأمين، العمليات التي ترغب في إعادة تأمينها لديها ،ولشركة إعادة التأمين مطلق الحق في قبول إعادة التأمين أو خفضه أو رفضه كليا .

ثانيا– إعادة التأمين الاتفاقي :

يتم بموجب اتفاق سابق بين شركة التأمين وإعادة التأمين بأن تعيد الأولى نسبة معينة من عملياتها إلى الثانية ، ويتم في هذا الاتفاق ، تحديد نصيب كل من الشركتين ، في الأقساط المحصلة والعمولة على أن تكون شركة إعادة التأمين مسؤولة عن التعويض عن الأضرار في حدود الاتفاق بين الشركتين .

---

[1] الدكتور عبد الاله نعمة جعفر ،مرجع سبق ذكره ، ص 342

[2] زيادة رمضان ، **مبادئ التأمين** ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص 45

[3] فاطمة مروة ، مرجع سبق ذكره ، ص 63

ثالثا– إعادة التأمين الاجباري :

هذا النوع يلزم به قانون الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الدول حيث تنص القوانين على وجوب قيام شركات التامين الأجنبية بإعادة تأمين جزء من عملياتها لدى شركة أو شركات تأمين أخرى محلية و ذلك لغرض الحد من تحويل أموال كبيرة إلى خارج [1].

كما أن لإعادة التأمين أهمية كبيرة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين الى شركات تأمين أخرى.

– أهمية إعادة التأمين:

– يساعد قانون الأعداد الكبيرة على دقة وتقارب النتائج المتوقعة مع النتائج الفعلية أو المحققة في شركات التأمين وبالتالي تستقر الأقساط والتعويضات ونتائج شركات التأمين.

– عملية إعادة التأمين تحقق قانون الأعداد الكبيرة ،إذا يمكن لشركة التأمين تجميع أكبر عدد ممكن من وحدات الخطر حتى إذا كان بعض هذه الوحدات مرتفع الخطورة ، فإنها تعيد توزيع المخاطر أو نقلهابينها وبين شركات تامين أخرى، حتى لا تتعرض شركة التأمين المباشرة لخسائر كبيرة عند تحقق الخطر بالنسبة للوحدات عالية الخطورة؛

– تحقيق التوزان في محفظة شركات التامين مع وجود تشابه في وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعويض لها ، هذا التوازن يحدث عندما تتكون محفظة شركة التأمين من أنواع متعددة من عقود التأمين ولا تتركز في أنواع بذاتها ، قد يؤدي تحقق الخطر بالنسبة لها إلى إصابة الشركة بخسائر كبيرة وبدلا من ذلك تلجأ الشركة لإعادة تأمين بعض أنواع المخاطر مع شركات تأمين وشركات إعادة التأمين لإيجاد تنوع في محفظة التأمين ، كما ان إعادة التأمين يؤدي إلى توزيع الخسائر بانتظام على فترات مختلفة ومتتالية بدلا من تركزها في تاريخ واحد أو في فترة زمنية واحدة تصيب الشركة بخسائر فادحة عند تحققها؛

– وعند إعادة التأمين يجب على شركة التأمين المباشرة مراعاة المصلحة فيما تحتفظ به من تأمين يعتمد في ذلك على مركزها المالي والضمانات المالية المتمثلة في رأس المال والاحتياطات وحجم الأقساط، متوسط قيمة التغطية الواحدة في مشروع التأمين ، ويجب الاعتدال فيما تحتفظ به حتى لا تتعرض لخسائر غير متوقعة أو تصبح فرصة للربح [2].

[1] الدكتور عبد الإله نعمة جعفر ، مرجع سبق ذكره ، ص 337

[2] ثناء محمد طعيمة ، **محاسبة شركات التأمين** ، اشراك لطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ،2002 ، ص64

المبحث الثالث : أثار التأمين:

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها ، منها على وجه الخصوص الأهمية الاجتماعية والأهمية الاقتصادية.

المطلب الأول :الآثار الاجتماعية للتامين :

أولا: لعل أهم وظيفة يقوم بها التأمين هي كفالته للامان للمؤمن له ، وهذا بفصل تأسيس التأمين على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المستأمنين ، وهذا الأمان أي التحصين ضد خطر محتمل هو الغاية الأساسية التي ينشدها كل من يسعى إلى التأمين ، فإذا وقع الخطر المؤمن منه يعوض المؤمن المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جراء وقوع الكارثة ، وبالتالي يكون المؤمن له على اطمئنان وثقة من وجود المؤمن إلى جانبه يعوضه عن كل ما يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده .[1]

ثانيا: يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة ....الخ ، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث ، الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو تخفيضها [2]

ثالثا: إن ما يتميز به التأمين أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين ، إذا ما كان هناك إرادة للمؤمن له في تحقيق الخطر منه ، كما أنه في بعض أنواع التأمين ، لا يستحق المؤمن له تعويضا ، إلا إذا زادت الخطورة عن حد معين ، ووجود مثل هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية لتجنب الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن قيام الفرد بشراء عقد تامين حياة يضمن لأسرته معاشا يوفر الحياة الكريمة بعد مماته ، وهكذا نجد التامين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه أسرته واتجاه مجتمعه .[3]

رابعا: للتأمين على الحياة فوائد اجتماعية مختلفة منها حماية الأسرة وبعث الراحة والطمأنينة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي للعائلات وتقديم العون لها في حالة وفاة رب الأسرة ، كما انه يعتبر وعاء ادخاري هام لأنه أداة من

[1] رمضان أبو السعود ، **أصول التأمين** ، دار المطبوعات الجامعية ، ط 2 الاسكندرية ، مصر ، ، سنة 2000 ص 71

[2] عبد العزيز فهمي هيكل ، **مبادئ التأمين** ، دار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1985 ص10

[3] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، **مبادئ التامين** ، دار النهضة العربية ، بيروت 1988،ص113.

الأدوات الهامة لتجميع المدخرات ، كما أنه يشجع الفرد على عدم الإسراف ويغرس عادات حب الادخار وتنظيم الإنفاق .[1]

وبالتالي فإن للتامين دورا كبيرا في حياتنا الاجتماعية وهو لا يمنع المرض ولا حوادث ولا وفاة ، ولكنه يحمي الإنسان من الخسائر و يؤمن التوازن الاجتماعي والتامين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان ومكان ولكل الأفراد مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمؤمن له و زيادة كفايته الإنتاجية .

المطلب الثاني :الآثار الاقتصادية للتامين:

يساهم التامين في تحقيق النواحي الاقتصادية التالية :

أولا: تمويل المشاريع الاقتصادية : يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية ، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة ، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم ، سندات ، عقارات) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي [2] .

و الشكل الموالي يوضح دور التأمين في تمويل المشاريع الاقتصادية :

الشكل رقم 01-01 : يبين دور التامين في تمويل المشاريع

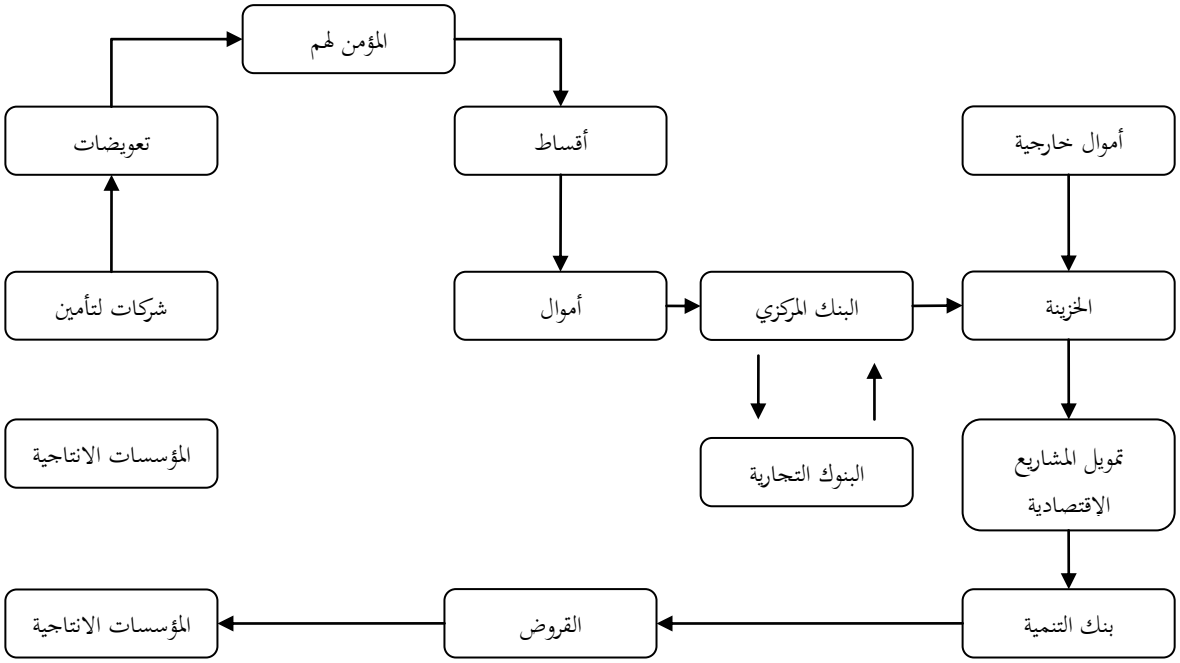

المصدر : بن عالية خالد ، التأمين ومزاياه الاقتصادية ، مذكرة ماجيستر ، فرع مالية ، جامعة الجزائر ، دفعة 1992 ، ص 33

[1] زيادة رمضان ، **مبادئ التأمين** ، ط 1 ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص 106.

[2] www.clubnadaa.jeean.com.04mai2018.14:15

نلاحظ من هذا الشكل أن شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم ، وبتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا ضخمة ، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الذي يضع جزء منها في الخزينة العمومية ، ومنها ما تقرضها للبنوك التجارية ، وهذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية ، كما أن هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي وتقوم بتمويل المشاريع الاقتصادية.

وكل هذا يخلق فرص عمل وزيادة في الإنتاج ، كما أن شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على أرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم وبهذا يكون هناك تبادل لمنافع وارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية .

ثانيا:زيادة الكفاية الإنتاجية : إن النتيجة المباشرة والطبيعية لانتشار الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع ما الناتج عن التأمين بالإيجاب على استقرار العمال في القطاعات وهذا يؤدي إلى اكتساب الخبرة وزيادة كفايتها الإنتاجية أي تحقيق الأهداف من خلال استخدامها الأمل للموارد وتنعكس آثار ذلك إيجابيا على أرباح الشركات [1].

ثالثا– الحفاظ على الثروة المستغلة : يساعد التأمين في الحفاظ على الثروة المستغلة بدفع تعويض الخسائر التي يتحملها المشتغلون بمختلف فروع النشاط الاقتصادي حيث يساعد على عدم اقتطاع مبالغ طائلة من أرباح واحتياطات هذه المؤسسات لمقابلة مثل هذه الخسائر أو الغلق الأكيد لعدم القدرة على تغطية الخسائر في حالة عدم التأمين ضدها، وبهذا فهو يساعد على حفظ ثروة مالكي المؤسسات لضمان الازدهار الاقتصادي [2]

رابعا:تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية : يلعب التامين في مجال الائتمان دورا بارزا و أساسيا فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض مالا ما لم يطمئن على أن موضوع ضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع الخطر لماله ، ويقوم على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تامين على ممتلكاتهم والدائن المرتهن لا يوافق له على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية .

[1] زيادة رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

[2] راشد البراوي ، **الموسوعة الاقتصادية** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بدون بلد النشر ، 1971، ص 136

كما يلعب التأمين دورا في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد أن التاجر لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير أمن على بضاعته ومخازنه، و كذلك بائع السلعة الوعرة كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا وهكذا .[1]

خامسا– تحسين ميزان المدفوعات: إن للتأمين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعة وقد أنشأ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والوطني ، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية ، سواء تعلق الأمر بعملية تجارية أو استثمارية ،

إن ما تحصل على الهيئات التأمين الدولية التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساعد في اتساع حجم التجارة الخارجية .

سادسا: مكافحة التضخم وتحقيق التوازن في السوق : يلعب التأمين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال في شكل الأقساط التي يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى الزيادة في العرض والطلب وإظهار الدور الذي يلعبه التأمين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي إلى توازن السوق الوطني .[2]

سابعا: زيادة الدخل الوطني : لمعرفة أهمية التامين في الاقتصاد الوطني لابد من معرفة أقساط التامين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام ، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليلا على تطور البلد ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق مابين رقم الأعمال لقطاع التأمين ، أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة للغير ، كما يقوم التأمين بدفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم ، كما يقوم بتزويد الاقتصاد الوطني من خلال هذه الأموال بتموين مؤسسات خاصة او حكومية بالسلع والخدمات ، كما يساهم في توفير رؤوس أموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة .[3]

و بالتالي فإن التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي وهو الحمايـــــة ، كمـــا انه يراعي إلى جانب المصلحة الفردية ، المصلحة العامة ، فهو يقوي الاقتصاد الوطني

[1] إبراهيم علي إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 109-110

[2] خالد خالفي ، **دور التامين في الاقتصاد** ، مذكرة ليسانس ، فرع مالية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، دفعة 2002 2003، ص 45

[3] www.clubnadaa.jeeran.com.15 avril.2018 10 :15

ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة علة وسائل الإنتاج وبالتالي على المردودية الاقتصادية .

وبعد تحدثنا عن الدور الكبير الذي يقوم به التأمين في الاقتصاد ، لا يمكن التغاضي في الحد ذاته عن ذكر الدور المهم الذي يقوم به إعادة التأمين وذلك من خلال النقاط التالية :

إعادة التأمين يحقق فوائد كثيرة تعود غالبيتها على شركات التأمين التي تباشره ، كما أن له فوائد أخرى تحقق النفع للمؤمن له رغم انه ليس طرفا في الاتفاق ، فضلا عن منافع تعود على الدولة التي يمارس فيها .[1]

ثامنا– أهمية إعادة التامين بالنسبة للمؤمن المباشر (شركة التأمين):

يحقق إعادة التامين جملة من الفوائد تعود على شركات التأمين أهمها :

أ– تحقيق التناسق بين الأخطار : يمكن للمؤمن المباشر أن يقبل كل المخاطر التي تعرض له ، حتى و لو كانت تزيد على طاقته الاستيعابية ، طالما أنه يستطيع إعادة تأمين جزء من الخطر لدى شركات إعادة التأمين لان ذلك سيؤدي إلى التناسق بين الأخطار المؤمن ضدها التي يحتفظ بها .

ب– زيادة الطاقة الاستيعابية : أي يمكن للمؤمن من زيادة طاقته الاستيعابية تلقائيا ، لأنه يتفق مع معيد التامين على أن يقبل منه هذا الأخير حصة معينة من كل خطر يكتتب في فرع معين ويعيد تامين ذلك الجزء من الخطر الذي يتميز به يكون احتمال تحقق فيه الخسارة عاليا وغير اعتيادي .

ج– الحصول على الخبرة : فيمكن للمؤمن من خلال إعادة التأمين ، الحصول على الخبرة والمشورة الضرورية من معيد التأمين ، خصوصا عند بداية مزاولته لنشاطه في قطاع التأمين أو عند الاكتتاب في أخطار لم يسبق له الاكتتاب فيها او قبول أخطار بمبالغ تأمين كبيرة .

د– استقرار نتائج الأعمال : عن طريق إعادة التأمين سيساعد المؤمن المباشر على تحقيق درجة من الاستقرار أي نسب الخسارة ، وذلك بتوزيع عبء الخسائر الكبيرة على عدد من السنين من خلال استغلال أغطية زيادة الخسائر الناجمة عن الكوارث .

هـ– تثبيت الأرباح : عندما تحتفظ شركات التأمين ببعض الأقساط وتسند الباقي إلى شركات إعادة التأمين فإنها تكفل لنفسها قدرا مستقرا وثابتا من الأرباح من خلال العملات التي يدفعها معيدو التأمين لهذه الشركة .

و– الحماية من تراكم الأموال : قد يصدر المؤمن المباشر وثائق عديدة وبمبالغ ضمن طاقته الاحتفاظية ولكن الخطورة المحتملة تكمن في أن الوثائق قد تتركز في منطقة واحدة ، مما يعني أن هناك تراكما في الخطر في هذه المنطقة ، وهذا يستوجب على المؤمن حماية نفسه من هذا التراكم التخفيفي من عبء الخسارة التي قد تحدث ،

[1] www.arablawinfo.com.27 avril2015 10:20

ولذلك فهو يلجأ إلى تحديد ما يرغب في تحمله عند حدوث خسارة كارثية ، وهذا الجزء يسمى بالأولوية وما زاد على ذلك يتحمله معيدو التأمين إلى حد معين .

المطلب الثالث : الآثار السلبية للتأمين :

على الرغم من الأثر الايجابي لعملية التأمين ودوره العظيم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد إلا أنه قد يؤخذ عليه مايلي :[1]

أولا: يتسم التأمين أحيانا بطابع المقامرة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل مثال ذلك تامين الرحلة الواحدة وتأمين الطريق البري .

ثانيا: قد تغالي بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق ودرجة الخطر المؤمن منه، ولا يشك أن ارتفاع مبلغ القسط يشكل عبئا على ميزانية رب الأسرة ، وتعجز الكثير من طبقات الشعب عن تحمله وخاصة الفئات الفقيرة مع أنها عرضة للمخاطر ومن جهة تضيف المنشآت التجارية أقساط التأمين إلى التكلفة الإنتاجية مما يؤدي إلى رفع أسعار السلع بالنسبة للمستهلك النهائي .

ثالثا: تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح والتهرب من تغطية الخطر المؤمن منه إلى صناعة وثيقة التامين بصورة تقربها من عقود الإذعان لما تتضمنه من شروط تعسفية والتزامات لا يمكن للمؤمن له مناقشتها وتؤدي هذه الشروط في حالات كثيرة إلى إسقاط الكثير من حقوقه ، من هنا كانت أهمية الدور الملقى على عاتق كل من المشرع و القاضي في إبطال تلك الشروط و الحد منها أو تفسيرها لصالح الطرف الضعيف ألا و هو المؤمن له بالإضافة إلى أعمال الرقابة على شركات التأمين و المراجعة المستمرة لوثائق التأمين و أنواعها .

رابعا: في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة ، يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخليا و المساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد .

خامسا: يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصلون عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه و تحقق الخسارة المالية وهو في ذلك يهمل جانب الاحتياط و طرق المساعدة في تقليل وقوع الخطر المؤمن منه فصاحب السيارة المؤمن عليها تأمينا شاملا لا يكترث أحيانا لما يصيبها ولا يبذل صاحب المنشأة جهدا كبيرا في توقي الحريق طالما أن الخطر مغطى بالتأمين و أكثر من ذلك يلجأ بعض المستفيدين أحيانا إلى التسبب عمدا

[1] منصور محمد حس، **مبادئ عقد التأمين** ، دار الجامعية للنشر والتوزيع ،مصر ، 2001، ص 20-24

في وقوع الخطر للاستفادة من قيمة التأمين ، فرغم أن التسبب العمدي للحادث يفقد المستفيد حقه في صرف التعويض إلا أنه كثيرا ما تعجز شركة التأمين عن إثبات ذلك لما يضر بشركة التأمين و بالوطن ككل .

ينبغي على شركات التأمين مقاومة هذا الموقف السلبي من قبل الأفراد بتبصرها من جهة و نشر الوعي من جهة أخرى و تعديل قيمة القسط على نحو يتفق مع مدى تبصر المؤمن له و حرصه من جهة ثالثة .

سادسا: يثير التأمين بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه ، حيث أن عقد التأمين من جهة نظر الشريعة الإسلامية يقوم على استغلال شركة التأمين للمؤمن له ولا تشركه في المكاسب الكبيرة التي تحققها .

خلاصة الفصل :

يعتبر التأمين من أفضل الطرق مواجهة الخطر لأن المؤمن له يستطيع أن يحقق لنفسه و لأسرته الأمان و الاستقرار مقابل قسط زهيد يمكن أن يؤخذ فيه الاعتبار عند إعداد ميزانيته أي استبدال خسارة كبيرة متوقعة بخسارة بسيطة مؤكدة .

و من مميزات التأمين أنه يعمل على تشجيع الأفراد و المنشأة على الاستثمار في مشروعات و أنشطة ذات درجة خطورة معينة دون خوف أو تردد و ذلك لإمكانية الحصول على تعويض عن الخسائر المحققة نتيجة حدوث أخطار معينة ، هذا إلى جانب العديد من المزايا و الفوائد النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يحققها التأمين للأفراد و المنشأة و المجتمع ككل .

الفصل الثاني

التأمين الفلاحي و واقعه في الجزائر

تمهيد:

إن المستثمرون عامة والفلاحين خاصة مجبرون على اتخاذ القرارات في محيط خطر، فبعد الخطر بدأ يأخذ اليوم أهمية كبيرة في مختلف المجالات حيث أصبح من بين أهم أسس اتخاذ القرارات على كل المستويات، على مستوى الأفراد أو الجماعات، على مستوى المؤسسة أو الدولة باعتبارها وحدات تعيش في بيئة معرضة للأخطار والتي لابد من البحث عن السبل الكفيلة لإدارته، ولأن الفلاحة غالبا ما تتم في محيط مفتوح، ويتم التعامل مع كائنات حية هي الحيوانات والنباتات، فالفلاحين لا يعرفون بشكل أكيد نتائج قراراتهم.

توجد العديد من الوسائل لإدارة المخاطر بصفة عامة والمخاطر الفلاحية بصفة خاصة، لكن أهم هذه الوسائل هو التأمين والذي يساعد في التقليل من حجم الخسارة، وسنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عن التأمين الفلاحي بصفة عامة و واقع التأمين الفلاحي في الجزائر بصفة خاصة، مع التطرق إلى آليات التعويض عن الأضرار.

المبحث الأول: أساسيات حول التأمين الفلاحي

القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات الاقتصادية عرضة للمخاطر والتقلبات والخسائر نتيجة لتأثره بالعوامل الطبيعية والظروف المناخية وانتشار الأمراض وغيرها، وللتقليل من المعاناة التي يتعرض لها هذا القطاع ظهرت فكرة التأمين الفلاحي، أحد الحلقات الرئيسية في عملية الإنتاج و كآلية لتعويض الخسائر التي تنجم عن تلك المخاطر وضمان الحد الأدنى من الدخل الفلاحي واستمرارية نشاط هذا القطاع.

المطلب الأول: مخاطر القطاع الفلاحي

يعتبر القطاع الفلاحي أكثر عرضة للمخاطر عن بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، سواء من حيث المخاطر الطبيعية كالتقلبات المناخية والبيئة أو المخاطر الاقتصادية كالتذبذبات في الأسعار المحلية والعالمية والمتغيرات الاقتصادية الأخرى، حيث تؤثر تلك المخاطر على اتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمار الفلاحي وبعمليات الإنتاج الفلاحي فيما يتعلق بنوعية النشاط الإنتاجي، المساحة المزروعة، الصنف المستخدم في الزراعة، وكذا الأسلوب الإنتاجي المستخدم والتوليفة المستخدمة من عناصر الإنتاج، وفيما يلي اهم هذه المخاطر:

أولا:المخاطر الطبيعية: تتمثل هذه المخاطر في الجفاف وعدم انتظار الأمطار، الرطوبة العالية، الآفات والأمراض الزراعية، الفياضان، ارتفاع درجات الحرارة، العواصف، الزوابع الرملية، الحرائق العشوائية وكافة الأخطار الطبيعية التي لا يمكن التحكم فيها[1].

ثانيا: المخاطر الاجتماعية: هي الأخطار التي يكون الإنسان هو المسبب الرئيسي مثل الحرائق أو السرقة أو الاختلاس أو التغيرات الاجتماعية.

ثالثا:المخاطر المالية: هي الأخطار الناجمة عن عمليات الاقتراض أو الالتزامات المترتبة على سداد هذه القروض لرفع فائدة هذه القروض وغيرها من العوامل التي تؤثر ويتأثر بها الاقتراض [2].

رابعا:المخاطر المؤسسية: هي الأخطار التي تنتج عن السياسات أو القوانين التي تخص الفلاحة، هذا النوع من المخاطر قد يترجم من خلال القيود الإنتاجية، الصحية، البيئية والتي لا يمكن للفلاح أن يتوقع حدوثها

[1]- هاجر محمد نور، أحمد محمد، **أهمية التأمين الزراعي للتنمية الزراعية واستقرار المجتمع الريفي**، رسالة ماجستر، قسم الإرشاد، بكلية العلوم الزراعية، جامعة الخرطوم، 2009، ص22.

[2]- محمد علي الرحاحلة، رامي غازي الهباهبة، **خدمات التأمين الزراعي وإدارة المخاطر الزراعية في الأردن**، ورشة عمل حول إمكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مصر، 2009، ص86، 87.

مسبقا، فمثلا تقييد استعمال المبيدات أو فرض معايير بيئية جديدة يقلص من عدد التقنيات الإنتاجية المستعملة، كما أن مخالفة هذه المعايير قد تؤدي إلى غرامات كبيرة تؤثر على دخل الفلاح[1].

خامسا:المخاطر السياسية: تشمل هذه الأخطار غياب السياسة الفلاحية الواضحة والملتزم بها وتطبيقها الصادق والكامل بما في ذلك الأنظمة الإجرائية واللوائح التنفيذية، واعتماد السياسات الفلاحية في العديد من الدول على مزاجية منفذيها أكثر من السياسة الفلاحية نفسها، فتشكل بذلك نوعا من المخاطر لصاحب القرار الفلاحي في مواجهة المخاطر الأخرى[2].

سادسا: مخاطر السوق: المدخلات والمخرجات وتقلب الأسعار هي أهم مصادر مخاطر السوق في مجال الفلاحة، أسعار السلع الفلاحية متقلبة للغاية، فتتأثر أسواق التجزئة الفلاحية من ظروف العرض والطلب المحلي، في حين تتأثر أكثر الأسواق العالمية وبشكل ملحوظ من خلال أزمات الإنتاج الدولي، في بعض الأحيان يمكن التخفيف من مخاطر الأسعار في الأسواق المحلية من خلال "الحيطة الطبيعية" ففي حالة زيادة الإنتاج السنوي يميل الفلاح إلى خفض سعر الإخراج، وهناك نوع آخر من مخاطر السوق وهي التي قد تنشأ أثناء عملية تسليم أو توصيل الإنتاج للسوق فعدم القدرة على تقديم المنتجات القابلة للتلف في الوقت المناسب يمكن أن يعرض المنتوج للخطر، كما أن عدم وجود البنية التحتية والأسواق المتطورة يعد أيضا مصدرا للخطر[3].

المطلب الثاني: تعريف التأمين الفلاحي و أهميته

أدت الحاجة الملحة للحماية من مختلف أخطار القطاع الفلاحي إلى الاهتمام بالتأمين الفلاحي باعتباره من أهم الآليات التي تختص في إدارة مختلف هذه المخاطر.

[1]– فاطمة الزهراء طاهري، **دور التامين في تسيير المخاطر االزراعية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011، ص372.

[2]– عبد الحميد البرغوثي، **التأمين الزراعي ضرورة اقتصادية اجتماعية إدارة البيانات والمعلومات الزراعية ودعم القرار**، ورشة عمل حول امكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مصر، 2009، ص24.

[3]– مليزي محمد أمين، **دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الزراعي، دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف**، رسالة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، 2004، ص60.

أولا: تعريف التأمين الفلاحي:

أصبح يلعب التأمين الفلاحي دورا فعالا في مجهودات التنمية الفلاحية وذلك لما يوفره من تعويضات مالية عند الحاجة تمكن من التخفيف من الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها الفلاح، ويعرف على أنه "الأداة المالية التي تحمي المنتجين من المخاطر الاحتمالية في الإنتاج الفلاحي والتي لا يمكنهم السيطرة عليها"[1]

كما يعرف على أنه " وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط بل أنه يشمل أيضا الماشية، الخيول، الغابات، الاستزراع المائي والبيوت البلاستيكية الفلاحية"[2].

ويؤسس التأمين الفلاحي على مبدأ أساسي وهو بأن المنتج يقوم بتحويل المخاطر على شركات التأمين مقابل دفع ما يعرف بقسط الخطر نظير أن تقوم شركات التأمين بتعويضه حسب بنود عقد الاتفاق (الوثيقة) عند حدوث ضرر ناتج عن مخاطر متفق عليها[3].

واستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن تعريف التأمين الفلاحي على أنه أحد أنواع التأمين الذي يهتم بحماية المنتجين الفلاحيين من الأخطار الفلاحية المحتملة المتعلقة بالإنتاج الفلاحي التي لا يمكن السيطرة عليها من خلال دفع أقساط حجم الخطر المحتمل نظير أن تقوم شركات التأمين بتعويض المؤمن عن هذا الخطر إذا حدث، بحيث يكون هذا التعويض حسب العقد المبرم بين شركة التأمين والمؤمن.

ثانيا:أهمية التأمين الفلاحي: تتمثل أهمية التأمين الفلاحي في إدارة المخاطر التي يتعرض لها الفلاحين من خلال ما يلي:

- يمتص الصدمات التي يتعرض لها الفلاح جراء الكوارث التي تكون فوق طاقته[4]؛
- حماية دخل الفلاح لتمكينه من مواصلة النشاط الفلاحي[5]؛

---

[1]- سليمان سيد أحمد، **التأمين الزراعي في السودان**، تجربة احدى شركات التأمين الزراعي، ورشة عمل حول امكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مصر، 2009، ص40.

[2]- عامر أسامة، **دور التامين في دعم التنمية الزراعية**، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002-2013، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية يومي 23-24 نوفمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص03.

[3]- سليمان سيد أحمد، مرجع سابق، ص40.

[4]- عامر أسامة، مرجع سابق، ص09.

[5]- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الوضع الراهن لخدمات التأمين الفلاحي وامكانية تطويرها في تونس**، ورشة عمل حول امكانية تعميم خدمات التامين الزراعي في الوطن العربي، مصر، 2009، ص119.

- التأمين الفلاحي أداة مهمة تستخدمها الدولة من أجل دعم وحماية القطاع الفلاحي، وخاصة في ظل تحرير التجارة الخارجية تحت ظل المنظمة العالمية للتجارة[1]؛
- دفع الاستثمار في القطاع الفلاحي بتوسيع دائرة القرض الفلاحي إلى أكبر عدد ممكن من الفلاحين[2]؛
- دفع عجلة التنمية الزراعية والاجتماعية والمساهمة في زيادة معدل النمو الاقتصادي باعتبار أن التأمين الفلاحي الشامل أحد المصادر الرئيسية لتمويل الأنشطة الفلاحية[3]؛
- تأمين الاحتياجات الغذائية التي يجب توافرها لأفراد المجتمع مما يؤدي إلى تجنب ما ينتج عن الأزمات الغذائية نتيجة التقلبات في المستويات العامة للأسعار العالمية للغذاء[4].

المطلب الثالث: معوقات التأمين الفلاحي

تواجهه عملية تطبيق التأمين الفلاحي عدة عقبات تقف دون تطويره و من اهم المخاطر مايلي :

أولا: المخاطر الأخلاقية:

تعد المخاطر التي تؤدي إلى فشل التأمين الفلاحي بأشكاله المتعددة، إذ يقوم المؤمن له بعدم تحاشي المخاطر أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية محصوله من الصقيع أو الفياضانات أو الرياح أو حيواناته من النفوق نتيجة الأمراض، أي أنه يتعمد عدم القيام بإجراءات تقلل من نتائج المخاطر كان سيقوم بها لو أنه لم يتعاقد على التامين، لأنه يرى أن التعويضات أكثر إغراء له، كما يقوم أحيانا بالمطالبة بتعويضات لا يستحقها ويغش في موقع أرضه أو المحاصيل التي زرعها، ومن أجل الحد من المخاطر الأخلاقية طور المؤمن سلسلة من الإجراءات الخاصة:

- الخلو من التأمين: في هذا الصدد يتحمل المؤمن له جزءا من نتائج الخطر بنفسه، على سبيل المثال خلو من التأمين بـ 20% يعني أن المؤمن لا يغطي إلا 80 % كحد أقصى[5]؛
- تقليص الأقساط إذا لم يتعرض المؤمن لحوادث خلال فترة محددة، أي بعد مرور فترة دون أن يطالب بتعويض؛

---

[1]- عبد الحميد موسى البرغوثي، مرجع سابق، ص28.

[2]- التجاني علجان، **الوضع الراهن لخدمات التامين الفلاحي وامكانية تطويرها في تونس**، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مصر، 2009، ص118.

[3]- مليزي محمد أمين، مرجع سابق، 67.

[4]- محمد رشراش مصطفى، محمد السيد علي، محمد العوايدة، **إدارة مخاطر التمويل الريفي في اقليم الشرق الأدنى وشمال افريقيا**، الإتحاد الإقليمي للتمويل الريفي في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، 2010، ص05.

[5]- طاهري فاطمة الزهراء، **دور التأمين في تسيير المخاطر الزراعية**، مجلة العلوم الإنسانية، 2011، ص374-375.

- المراقبة للتأكد من أن المؤمن له يتخذ الاجراءات المناسبة للوقاية من الخطر.

ثانيا:الاختيار العكسي: وهذا يعني أن المؤمن له يدخل في التامين ذو المخاطر العالية ويتحاشاها في المخاطر القليلة، وهذا يعني حصول شركة التامين على أقساط قليلة وتدفع تعويضات كبيرة، وهذا يؤدي حتما إلى إفلاس شركة التأمين[1].

ثالثا: الصفة النظامية: من بين العقبات الأساسية أمام تطور التامين الفلاحي هو الصفة النظامية التي تميز هذا الأخير، فالمخاطر النظامية هي مخاطر مرتبطة، وهذا يعني أن عدد كبير من الأفراد قد يتعرض لنفس الخطر في نفس الوقت.

تؤثر الميزة النظامية لكون عدد كبير من الأفراد يتقدمون لطلب التعويض في نفس الوقت، وكنتيجة لذلك فإن الأقساط المحصلة كأموال مشتركة لا تكفي لتغطية الخسائر المحققة، ولذلك يجيب على شركة التأمين اللجوء إلى إعادة التأمين لتحمي نفسها هي الآخرى ضد المخاطر العالية، غير أن تكلفة إعادة التأمين عادة ما تكون كبيرة، كما يمكن للمؤمن أن يزيد من المساحة الجغرافية المغطاة، فعلى سبيل المثال إذا كان هناك احتمال تعرض منطقة للوباء فإن هناك احتمال أقل بأن تتعرض كل المناطق لهذا الوباء[2].

رابعا:استعمال تعويضات التأمين لتسديد القروض الغير المسددة: وهذا يحدث عادة في الدول النامية عند ربط التأمين بمؤسسة الاقتراض، إذ يمكن لذوي النفوذ وكبار السياسيين والمقترضين من الحصول على تعويضات قد لا يستحقوها نتيجة لنفوذهم وتأثيرهم على شركة التأمين، ويستعملونها في تسديد قروضهم التي لم تسدد، وهذا مغري لهم ولمؤسسة الإقراض نفسها، ومن الأمثلة على ذلك انهيار مؤسسة التأمين الفلاحي في المكسيك في تسعينيات القرن الماضي نتيجة هذا السلوك [3].

خامسا: ضعف المعلومات الإحصائية عن الإنتاجية والمناخ: يتطلب نجاح أي برنامج للتأمين توفر سلسلة زمنية من الإحصائيات عن المناخ والإنتاجية للمحاصيل المختلفة وقاعدة بيانية شاملة على كل نواحي العملية الفلاحية، وهذا غير متوفر في معظم الأحيان في كثير من البلدان.

---

[1]- عماري زهير وعمار أسامة، مداخلة بعنوان **دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية دراسة حالة الجزائر**، يوم دراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي وضمان الأمن الغذائي حالة الجزائر، 2014، ص14.

[2]- طاهري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص376.

[3]- عماري وعمار، 2014، ص14.

المبحث الثاني: واقع التأمين الفلاحي في الجزائر

إن للتأمينات الفلاحية حتى وان كانت غير إجبارية أهمية واسعة لحماية الأنشطة الفلاحية ضد العديد من الأخطار، على غرار الفيضانات و البرد و الجليد والحرائق و العواصف والجفاف وغيرها، وتعتبر وسيلة لضمان ديمومتها واستمرارها وتوسيعها مستقبلا، وهذا ما أدى إلى اهتمام الدولة الجزائرية عبر مؤسساتها التأمينية بهذا القطاع وذلك بتوفير عدة منتجات تأمينية تتلائم والأنشطة الفلاحية ، و سنستعرض واقع القطاع الفلاحي بعد الاستقلال و كذا واقع قطاع التامينات في الجزائر.

المطلب الأول: واقع القطاع الفلاحي في الجزائر بعد الاستقلال

عرف القطاع الفلاحي في الجزائر تغيرات عديدة قبل الاستعمار وبعده، حيث أن الدولة الجزائرية اليوم تسعى جاهدة للنهوض به وتطويره وذلك عبر عدة إصلاحات مست هذا القطاع وهذا ما سوف نتطرق اليه.

أولا:تطور القطاع الفلاحي في الجزائر بعد الاستقلال

كان الوضع الذي واجهته الحكومة الأولى سنة 1962 وضعا مؤلما حيث أن سبع سنوات من الحرب والتخريب الاستعماري دمرت هياكل الاقتصاد في البلاد لاسيما في 1961 و1962 ، كانت منظمة الجيش السري التابعة للمعمرين تقوم بتنفيذ سياسة الأرض المحروقة حتى لا ينتفع الجزائريون بعد الاستقلال من وجود أي إنجاز، أضف إلى ذلك هجرة ما يقرب مليون معمر إلى فرنسا في بضعة شهور تاركين مزارعهم ونشاطهم ووظائفهم (50000 إطار عالي، 35000 إطار متوسط، 100000عامل متوسط)، وسد الجزائريون ذلك الفراغ بالوسائل المتوفرة لديهم و هي جد قليلة، علما أن أغلبية السكان الجزائريون كانوا يقيمون في الأرياف و 90% أميين وأثناء هجرتهم أخذ المعمرون مدخراتهم و رؤوس أموالهم ناهيك عن التحولات غير البنكية .

أ- القطاع الفلاحي في ظل النظام الاشتراكي

عرف القطاع الزراعي في ظل هذا النظام عدة تحولات بهدف تحسين وضعية القطاع وزيادة حجم الإنتاج الزراعي ونصيب الفرد من هذا الناتج، ونسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام، و الوصول إلى تحسين المستوى المعيشي للسكان أهمها:

- مرحلة التسيير الذاتي: كان الوضع الاقتصادي في الجزائر مزريا للغاية فبعد مغادرة المعمرين البالغ عددهم آنذاك 900 ألف أروبي إلى شغور اقتصادي واجتماعي ولقد سجلت الزراعات الصناعية انخفاضا يقدر بـ 20% ظهر التسيير الذاتي بعد الاستقلال مباشرة وكان يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إسناد مهمة

تسيير المزارع المسترجعة من الاستعمار إلى الفلاحين بغرض إعادة الاعتبار للفلاح الجزائري من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وكذا من أجل النهوض بالقطاع خاصة وأن أغلبية السكان في هذه الفترة هم من الريف والذين يعانون من صعوبة العيش والجهل وتفشي الأمية، وكذا العمل على إشراكهم في بناء الاقتصاد الوطني[1].

وقد شمل النظام مجموع الأراضي الزراعية التي يستغلها المعمرون الأوروبيون والتي بلغت نحو 22037 مزرعة بمساحة تقدر ب 2.4 مليون هكتار بحيث نشأت على أثرها استغلاليات زراعية في شكل مزارع فلاحية.

أما أهداف التسيير الذاتي فلقد حددت فيما يلي[2]:

- حماية الأملاك الشاغرة؛
- مواجهة النقص الذي يعاني منه القطاع في العتاد والمعدات؛
- وضع حد للأملاك الكبيرة منه الملاك الكبار؛
- تجميع الفلاحين الصغار في تعاونيات فلاحية جماعية؛
- توفير الحاجيات الغذائية للمواطنين؛
- تحدي المعمرين الذين رحلوا بالوسائل والعتاد الصالح في القطاع الفلاحي.

وقد تم إسناد عملية تنظيم المزارع الشاغرة إلى الديوان الوطني للإصلاح الزراعي الذي أنشأ بموجب مرسوم 18 مارس 1963 وهو جهاز تابع لوزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، ويسير المزارع الشاغرة ويشرف على الأعمال المالية والإنتاج والتسويق والتموين.

لقد كانت الفلاحة في الجزائر تمثل 20% من الدخل المحلي الخام وتشغل أكثر من نصف السكان وكانت تصدر ما قيمته 1.1 مليار دج سنويا اي ما يمثل الثلث من إجمالي صادرات البلاد وهي تغطي كل واردات المواد الغذائية البالغة قيمتها 700 مليون دج سنويا.

– الثورة الزراعية:

إن الثورة الزراعية ضرورة اقتضتها حالة عدم المساواة في توزيع الأراضي الفلاحية و انعدام الأرض بالنسبة للكثير من الفلاحين والذي كان هو السبب الرئيسي في انخفاض المستوى المعيشي للجماهير الريفية، والقضاء على هذه المشاكل عن طريق تأميم الأراضي وإلغاء الملكيات الكبيرة لها وإعادة توزيعها ومساعدة الفلاحين وخلق

[1]– فردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر03، 2012، ص14.

[2]– جرمولي مليكة، **السياسة الفلاحية في الجزائر والاصلاحات الطارئة عليها دراسة حالة، ولاية البويرة**، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005،ن ص17.

الظروف المناسبة التي تعمل على تحسين وترقية سكان الأرياف مع ضمان استقرارهم وتحسين مستوى معيشتهم، وعلى هذا اصدر ميثاق الثورة الزراعية في 14 جويلية 1971 وشرع في تطبيقه في شهر جوان 1972 وقد جاء في المادة الأولى من قانون الثورة الزراعية ما يلي "الأرض لمن يخدمها ولا يملك الحق في الأرض إلا من يفلحها ويستثمرها[1].

ومن أهداف الثورة الزراعية ما يلي:

- تأميم أراضي الممتلكات الكبيرة؛
- الاستغلال الشخصي و المباشر للأرض و المالك الذي لا يشغل أرضه بنفسه على مساحات محددة تنزع منه الملكية؛
- كل الأراضي العمومية الفلاحية تضم إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية (FNRA) لكي تخضع لنفس النظام الذي تخضع له الأراضي المؤمنة و أراضي التسيير الذاتي؛
- توزيع الأراضي المؤمنة على الفلاحين الذين لا يملكون أراضي ويستغلونها إجباريا تحت نظام التعاونيات ما عدا غير القادرين ماديا أو جسديا[2].

لم تكن الثورة الزراعية تلغي الملكية الخاصة وإنما ترفض عدم استغلالها، كما ترفض الملكيات الكبيرة الخاصة التي تؤدي إلى استغلال صاحب الأرض للعاملين، فيتم جمع الأراضي في تعاونيات للحد من تجزئتها.

أما عن تطور الإنتاج الفلاحي فكان ضعيفا مقارنة بالاحتياجات الاستهلاكية المتطورة والتزايد المستمر للسكان، وأدى هذا الأمر إلى التوجه نحو استيراد المواد الزراعية والغذائية، ولقد كانت نسبتها مرتفعة منذ بداية السبعينات، حيث ارتفع معدلها السنوي، فبعدما كان 800 ألف دج في الفترة الممتدة من 1970 إلى 1973 أصبح 8.3 مليار دج في الفترة من 1974 إلى 1977 ليصبح 8.7 مليار دج في الفترة الممتدة من 1980 إلى 1984 ليصل إلى 3.10 مليار دج في الفترة الممتدة ما بين 1985 و1989، لتصبح الواردات الفلاحية تشكل ما يقارب 25% من مجموع واردات البلاد بعدما كانت تمثل 11% في بداية السبعينات وفي المقابل من ذلك فلقد انخفضت الصادرات بنصف قيمتها في الفترة الممتدة من 1970 إلى 1973.[3]

– إعادة الهيكلة الزراعية: جاءت إعادة الهيكلة الزراعية بناء على صدور منشور الرئاسي الصادر في 14 مارس 1981 المتعلق بالتسيير تعاونيات قدماء المجاهدين، نتج عنه حل 6000 تعاونية من تعاونيات الثورة

[1]- جرمولي مليكة، مرجع سابق، ص19.

[2]- جرمولي مليكة، مرجع سابق، ص20.

[3]- جرمولي مليكة، مرجع سابق، ص31.

الزراعية وإعادة إدماجها ضمن 2000 مزرعة مسيرة ذاتيا، وبذلك تم إنشاء 3264 مزرعة فلاحية اشتراكية و150 مزرعة نموذجية، كما صدر في 1983 قانون 83-18 المتضمن حق حيازة الملكية العقارية بواسطة الاستصلاح، وكان يهدف هذا الإصلاح إلى زيادة المساحة الزراعية وتحقيق الاستغلال الأمثل للأراضي والموارد الزراعية من أجل زيادة الإنتاج وتقليص حجم الواردات إلا أن هذا الإصلاح، لم ينجح بسبب العجز الكبير الذي عرفه القطاع، وكذا الضائقة المالية التي عرفتها البلاد في سنة 1986 نتيجة انخفاض وارداتها من المحروقات، مما دفع الدولة إلى التفكير في إصلاحات جديدة تمكنها من التخلص من مشاكل تمويل القطاع، ومن الخسائر التي تتحملها خزينة الدولة[1].

و كانت الأهداف المرجوة في إعادة الهيكلة اقتصادية بحتة نذكر منها:

- تطهير القطاع الفلاحي من السلبيات المسجلة؛
- إعادة التنظيم العقاري للأراضي الفلاحية التابعة؛
- استصلاح الموارد الفلاحية الوطنية وتهيئة المحيط الريفي في القطاع الإشتراكي وكذلك تشجيع مبادرات الفلاحين؛
- رفع الحواجز البيروقراطية التي كانت تعرقل تداول السلع؛
- وضع سياسة لتكييف الإنتاج بالاهتمام بجودة البذور والتأطير والري.

لم تتوقف عملية إصلاح القطاع الفلاحي عند ضرورة إعادة النظر في طرق تسيير القطاع العمومي والبحث عن أنجع السبل للرفع من مردودية القطاع فقط، بل تعداه إلى أبعد من ذلك عن طريق توسيع الأراضي الصالحة للزراعة، فبالإضافة إلى عملية إعادة الهيكلة ظهرت ضرورة أن يصبح كل مواطن يصلح أرضه بوسائله الخاصة في المناطق الصحراوية مستفيدا منها، طبقا للقانون المتعلق باستصلاح الأراضي وحيازة الملكية العقارية الصادر بتاريخ 13 أوت 1983 والذي يشجع المواطنين على استغلال أقصى ما يمكن من الأراضي بهدف زيادة الإنتاج وضمان الأمن الغذائي[2].

نتج عن الإجراءات المتخذة في مجال إعادة الهيكلة ما يلي:

- تنظيم المزارع الفلاحية الاشتراكية بهدف إنشاء وحدات فلاحية يسهل استثمارها وتسييرها ومن ثم التحكم في مواردها المالية وتنظيم عناصرها الإنتاجية، قامت الدولة سنة 1982 بتنظيم الأراضي التابعة للقطاع الاشتراكي

[1]- غردي محمد، مرجع سابق، ص15.

[2]- نور محمد لمين، **دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات**، دارسة حالة ولاية تيارت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص119.

وذلك بإنشاء 3429 مزرعة اشتراكية في مساحة تمتد على ما يقارب 3.830.000 هكتار، وهي وحدات منبثقة عن إعادة هيكلة مزارع التسيير الذاتي.

– إعادة تسيير القطاع المسير ذاتيا: تم إنشاء مختلف الدواوين والتعاونيات الفلاحية التي يشرف عليها مهندسون وفنيون زراعيون، تتوزع على المستوى الولائي بحيث أصبحت تمثل قطاعات تنمية فلاحية يتشكل كل قطاع فيها من 30 إلى 40 مزرعة اشتراكية[1].

ب– القطاع الفلاحي بعد 1988 (التوجه إلى اقتصاد السوق)

نتيجة فشل التسيير المركزي الذي لم يشجع العمال في القطاع الزراعي على الإنتاج، وارتفاع المديونية و خدمة الدين لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي كلف بتمويل الفلاحة، دفع السلطات الحكومية إلى اتخاذ إجراءات جديدة في تنظيم الإنتاج، للتخفيف من عجز الميزانية العمومية للدولة اتجاه القطاع، وجعله أكثر فاعلية من خلال التوجه نحو خوصصة شاملة وحرية في الإنتاج والتسويق، وذلك بتطبيق القانون 87–19 المؤرخ في 1987/11/08، المتعلق بإعادة تنظيم الأملاك العمومية، بهدف التوسع الرأسي للإنتاج من خلال تكثيف العملية الإنتاجية، مع حرية اتخاذ قرارات الإنتاج والتسويق و المبادرة، خاصة مع تطبيق الاتفاق الائتماني مع صندوق النقد الدولي سنة 1989 لإعادة توجيه الاقتصاد الوطني نحو النمو القائم على آليات اقتصاد السوق، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتخلص من الإنفاق العمومي، وتشجيع الإنفاق الخاص والأجنبي كما أن صدور قانون 90–25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجه العقاري الذي عمل على استرجاع الأراضي المؤمنة بأمر رقم 17–73 المؤرخ في 1971/11/18 و إرجاعها إلى أصحابها الذي بلغ عددهم 22336 مالك والمرسوم التنفيذي رقم 92–289 المؤرخ في 1992/10/06 الذي يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية والبرنامج الإستعجالي الذي صادقت عليه الحكومة بتاريخ 1998/10/23 المتعلق بإصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز، مع تحمل الدولة تكاليف النفقات الكبرى لهذه المشاريع من جلب المياه، وتوصيل الكهرباء وشق الطرق، وإنجاز الأعمال الضرورية لاستعمال الأملاك العقارية المعنية بالاستصلاح، جعل هذه البرامج تعمل على زيادة التوسع الأفقي للأراضي الزراعية، وتوفير مناصب الشغل لخريجي المعاهد والقوى العاملة الشابة في الأرياف، وتشجيع برامج الاستثمار في المجال الفلاحي[2].

[1]– نور محمد لمين، مرجع سابق، ص120.

[2]– غردي محمد، مرجع سابق، ص16.

عموما ما يمكن ملاحظته بشأن تطبيق خصخصة القطاع الفلاحي أن هناك تحسينات في الإنتاج الفلاحي، لكن مع تسجيل ملاحظة هامة أن الجزائر لا زالت تعتمد على سياسة الاستيراد، بعدما كانت سابقا مصدرة للحبوب والمواشي.

والإحصائيات تشير إلى أن الجزائر لا تغطي سوى 33% من الحاجيات المحلية من الحبوب ومشتقاتها و11% من الخضر الجافة، و69% من الفواكه، و40% من الحليب، و74% من اللحوم الحمراء، وتستورد الجزائر اللحوم الحمراء خاصة في شهر رمضان، فمثلا في شهر رمضان من سنة 1999 استوردت 4 ألاف طن من لحم البقر، وأسعارها أقل من أسعار اللحم المنتج محليا، حيث يتراوح سعر المستورد ما بين 120 إلى 180 دج في حين اللحم المنتج محليا ما بين 220 دج إلى 260 دج[1].

ج- القطاع الفلاحي في ظل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

بعد المرحلة العسيرة التي عرفها الاقتصاد الجزائري، تمكنت الجزائر من الخروج من أزمتها بفضل الجهود التي بذلتها، كما تمكنت من إعادة توازنها، وتجاوز العجز الذي عانت منه الميزانية والذي بلغ نسبة 9% سنة 1993، لتتمكن من تحقيق فائض قدر بـ 3% سنة 1996، و6.7% سنة 2003، كما انخفض معدل التضخم من 18.7% سنة 1996 ليصل إلى 7% سنة 1998، ثم إلى 2.9 % سنة 1999، وانخفض إلى أكثر من ذلك ليصل في سنة 2003، إلى نسبة 2.6% [2].

نظرا للنتائج الإيجابية التي حققت، ونظرا لتحسين الوضع المالي للجزائر فلقد تم وضع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والذي انطلق في السداسي الثاني من سنة 2000، والذي يقوم على تدعيم الدولة للقطاع الفلاحي، حيث عملت الدولة على تدعيم الفلاحين من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية (FNRDA)، وتقوم بتقديم قروض بدون فائدة، كما تقدم إعانات للفلاحين وهذا في النشاطات التالية[3]:

- تطوير الإنتاج والإنتاجية في مختلف فروع القطاع؛
- تحويل أنظمة الإنتاج وتكييفها؛
- استصلاح الأراضي الزراعية بالاستعانة بدعم الدولة؛

[1]- جرمولي مليكة، مرجع سابق، ص60.

[2]- جرمولي مليكة، مرجع سابق، ص 105.

[3]- جرمولي مليكة، مرجع سابق، ص106.

ولقد توسع المخطط أكثر في سنة 2002 ليضم كذلك التنمية الريفية، وهذا لسبب أن المناطق الريفية تعاني الفقر والحرمان، حيث أنها تحوي ما يقارب نصف عدد الفقراء في الجزائر، وهذا لانخفاض مداخيل الفلاحين وعجز النشاط الفلاحي عن سد حاجياتهم، إلى جانب تدهور المستثمرات الفلاحية.

ويقوم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية على أربعة محاور أساسية هي[1]:

- إنتاج وإنتاجية الفروع المختلفة والتي يتم تدعيمها عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية؛
- تكييف الأنظمة الزراعية؛
- دعم استصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز واستصلاح الأراضي في الجنوب؛
- توسيع عمليات التشجير لزيادة نسبة الغطاء الغابي في شمال البلاد من 11% إلى 14%؛

أما عن أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية فكانت كالتالي:

- التحسين المستديم لمستوى الأمن الغذائي للبلاد؛
- الاستعمال العقلاني والمستديم للموارد الطبيعية؛
- ترقية المنتجات ذات الامتيازات بهدف تصديرها؛
- حماية التشغيل الفلاحي والزيادة في قدرات القطاع الفلاحي في تحقيق مناصب شغل جديدة، من خلال ترقية الاستثمار وتشجيعه؛
- تحسين مداخيل و ظروف المعيشية للفلاحين.

د- القطاع الفلاحي في ظل سياسة التجديد الفلاحي والريفي:

ترتكز سياسة التجديد الفلاحي والريفي على ثلاث محاور أساسية وهي:

- التجديد الريفي؛
- التجديد الفلاحي؛
- تعزيز المهارات والقدرات البشرية والدعم التقني للمنتجين والمستثمرين الفلاحين وصغار المربين؛

-تهدف سياسة التجديد الريفي إلى تحقيق تنمية منسجمة ومستدامة للأقاليم الريفية.

أما سياسة التجديد الفلاحي فهي تركز على البعد الاقتصادي و مردودية القطاع لضمان الأمن الغذائي للبلاد، حيث تهدف هذه السياسة إلى تعزيز قدرات الإنتاج، و زيادة إنتاج المحاصيل والمنتجات الإستراتيجية،

[1]- جرمولي مليكة، مرجع سابق، 115.

تأمين واستقرار عرض المنتجات وضمان حماية مداخيل الفلاحين والأسعار عند المستهلكين من خلال نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع، عصرنة وتكييف التمويل و التأمينات الفلاحية.

إضافة إلى برنامج تعزيز القدرات والدعم التقني والذي جاء كرد على الصعوبات التي يواجهها الفاعلون للاندماج في تنفيذ هذه السياسة الجديدة، حيث يتجه هذا البرنامج إلى كل فاعلي التجديد الفلاحي والريفي، كما تتمثل أشكال تقوية القدرات البشرية في التكوين، خبرة استشارية متخصصة، مرافقة جوارية مدعمة مستهدفة، الاتصالات لتحسين وتجديد الفاعلين، ولإرشاد المعارف والمساهمة في الحوار السياسي[1].

لقد عرفت الأراضي الفلاحية تطورا ملحوظا خلال الفترة (2000-2012)، حيث ارتفعت المساحة الفلاحية الإجمالية من حوالي 40.9 مليون هكتار سنة 2000 إلى حوالي 42.5 مليون هكتار سنة 2012، وكذا شهدت هذه الفترة ارتفاع مساحة الأشجار المثمرة من 4.7 مليون هكتار سنة 2000 إلى 8.4 مليون هكتار سنة 2001، وفي المقابل فقد ارتفع حجم المساحات المسقية من 489 ألف هكتار سنة 2000 إلى 987 ألف هكتار سنة 2011[2].

ثانيا: المشاكل التي تواجه القطاع الفلاحي بالجزائر:

أ- مشكل العقار الفلاحي:

لوحظ في الجزائر عبر جميع مراحل السياسات الزراعية المعتمدة منذ الفترة الاستعمارية عدم استقرار المناهج الزراعية المتبعة، مما أدى إلى إهدار جميع القوى الإنتاجية خاصة العقار، هذا الأخير الذي كان ولا يزال عقبة في وجه تطور القطاع الفلاحي بسبب السياسة الغير الواضحة في مجال تسييره، وزاد إصلاح 1987 المشكل تعقيدا هذا بتوزيع الأراضي على المستفيدين بدون ضمانات، مما زاد من مخاوفهم فأصبحت الأرض عرضة للنهب والاستغلال اللاعقلاني.

كل الإحصائيات تؤكد على أن المساحة الصالحة للزراعة في الجزائر محدودة (لا تتعدى 7.5 مليون هكتار) وهي لا تمثل سوى 3% من مساحة الجزائر وهذا ما جعل نصيب الفرد من الأرض الصالحة للزراعة ينخفض من 0.29 هكتار سنة 1992 ليصل 0.20 هكتار فقط سنة 2000، كما أن توسيع المساحة الصالحة للزراعة أمر صعب جدا ويتطلب أموالا كثيرة ليس من السهل على الجزائر تحملها في هذه الظروف الصعبة.

[1]- عمراني سفيان، **سياسة التجديد الفلاحي والريفي كإستراتيجية لكسب رهان الأمن الغذائي المستدام في الجزائر**، الملتقى الدولي، الشلف، 2014.

[2]- عمراني سفيان، مرجع سابق، ص8.

كما بينت إحصائيات وزارة الفلاحة سنة 1985 بان 74% من المستثمرين يملكون أراضي متوسط مساحتها أقل من 2 هكتار ، وهي لا تكفي لإنتاج ما يحقق مدخولا كافيا لإعالة متوسطة، وتعود جذور المشكل العقاري في الجزائر في الفترة الماضية (الاحتلال الفرنسي بالجزائر)، فقد بينت الدراسات التاريخية بأن الأراضي الفلاحية قبل الاحتلال سنة 1830 كانت أراضي جماعية (العرش، الحبوس، والقبيلة) تستغل من قبل الجماعة (العائلة والدوار ...) وكان لطبيعة هذه الملكية الدور الكبير في تأخر المعمرين في الاستيلاء على الأراضي الزراعية بالجزائر.

ولتخطي هذه العقبة عمد الاستعمار إلى خوصصة الأرض حتى يسمح بانتقالها بين الأفراد (جزائريين ومعمرين) وكان لقانون كونسلت Loi senatus Consulte الصادر في 1863/04/22 وقانون وارني Loi warnier الصادر نحو 22000 مزرعة كولونيالية على مساحة 3 مليون هكتار، ومن هنا تكون المشكل العقاري، وتطور هذا المشكل مع السياسات والمخططات التنموية الجزائرية شبه الفاشلة على القطاع الفلاحي خاصة [1].

ب– مخاطر تتعلق باستغلال المياه:

تقدر مساحة الجزائر 2.4 مليون/كلم^2 غير أن 90% منها عبارة عن صحراء يكاد ينعدم فيها تساقط الأمطار، وتتميز هذه الأراضي بندرة المياه السطحية حيث تنحصر أساسا في جزء المنحنى الشمالي للسلسة الأطلسية، غير أن المنطقة تزخر بموارد جوفية معتبرة لكنها لا تتجدد بكثرة.

إن التقديرات الأولية لإمكانيات البلاد من الماء تقدر بأقل بـ 20 مليار متر مكعب، منها 75% فقط قابلة للتجديد (60% بالنسبة للمياه السطحية، 15% بالنسبة للمياه الجوفية) وبما ان الزراعة لوحدها تمتص أكثر من 70% من المياه المتواجدة على سطح الأرض والمياه الجوفية المستخدمة من قبل الإنسان، فإن ارتفاع فعالية السقي في الظروف الراهنة هي التي من شأنها أن تعطي مصداقية التحكم في الأراضي الخصبة والحفاظ عليها، إن الكثير من أنظمة السقي المعروفة اليوم لا تعطي لظاهرة تبذير المياه أهمية أثناء وبعد عملية السقي، فعموما تقدر الإحصائيات أنه ما بين 35% و50% تقريبا من المياه المستعملة أثناء السقي تذهب سدا، فيتبخر جزءا في الهواء، ويتسرب الجزء الآخر عبر مجاري المياه محملا معه كميات الأملاح ما تلبث أن تطفوا على سطح الأرض لتكون رسوبيات مضرة بخصوبة الأرض.

[1]- Sliman Bedrami, **l'agriculture Algérienne depuis 1966**, OPU , Alger, 1981, p26.

ومن اجل سياسة مائية ناجحة تعمل معظم الدول من بينها الجزائر على تحسين فعالية السقي في الحقول قصد رفع مردودية المحاصيل والحفاظ على خصوبة الأرض المسقية، حيث بدأت تستعمل تقنيات جديدة للري تتمثل في:

- طريقة سقي بالقطرة؛
- طريقة التدفق المائي تحت الضغط الطاقوي الضعيف؛
- إعادة استعمال المياه القذرة للمدن.

ج- مخطر التمويل الفلاحي:

إن التمويل الفلاحي لا تحكمه قوانين تحميه كغيره من التمويل وذلك راجع لطبيعة العملية الإنتاجية الفلاحية، حيث أنه هناك عوامل داخلية، وخصائص بيولوجية تتحكم في نمو المحاصيل الزراعية ونوعيتها وإمكانياتها الإنتاجية وأطوارها، ويمكن حصر هذه المخاطر في النقاط التالية[1]:

- طول الفترة الإنتاجية؛
- تعرض الإنتاج الفلاحي لقساوة الطبيعة كالجفاف، سقوط الصقيع والضباب؛
- عدم التحكم في المردودية الإنتاجية حيث تبقى مرهونة بما تدره الأرض؛

-عدم وفاء المستثمر الفلاحي بإلتزاماته تجاه المؤسسات المقرضة مما يدفع بها لعدم تمويله مستقبلا وذلك لعدم تسديده المستحقات التي عليه؛

- الرقابة غير المستديمة للفلاح تؤدي إلى استغلال القرض من طرف المستثمر الفلاحي؛
- قلة مصادر القوة العاملة الزراعية وأهمها نسبة السكان الزراعيين الذين هم في سن العمل.

المطلب الثاني: واقع التامين الفلاحي في الجزائر:

عرف التأمين والتأمين الفلاحي تطورا كبيرا خاصة في ظل الإصلاحات التي عرفها الإقتصاد الوطني بصفة عامة والقطاع الزراعي بصفة خاصة وهو ما يبينه الجدول الآتي الذي يبين تتطور رقم قطاع التأمين والتأمين الفلاحي في الجزائر خلال الفترة 2000-2015.

[1]- بودلال علي، **القطاع الحكومي والمشكل المالي**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2000، ص45.

جدول رقم 02-01: تطور رقم أعمال قطاع التأمين و التأمين الفلاحي في الجزائر للفترة 2000-2015 الوحدة: مليون دج

السنة	رقم أعمال قطاع التامين	رقم أعمال التأمين الفلاحي	مساهمة التأمين الفلاحي في قطاع التامين (%)	نمو رقم أعمال التأمين الفلاحي (%)	نمو رقم أعمال قطاع التأمين (%)
2000	19513	955	4.89	-	-
2001	21845	1447	6.62	51	11.95
2002	28953	1216	4.20	-15.96	32.45
2003	31272	1110	3.54	-8.71	8.07
2004	35849	968	2.7	-12.79	14.63
2005	41647	783	1.88	-19.11	16.17
2006	46504	569	1.22	-27.33	11.66
2007	53861	520	0.96	-8.61	15.82
2008	68009	716	1.05	37.88	26.26
2009	77678	1044	1.34	45.60	14.21
2010	81082	1237	1.52	18.48	4.38
2011	87329	1626	1.86	31.44	7.70
2012	100182	2247	2.24	38.19	14.71
2013	115107	2786	2.42	23.98	14.89
2014	125472	3269	2.60	17.33	9.00
2015	129007	3757	2.91	14.92	2.81

Source : Ministére de finances, conseil national des assurances de 2000 à 2015.

وفقا لمعطيات الجدول يتضح أن التامين الفلاحي عرف تطورا خلال الفترة 2000 إلى 2003 حيث انتقل من 955 مليون دج إلى 110 مليون دج وهذا نتيجة لتطبيق البرامج المدعمة من قبل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية الممول من طرف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) والبنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR)، حيث كان التامين الفلاحي شرطا للإستفادة من تمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية، ليعرف بعدها تراجعا مستمرا وصل إلى 520 مليون دج سنة 2007، وهو أدنى مستوى عرفه التأمين الفلاحي خلال الفترة 2000-2015، وهذا بسبب الإصلاحات التي عرفها القطاع بداية من سنة 2005 الذي أعطى أكثر صرامة في الحصول على الدعم من خلال تحديد نسبة الدعم في تكلفة كل مشروع، إلا أنه بعد هذه السنة ارتفع إلى 716 مليون دج سنة 2008 واستمر هذا الارتفاع إلى أن وصل إلى 3757 مليون دج سنة 2015، وهذا

بسبب تطبيق برنامج التجديد الفلاحي والريفي الذي امتد إلى 2013، إلا أن هذه المبالغ من التأمين الفلاحي والريفي من قطاع التأمين سنة 2001 والتي قدرت ب 6.62% وفي سنة 2000 بنسبة 4.89% وهو ما يعني عدم اهتمام الفلاحين بهذا النوع من التامين لعدة اعتبارات أهمها النظرة الدينية لدى الفلاحين وكذا ارتفاع اقساط التأمينات وعدم توفر المنتوجات التأمينية الملائمة لمختلف الأنشطة الفلاحية التي تتناسب ووضعية القطاع في الجزائر.

المطلب الثالث: معوقات التأمين الفلاحي في الجزائر

بالنظر إلى نسبة التامين الفلاحي من إجمالي رقم أعمال التأمينات في الجزائر فهي نسبة قليلة جدا مقارنة بفروع التأمين الأخرى وهذا راجع إلى المعيقات التي حالت دون تطوره.

أولا: نقص الثقافة التأمينية: إن نقص الثقافة التأمينية من أهم العوائق التي تقف دون تبني الأفراد لفكرة التأمين وترجمتها إلى سلوك يعتاد عليه، فبالتكلم عن المجتمع الجزائري عامة وعن الفلاحين خاصة فإن ثقافة التامين غير راسخة عند الأكثرية لتمسكهم بفكرة القضاء والقدر وأن التامين لن يصدهما جهالة منهم بفوائد التأمين.

ومن أسباب نقص الثقافة التأمينية ما يلي[1]:

- تخوف المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التامين، لأن هذه الاستفادة لا تتم إلا بتحقيق الخطر المحتمل الوقوع؛
- ضعف البيئة الاقتصادية للبلاد واعتمادها على قطاعات إنتاجية تقليدية ونعني هنا اعتماد الاقتصاد الوطني على قطاع المحروقات؛
- ضعف أداء العاملين في الجهاز الإنتاجي في السوق التأمينية من حيث الدراية الفنية وتكامل أداء الخدمة التأمينية؛
- الافتقار إلى المعلومات ذات الصلة بالتامين؛
- عدم اهتمام شركات التأمين بتطوير أي منتجات تأمينية جديدة؛
- عدم اخذ شركات التأمين في الحسبان المفاهيم التسويقية الحديثة فيما يتعلق بقياس اتجاه الأفراد ومفاهيم إرضاء العملاء وتكامل العملية الخدماتية؛
- عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الثقافة التأمينية؛

[1]- رزيق كمال، **التامين كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين الوطني العرفي ورقة مقدمة حول مؤسسة التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتطبيقية**، جامعة البليدة، 2011، ص3.

- تركيز شركات التأمين على مبدأ الربحية من خلال اعتماد الاتصال المباشر بالوكلاء وابتعادها عن الإعلام، مما أدى إلى عدم الثقة بها؛

- جهل المواطن بالقانون والإجراءات التأمينية وبأهمية التأمين في التعويض عن الأخطار والكوارث الطبيعية.

ثانيا: الجانب الديني: بالنظر إلى أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم وأن تعاملات أكثرية شركات التأمين هي تعاملات تخالف تعاليم الدين إلا شركات التامين الإسلامية، هذا ما جعل أكثرية الجزائريين لا يلجئون إلى التأمين، رغم أن هدف التعاونيات هو استمرارية النشاط الفلاحي.

ثالثا:نقص الإمكانيات المادية للفلاحين: إن أقساط التامين ينظر إليها على أنها تكاليف زائدة من المفضل استثمارها في النشاط الفلاحي الذي يحتاج إلى مواد ضرورية، فأغلبية الفلاحين ليست لهم القدرة على تحمل تكلفة زائدة إضافة إلى تكاليف الموارد.

رابعا: عدم إجبارية التأمين الفلاحي: بالنظر إلى حصص مختلف فروع التامين فإن التأمين على السيارات يشغل أكبر نسبة، وهذا راجع لإجباريته، أما بالحديث عن التامين الفلاحي فهو يشغل نسبة قليلة جدا من إجمالي التأمينات، إحدى مبررات تأخر التامين الفلاحي هي عدم إجباريته.

خامسا: إن الحماية التي كانت توفرها الدولة في السابق ولدت لدى الأفراد ثقافة عدم الاحتياط إضافة إلى اللامبالاة بجدوى التأمين، باعتبار أنهم سيحصلون على تعويضات عن الخسائر التي تلحق بهم دون اللجوء إلى التأمين.

سادسا: عدم توفر فرع التأمين الفلاحي عند معظم شركات التأمين الموجودة في الجزائر: يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أقدم شركة تزاول نشاط التأمينات الفلاحية، أما شركات التأمين التي تزاول نشاطها في الجزائر وبفضل قانون 95-07 الصادر في 1995/01/25 وبما أن شركات التامين الفلاحي قليلة فإن هذا الأمر يعني عدم وجود منافسة من أجل الارتقاء بهذا الفرع من التأمين، وأنه لا يوجد بديل للزبائن من أجل الاختيار، هذا ما يجبرهم إما على التعاقد مع هذه المؤسسات مما يرفع نسبة التامين الفلاحي، وإما العزوف عن التأمين مما يجعل التأمينات الفلاحية تتذيل ترتيب التأمينات.

سابعا: غياب التأمين ضد الجفاف: إن أكثر المخاطر شيوعا في معظم الدول هو الجفاف وهو من أكبر أنواع التأمينات المطلوب عليها، في حين أنه أكثر أنواع التأمين تكلفة، لذلك لا يقوي أي برنامج كان تبني هذا

التأمين، إذ يحتاج تبني مثل هذا الخطر إلى بعض الوقت حتى تتكون لدى شركة التأمين تراكمات مالية وتجارب كافية للتعامل مع هذا الخطر[1].

المبحث الثالث : آليات التعويض على الأضرار

بعد تحقق الخطر المؤمن عليه والذي تسبب في خسارة مالية لحقت بالمؤمن له يأتي دور شركة التأمين ويتمثل في التعويض وذلك بعد تسيير ملف الأضرار.

المطلب الأول : تسيير ملف الأضرار

يكون تسيير الأضرار وفق مجموعة من التدابير يلتزم بها المؤمن له أولا وتتمثل فيما يلي :

أولا: التصريح :

يجب على المؤمن له في حالة وقوع الحادث ، التصريح به بواسطة استمارة مطبوعة خاصة ترفق بوثيقة التأمين في أجل محدد في الشروط الخاصة لوثيقة التأمين أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام يجب أن يبين المؤمن له في تصريحه بكافة التفاصيل عن كل الأشياء المتضررة [2].

ثانيا: معاينة الخبير :

بعد التصريح والتأكد من صحة وقوع الخطر يأتي بالملف ويدرس جيدا من قبل مصلحة تسيير الأضرار وذلك بالرجوع إلى الضمانات المذكورة في العقد ، وحدود الضمان ومدة سريانه ونهايته ، والتأكد منها على حدى وبعدها يتم إرسال خبير من طرف المؤمن للتأكد من الأضرار وجردها ، بمعنى إجراء خبرة تعطي لنا حصيلة وقيمة الأضرار المقدرة للتعويض و هنا شركة التأمين تشرع في عملية التعويض وفق القيمة المقدرة من قبل الخبير وفي حالة خلاف حول قيمة الأضرار بين شركة التأمين و المؤمن له تلجأ شركة التأمين إلى إجراء خبرة ثانية ولكن المؤمن له هو الذي يتحمل تكاليفه ، وإذا كانت الخبرة الثانية لم تكن في صالح المؤمن له تجرى خبرة ثالثة وفق القوانين المعمول بها المتعلقة بالتأمينات .

ثالثا: التعويض من قبل الشركة :

بعد إجراء خبرة المعاينة تشرع شركة التأمين في حساب التعويض ، وذلك وفق الضمانات الواردة في العقد وكذا حدود الضمان مع اقتطاع نسبة من التعويض بحيث أن الزبون هو الذي يتحملها ، وللعلم فإنه لا يجب أن يكون مبلغ التعويض أكبر من الأضرار لأنه لا يهدف إلى الربح.

[1] – عماري زهير وعامر أسامة، المرجع السابق، ص14.

[2] المادة الثامنة من البنود الخاصة بعقود التأمين الفلاحي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 97/95 المؤرخة في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات

المطلب الثاني : واجبات المتضرر

تتمثل واجبات المتضرر أثناء تحقق الخطر في الاتصال بالوكالة و التصريح بالحادث مرفقا بوثائق تتمثل في أحقيته بالمطالبة بالتأمين[1]

أولا: التصريح بالحادث :

عند وقوع حادث ما جراء خطر يندرج ضمن الأخطار المؤمن عليها ، فإنه يترتب على المؤمن له إعلام المؤمن من خلال وثيقة مكتوبة وذلك بالتقيد بالآجال المحددة في العقد الخاصة بالتصريح لأن التصريح تختلف أجاله من عقد إلى آخر وفي حالة ما إذا تأخر المؤمن له عن ملئ الوثائق خلال الآجال المحددة باستثناء قوة قاهرة أو وقوع حادث عرضي ، فإنه من صلاحيات المؤمن تقليص التعويض التناسبي عن الضرر الفعلي الذي تعرض له المؤمن له.

يجب أن يبين المؤمن له في تصريحه تاريخ وساعة وقوع الحادث وتفصيلا عن كل الأشياء المتضررة ويبين أيضا أنه احترم الالتزامات التي تم الاتفاق عليها والخاصة بالحد من الخطر والتقليل منه.

ثانيا: الوثائق التي يقدمها المؤمن له :

أ– الوثائق التي يقدمها هي :

– **وثيقة التأمين** : ويمكن أن نقول بوليصة التأمين و هي تبين أن المؤمن له قد أمن لدى شركة التأمين المعينة و هي تعطي له الحق وتكفل شركة التأمين بالشروع في الأضرار والخسائر التي لحقت به .

– **استمارة مطبوعة** : يبين فيها كافة التفاصيل عن الخطر الذي تحقق و هذه الاستمارة تسحب من الشركة التي أمن فيها الزبون (المؤمن له) وفيها يذكر ساعة الحادث ويبين فيها أيضا كافة التفاصيل عن الأشياء المتضررة وكذا التاريخ .

– **محضر الدرك الوطني** : هو محضر معاينة من قبل الدرك والتي تأكد فيه سبب الحادث وتعيينه ؛

– **شهادة تدخل الحماية المدنية** : هي شهادة تبين تدخل الحماية المدنية وقيامها بعملية الانقاض و الإسعاف و إخماد الحريق والحد من توسع الخطر ؛

– و هناك وثائق تطلبها شركة التأمين من المؤمن له حسب نوع العقد المكتتب بين الطرفين مثلا : شهادة الملكية... إلخ .

---

[1] المادة الثامنة ، نفس المرجع السابق .

المطلب الثالث: دور الخبير في تحديد الأضرار

يمر دور الخبير بعدة خطوات هي:

أولا: تعيين الخبير وإرساله إلى موقع الحادث :

بعد عملية التصريح بكافة الأشياء المتضررة و التأكد من وقوعها ترسل شركة التامين خبيرا إلى مكان الحادث للمعاينة والوقوف على الحيثيات وتسجيل الأضرار، وذلك في أجل أقصاه سبعة (07) أيام وذلك وفقا لأحكام المادة 13 فقرة 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثانيا: الالتزام بالآجال:

في حال لم يقم المؤمن بتعيين الخبير في الآجال المحددة يحق للمؤمن له أن يلجأ إلى خدمات خبير يختاره من ضمن قائمة الخبراء المعتمدين، ويلتزم المؤمن له تحت طائلة سقوط الحق في التعويض، بتقديم كافة المعلومات والأوراق التي يطلبها المفوضون وخبراء المؤمن والمساعدة والتسهيل حتى يسمح بمباشرة كافة المراقبات و التفحصات وكذا الخبرات. [1]

يجب على المؤمن له خلال هذه الفترة تحت طائلة سقوط الحق في التعويض، أن يمتنع عن الجني أو الحصاد ونزع أو نقل الحطام بعد وقوع الحادث، دون الموافقة المسبقة للمؤمن، وإذا لم تتم تسوية الأضرار بالتراضي يتم تقييمها من خبيرين يتم تعيينها على التوالي من الأطراف، وإذا لم يتم الاتفاق بين الخبيران ينضم إليهما ثالث، وإذا لم تقم إحدى الأطراف بتعيين خبيرها واتفاق الخبيرين حول اختيار الخبير الثالث، يعين من القاضي أو رئيس المحكمة المدنية لموطن المؤمن له بطلب من الطرف الأكثر تعجيل.

يدفع كل طرف على حدى مصاريف وأتعاب خبيره ويتم تحمل أتعاب الخبير الثالث مناصفة بين المؤمن والمؤمن له.

[1] المادة الثالثة عشر من البنود الخاصة المتعلقة بالتأمين الفلاحي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 97/95 المؤرخة في 25 جانفي 1955 المتعلق بالتأمينات .

خلاصة الفصل:

يعتبر التامين الفلاحي من أهم الوسائل لإدارة المخاطر الفلاحية، حيث أن له أهمية بالغة في التنمية الفلاحية من خلال تأثيره في زيادة الاستثمارات الفلاحية وكذا دوره في الحفاظ على النشاط الفلاحي، حيث أنه يعطي نفسا جديدا للفلاح في حالة وقوع الأخطار من أجل معاودة النشاط.

فالقطاع الفلاحي هو من أهم القطاعات في الجزائر، حيث تعني له اهتماما كبيرا من خلال المجهودات المبذولة لتطوير هذا القطاع، لكن بالنظر إلى واقع التأمينات الفلاحية في الجزائر فهي لم تلقى الاهتمام المنشود رغم تنوع منتجات التامين الفلاحي، هذا يرجع لعدة أسباب ومن أهمها غياب ثقافة التأمين لدى الجزائريين عامة والفلاحين خاصة.

الفصل الثالث

دراسة واقع التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت

تمهيد :

سنحاول في هذ الفصل التعرف على واقع التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت وكذا محاولة إلقاء الضوء على هذه العملية وعرض لمختلف منتوجات التأمين التي يوفرها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت ، حيث سنحاول إعطاء نظرة شاملة عن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)،كما سنتطرق إلى ماهية الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية تيسمسيلت (CRMA) و واقع التأمين الفلاحي على مستواه.

المبحث الأول : الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)

يعد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الرائد في مجال التأمينات الفلاحية و التي تواجه حاليا التغيرات التي يعرفها محيطها بعد انفتاح سوق التأمينات على المنافسة ، لذلك شرعت في تلبية الحاجيات الجديدة التي عبر عنها مشتركوها وكذا للتكيف مع متطلبات الوضع الاقتصادي الجديد ، حيث يقدم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي خدماته من خلال شبكاته المتكونة من 67 صندوق جهوي 458 مكتب محلي وتوجه هذه الخدمات غلى زبائنه المتمثلين في الفلاحيين والمستثمرين في القطاع الفلاحي وفي مجالات تأمين الاملاك ، مما سمح للصندوق بتعزيز مكانته باعتباره مؤمنا استشاريا تعاضديا يجعل من المستثمر الفلاحي أولى اهتماماته وأساس نشاطه.

المطلب الأول : نشأة الصندوق للتعاون الفلاحي (CNMA)

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي هو مؤسسة مهنية فلاحية تهدف إلى القيام لفائدة أعضائها المشتركين أو المنخرطين أو الخاضعين او المستفيدين بجميع عمليات الاحتياط الاجتماعي أو التأمين أو التعويض المبنية على روح التعاون وذلك من غير أن يقصد تحقيق أرباح ولهذه الغاية يقوم بتأمين الأشخاص والأموال مع ضمان جميع أنواع الأخطار التي تهدد المهنة الفلاحية وكذلك أخطار الهيئات الموضوعة تحت وصية وزارة الفلاحة .[1]

وقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بمقتضى الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 02/ديسمبر 1972 الذي يجمع بين ثلاثة صناديق كانت قائمة في الأصل وتتمثل في :

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاون الفلاحي (CCRMA)؛
- الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي (CCMSA)؛
- صندوق التعاون الفلاحي للتقاعد (CMAR).

و كان يهدف لحماية الممتلكات والأشخاص في المناطق الريفية ذات الصلة بالفلاحة (التامين الفلاحي للتقاعد والضمان الاجتماعي) .

وفي سنة 1995 تم تحويل التقاعد والضمان الاجتماعي المتعلق بالفلاحين إلى الصندوق الوطني للعمال الاجراء (CNAS) وإلى الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) وتنظيم التعاون الفلاحي يتكون من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في المستوى الوطني (CNMA) الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في المستوى الجهوي (CRMA)المكتب المحلية في المستوى المحلي (BL)

[1] المرسوم التنفيذي رقم 71-79 المؤرخ في 1971/04/05 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 98 المؤرخة في 8 ديسمبر 1972

المطلب الثاني : المنتجات التأمينية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي :

يوفر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي عدة منتجات تامينية تغطي مختلف المخاطر التي تهدد القطاع الفلاحي وذلك لحماية المستثمر الفلاحي والتقليل من حدة المخاطر التي يتعرض لها والتي قد تؤدي إلى توقف نشاطه وتتمثل هذه المنتجات التأمينية فيما يلي : [1]

أولا : التأمينات الفلاحية النباتية : وتشمل عقود التأمين التالية :

- **التأمين ضد البرد وحريق المحاصيل** : يؤمن هذا العقد كل المحاصيل من مختلف الأصناف قبل جنيها كما يتكفل هذا العقد بتأمين الممتلكات ضد البرد والحريق، طعن الجيران و أشخاص آخرين .

- **تأمين متعدد الأضرار (بطاطس)** : يوفر هذا الضمان حماية ضد الخسائر المباشرة للكمية والتي تلحق بالبطاطس والناتجة عن البرد ، الجليد ، الفيضانات ، العواصف ، الرياح الساخنة .

- **تامين متعدد الاخطار (أشجار مثمرة)** : يتضمن عقد التأمين هذا التعويض عن الخسائر المباشرة لكمية المنتوج والتي تتعرض لها الأشجار (النبتة و الثمار) والناتجة عن البرد الجليد الفيضانات ، العواصف ، الرياح الساخنة .

– تامين شبكة الري للاستغلال : يؤمن هذا العقد شبكة الري أثناء اداء وظيفتها ضد الحوادث الناتجة عن الحريق ، الانفجار ، سقوط الصاعقة ، العاصفة ، الفيضانات ، الأضرار الكهربائية ، سقوط جسم طائر ، كسر الآلات ، مصاريف إزالة ونقل واستبدال العتاد نقل مخلفات الأشياء (الحطام والفضلات) بعد وقوع حادث مؤمن ، بشرط ان لا يفوق التعويض الكلي مبلغ رأس المال المؤمن .

– تأمين متعدد الاضرار (اشجار الزيتون) : يوفر هذا الضمان حماية الخسائر البشرية للكمية والتي تلحق بأشجار الزيتون (النبتة والثمار) والناتجة عن البرد ، الجليد الفيضان، العاصفة ،الرياح الساخنة، الثلج .

– تأمين متعدد الأخطار (البيوت البلاستيكية) : يؤمن هذا العقد ضياع المنتوج في حالة وقوع الأضرار على البيوت البلاستيكية ، المحركات ، التجهيزات والمعدات المادية ، البيوت البلاستيكية ، الزجاج وكذلك ضياع المنتوج الخاص بالنباتات المنتجة داخل البيوت البلاستيكية والتي تكون ناتجة عن الجليد ، الفيضان ، العاصفة والثلج ، الحريق ، الانفجار .

– تأمين متعدد الأضرار(الطماطم الصناعية): يغطي خسائر المنتوج الناتجة عن البرد الجليد ، الفيضان ، العاصفة والرياح الساخنة .

[1] نفس المرسوم السابق.

– **التأمين ضد البرد** : يغطي هذا التامين ضياع الكمية الناتجة عن تساقط حبات البرد على المحاصيل قبل حصادها والمحددة في وثيقة التامين.

– **تامين متعدد الأضرار (مشاتل الأشجار والكروم)** يغطي هذا التامين خسارة الكمية المباشرة التي تلحق بمشاتل (الأشجار والكروم الموجودة بداخلها) والناتجة عن البرد و الجليد ، الفيضان التعرض إلى أشعة الشمس .

– **تأمين متعدد الأخطار (أشجار الحوامض)** : يؤمن ضياع منتوج الأشجار المثمرة (النباتات حديثة النمو والفواكه) بسبب البرد الجليد و الفيضان ، الرياح الساخنة والعاصفة ،كما يتضمن هذا العقد تعويضا عن الخسائر المادية المترتبة عن وقوع حريق انفجار، فيضان ، عاصفة والتي تلحق الأضرار بمباني المستثمرة ومختلف الحاجيات الضرورية لمتطلبات مساحة أشجار الحوامض ، والمعدات الفلاحية والأشجار الموجودة قرب مباني المستثمرة ، او في الأماكن المجاورة.

– **تأمين المشاتل الغابية** : يؤمن الأضرار التي تلحق بالنباتات الغابية في الحقل او خارج التربة تحت هياكل الظل والناتجة عن : الصقيع، الجليد ، الفيضان ، الرياح ، الساخنة، الحريق ، طعن الجيران وأشخاص آخرين .

– **تأمين إعادة تشجير الغابات** : يغطي خسارة الكمية المباشرة الناتجة عن البرد ، لجليد الرياح القوية ، الثلج ، الحريق ، إجراءات الطعن الصادر من الجيران وأشخاص آخرين.

– **التامين عن ضياع محصول الحبوب المسقية** : يغطي هذا التأمين ضياع محصول الحبوب المسقية الناتجة عن البرد ، الجليد ، الفيضان ، العاصفة ووجود خلل في شبكة الري، بمعنى أن يقع ضياع المحصول جراء خلل في شبكة الري تبعا لإخطار الحرائق و الاخطار المرتبطة بها (الأضرار الكهربائية وكسر الألات)

– **التأمين ضد حرائق المحاصيل** : يغطي ضياع الكمية المباشرة و المترتب عن الأضرار التي تلحق بالحبوب و البقوليات و العلف الناتجة عن الحريق ولجوء الجيران والغير .

– **تأمين متعدد الأخطار الفلاحية** : يضمن حماية ضد الحرائق و البرد بالنسبة للحوادث التي تلحق بالمحاصيل قبل جنيها ،كما يضمن الخسائر المادية المتربطة بمباني المستثمرة (الأثاث ، الأملاك العقارية ، قطيع الماشية ، الآلات المستثمرة والبضائع) والناتجة عن الحريق ، الانفجار الفيضان والعاصفة.

– **تـأمين متعـدد الأخطـار (نخيـل)** : يغطـي خسـارة الكميـة المتعلقـة بالثمـار المتدليـة والأشـجار المثمـرة والشجيرات الغير منتجة والتي ترجع إلى العاصفة ، الفيضان ، الأمطار والبرد الحرائق والانفجار وسقوط الصواعق لجوء الجيران والغير و مصاريف الحفر و الازالة و الإزاحة والاستبدال ونقل المخلفات المترتبة عن حادث مؤمن.

ثانيا– التأمينات الفلاحية الحيوانية: وتشمل عقود التأمين التالية :

– **متعـدد الأخطـار (الأبقـار)** : يتكفـل الصـندوق بتـأمين كافـة الأضـرار الـتي تلحـق بالأبقـار والناتجـة عـن الأمـراض ، حـوادث التربيـة ،الهـلاك الطبيعـي ، التسـمم ، الأخطـار المرتبطـة بفـترة الحمـل والإجهـاض والـذبح (الإجباري ، الصحي العاجل) كما يأخذ بعين الاعتبار الخسائر المادية التي يتسبب فيها الحريق واللاحقة بمبني المستثمرة ، الحاجيات الضرورية لتربية الحيوانات ، الآلات ، الأثاث وأدوات النشاط الممارس ، الأبقار المتواجدة في مبـاني التربيـة أو في الحـدود التابعـة لهـا مباشـرة ، كمـا يتكفـل بأضـرار تسـرب الميـاه ،كمـا يتكفـل بأضـرار الحريـق والأخطار اللاحقة به و المسؤولية المدنية عن المستثمرة وتشمل الحوادث الجسمانية والحوادث المادية اللاحقة بذوي الحقوق سواء كانوا داخل المستثمرة المؤمنة أم بالحدود اللاحقة بها مباشرة .

– **تأمين متعدد الأخطار (تربية النحل)** : يغطي هذا العقد كافة الأضرار الناتجة عن هلاك النحل بسبب الأمـراض ، التسـمم ، التـأثيرات المناخيـة و الخسـارة المتعلقـة بالأضـرار الماديـة ، الناتجـة عـن الحرائـق ، الانفجـار ، سقوط الصاعقة ، العاصفة ، وخسارة العسل، بعد حادث مؤمن والحماية القانونية التي تضمن دفع مصاريف الخدمات القانونية والمسؤولية المدنية عن المستثمرة.

– **تأمين متعدد الأخطار** : (**خيول**): يغطي هذا التأمين الأضرار الناتجة عن هلاك الخيول وما يتبعه من خسارة مالية ناتجة عن الأمراض ، حوادث العمل ، التسمم أو الذبح الإنساني ، نقل الخيول والذي يعد ضمانا يحمي ضد معظم الأخطار التي قد تتعرض لها الخيول أثناء النقل غير تلك المتعلقة بتعفن أو مرض ما، المسؤولية المدنية ، الحريق والأخطار التابعة له ، أضرار تسرب المياه ، الفياضانات والعاصفة .

– **تـأمين هـلاك الجمـال**: يتكفـل الصـندوق بكافـة الأضـرار الـتي تلحـق بالجمـال والناتجـة عـن الأمـراض و التسمم و حوادث التربية ، الذبح ، كما يضمن المسؤولية المدنية عن الحوادث الجسمانية والحوادث المادية .

ثالثا– تأمين السيارات : يشمل :

تأمينات الجرارات والمعدات الزراعية ، المقطورات ، المعدات الزراعية المؤجرة السيارات العادية .

– **تأمين الأخطار الصناعية والتقنية** : ويشمل العقد التأمين هذا على المخاطر التالية :

الحريق والانفجار ، انكسار الماكنات ، خسارة المنتوج داخل مخازن التبريد ، أخطار الورشات ، المسؤولية المدنية للمنتجات السلعية ، أخطار التركيب ، كل الأخطار المعلوماتية ، المسؤولية المدنية .

– **تأمين المخاطر العادية**: ويشمل هذا العقد التأميني على المخاطر التالية :

أضرار المياه ، تأمين متعدد الأخطار سكن ، المسؤولية المدنية للمزارع والبيطري ، المسؤولية المدنية العامة ، سرقة الممتلكات والسلع في المخازن ، سرقة كل محتويات الصناديق الصلبة .

– **تأمين النقل** : ويشمل هذا العقد التأميني على تأمين النقل البري ، البحري ، الجوي (العام والخاص) المسؤولية المدنية للعربات ، أجسام سفن الصيد.

– **التأمين ضد الكوارث الطبيعية** : و يشمل هذا النوع من التأمين كل ما تتعلق بالكوارث الطبيعية من فيضانات، زلازل ،رياح، أمطار،انزلاق التربة ....إلخ

يتبين من خلال التنويع في المنتجات التأمينية الفلاحية ، أن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي يسعى لتغطية المخاطر المتعددة التي تهدد المنتج الفلاحي بشتى أنواعه وبالتالي توفير الحماية اللازمة للفلاحين والحفاظ على ثروتهم وضمان استمرارية نشاطهم خاصة وأن القطاع الفلاحي يعتبر حساس جدا لعدة مخاطر خاصة كالطبيعية منها.

المطلب الثالث : أهمية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية :

لمعرفة اهمية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تنمية القطاع الفلاحي ، لابد من معرفة مساهمة الصندوق في تغطية الخسائر الفلاحية التي يتكبدها الفلاحين اثناء الموسم الفلاحي ، وذلك أولا من خلال تتبع مساهمة الصندوق في تكوين محفظة التأمينات الفلاحية في القطاع ومن ثم متابعة حصة الصندوق من إجمالي المحفظة الوطنية للتامينات ، وهو ما يوضحه الجدول التالي الذي يبين تطور رقم أعمال الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مقارنة بتطور رقم أعمال القطاع الفلاحي إجمالا [1] .

[1] **مجلة الدراسات الاقتصادية والعالمية** ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 10 ، الجزء01 ،2017

الجدول رقم 03-01: تطور رقم أعمال الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي للفترة 2010-2014 الوحدة : الف دينار

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
قطاع التامينات بالجزائر	77 803 591	84 686 441	92 802 528	105 927 069	113 302 408
حصة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA	5 751 735	6 751 375	7 868 579	9 592 713	11 267 568
حصة الصندوق / المحفظة الاجمالية للتامينات	7.39%	7.95%	8.48%	9.06%	10%
حصة الصندوق / محفظة التأمينات الفلاحية	47.29%	84.63%	84.63%	78 %	78%

Source : http// :cnma .dz index.php/2017/03/20 activites –techniques

و الملاحظ من خلال الاحصائيات السابقة هو التطور الكبير الذي شهده الصندوق في حصته من إجمالي المحفظة الاجمالية للقطاع الفلاحي ، من خلال تضاعف رقم اعمال الصندوق من 5.75 مليار دينار إلى 11.269 مليار دينار في ظرف خمس سنوات ما يعطي للصندوق المكانة الهامة عند فلاحي القطاع ، حيث شكلت حصة الصندوق من إجمالي التأمينات قفزة من 7.39 بالمئة إلى 10 بالمئة في نفس الفترة .

و ما يؤكد المكانة التي يحتلها الصندوق في القطاع الفلاحي خصوصا ، هو حصته من إجمالي التأمينات الفلاحية بالجزائر حيث قفز وتضاعف من 47 بالمئة سنة 2010 إلى اكثر من 78 بالمئة سنة 2014 هذه النسبة تؤكد مرة أخرى أن القطاع الفلاحي يميل إلى التأمين التعاوني الذي يتبناه كإستراتيجية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .

وشهدت مبيعات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تطورا بـ 17 في المائة في سنة 2014 مقارنة مع السابق ، بما في ذلك المبيعات الاجمالية المقدرة بـ 11.3 مليار دينار سنة 2014 المحصلة مباشرة من فروعها هذه النتائج تعكس الجهود في سوق جد تنافسي بما في ذلك الوسطاء الناشطون في القطاع .

كما أن الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي شهد نتيجة صافية وصلت إلى نمو 291 في المائة ليصل في نهاية السنة المالية السابقة الى مبلغ قدره 476 مليون دينار ، معززة بذلك الإستراتيجية الإنمائية الجديدة المتبعة من قبل الصندوق و تحديث الأنشطة بما في ذلك توسيع نطاق شبكة التجارة ، والاستثمار في برامج تدريب الموظفين وإجراءات الاتصال الموضوعة بخدمة الزبائن.

اما بخصوص الخدمات المتعلقة بالتعويض لصالح المؤمنين فالصندوق الوطني للتعاون الفلاحي شهد تحسنا في نوعية الخدمات بما فيها المستوى الأمثل لتسوية متطالبات التأمين ، حيث بلغت نسبة 72 في المائة ، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم 03–02 : تطور مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تسوية الخسائر بالقطاع للفترة 2010 –2014 الوحدة : مليون دينار

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
تسوية الخسائر التعويضات	2.614	2.914	3.895	4.329	5.548

إن المتتبع للإحصائيات السابقة ، يتبين له مدى مساهمة الصندوق في تسوية الخسائر في القطاع ، حيث يبين الجدول السابق تطور مساهمة الصندوق في تعويض خسائر القطاع الفلاحي للمنتسبين للصندوق ، إذ ارتفعت هذه القيمة من 2.6 مليون دينار سنة 2010 إلى أكثر من 5.5 مليون دينار سنة 2014 وهو رقم يعبر عن مدى مساهمة الصندوق في تكريس روح التعاون بتعويض الخسائر التي يتعرض لها الفلاحون أثناء مزاولتهم لنشاطهم الفلاحي .

المبحث الثاني: تقديم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت.

يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت احد الفروع الهامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لتجسيد نشاطه على مستوى ولاية تيسمسيلت ، وهذا الأخير يرتكز في قيامه بمسؤولياته على هيكل تنظيمي تتمثل في أجهزة التسيير و مصالح الصندوق.

المطلب الأول: نشأة و تعريف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت.

أولا : نشأته:

أنشئ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت بموجب القرار رقم 1439 المؤرخ في 21 ديسمبر 1992 الصادر عن المديرية العامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، برأسمال يقدر بـ 900.000 دج يوجد مقره بحي 132 سكن دلاس ببلدية تيسمسيلت، و بموجب هذا القرار تم تغيير اسم المكتب المحلى لتيسمسيلت مدينة ، الذي كان تابعا أنذاك للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيارت ، الى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت ، و تم افتتاحه فعليا اعتبارا من 01 جانفي 1993 و كان متخصص في نوعين من التأمينات، الاول هو التأمين على الأخطار الفلاحية ، أما النوع الثاني فيتمثل في التأمينات الاجتماعية الخاصة بقطاع الفلاحة .

في سنة 1995 صدر الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالتأمينات الذي سمح بفتح المجال امام الصندوق للتأمين على الاخطار خارج القطاع الفلاحي، و في نفس السنة تم اضافة النشاط المصرفي و البنكي للصندوق ، هذا النشاط بدأ فعليا في تيسمسيلت سنة 2001 أين تم منح العديد من القروض القصيرة و المتوسطة الاجل الخاصة بالنشاط الفلاحي ، على غرار قروض اقتناء البذور و الاسمدة، حفر الابار، تربية الدواجن ...الخ، حيث كان مدير الصندوق الجهوي هو المسؤول عن النشاط التاميني و النشاط المصرفي الى غاية تاريخ 30 جوان 2006 ، أين تم الفصل بين النشاطين فاصبح المدير مسؤول عن ادارة النشاط التاميني فقط ، في حين ان النشاط المصرفي يسيره رئيس وكالة مستقل، و كلاهما براس مال مستقل و مديريتين عامتين مختلفتين على المستوى المركزي.

و منذ ذلك الحين شرع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت في تنويع عروضه التامينية للزبائن على غرار التامين على الكوارث الطبيعية ، التأمين على حريق المحاصيل الزراعية بمختلف أنواعها، التأمين على الثروة الحيوانية ، الاخطار الصناعية ...الخ ، حيث شهد الصندوق في هذه المرحلة قفزة نوعية من حيث النشاط و عدد عقود التامين ، أين احتل الصندوق الجهوي لولاية تيسمسيلت سنة 2010 المرتبة الثانية وطنيا بعد الصندوق الجهوي لولاية سوق اهراس من حيث عدد العقود التامينية الحيوانية ، و موازاة مع ذلك تم فتح اربعة مكاتب محلية جديدة ، ليصبح عددها ستة مكاتب محلية من أجل تغطية كامل تراب الولاية من ناحية النشاط التاميني، و هي تتوزع بكل من بلديات تيسمسيلت، ثنية الحد، خميستي، العيون، لرجام، برج بونعامة.

ثانيا – تعريفه:

يعرف استنادا إلى المادة الثالثة (1) من المرسوم التنفيذي 95/ 97 ،تعتبر الصناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية للأشخاص ذات طابع تعاضدي و رأسمال متغير ليس لها غرض أو ربح.

ثالثا – أجهزة تسييره:

يحتوي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت على ثلاثة أجهزة تسير هي :

أ: الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من 180 شريك منتخب من طرف 4700 شريك في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت ، تجتمع في دورات عادية و يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة لذلك و تعتبر جهاز تداولي تتمثل أهم اختصاصاتها فيما يلي :

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للصندوق؛
- التداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة و المصادقة عليها؛
- التداول على النظام الداخلي و المصادقة عليه؛
- التداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة و المصادقة عليه.

ب : مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من خمسة (05) أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية لمدة عضوية بأربع سنوات قابلة للتجديد أو التمديد كما ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضاءه، يجتمع المجلس كل شهرين في دورة عادية و في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك و من بين أهم اختصاصات هذا المجلس مايلي:

- دراسة ميزانيات الصندوق الجهوي التقديرية و المصادقة عليها؛
- الفصل في اقتناء الممتلكات و انجازها و التنازل عليها؛
- الموافقة على مخططات توظيف الأموال و شراء الأسهم و بيعها.

ج: المدير :

يعين المدير بقرار من المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعد موافقة مجلس الإدارة و باعتباره المسؤول الأول للصندوق فقد اضطلع بالصلاحيات التالية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- تمثيل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية و أمام العدالة؛
- التمتع بالسلطات السلمية على جميع مستخدمي الصندوق الجهوي مع إمكانية تفويض جزء من صلاحياته لمساعديه المباشرين.[1]

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت

فيما يلي نستعرض الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت و أهم المصالح التي يتكون منها.

الشكل رقم 03-01 : الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت

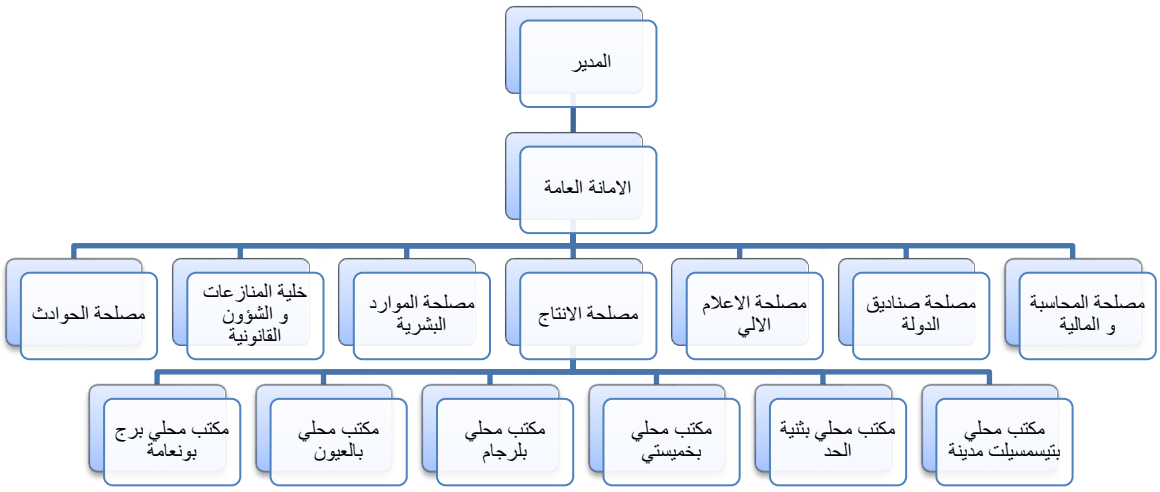

أولا: المدير: هو المسؤول الأول عن التسيير الحسن للصندوق ويقوم بتوفير الإمكانيات الضرورية من أجل تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها ومن بين الأعمال التي يقوم بها أيضا مراقبة و متابعة و إمضاء الوثائق و اتخاذ القرارات و إصدار الأوامر لتنظيم العمل.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97/95 المتعلق بالقانون الاساسي النموذجي للصناديق التعاونية الفلاحية، الجريدة الرسمية رقم 19 ، السنة1995/4/1، المدة رقم 03.

ثانيا– الأمانة العامة (الإعلام و الاتصال) :

إن الأمانة العامة تعتبر المساعد الرئيسي لمدير الوكالة، حيث تسهل أعماله، كما تسهل عمليات المصالح من جهة أخرى.

ثالثا: مصلحة إدارة الموارد البشرية: تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

– المشاركة في إنجاز محتوى البرامج التعليمية لرفع مستوى المستخدمين؛

– إنجاز مخططات تشغيل حسب إحتياجات الصندوق و تنفيدها بعد المصادقة عليها؛

– السهر على نظافة محيط الصندوق؛

– السهر على إحترام حسن السلوك العام والإجراءات الخاصة به.

رابعـــا: خلية الإعلام الآلي : يقوم بتحضير الإحصائيات المطلوبة لجميع المصالح وكتابة مختلف الوثائق وتخزين المعلومات و إرسالها إلى المديرية العامة للمراقبة و المتابعة. .

خامسا: مكتب صناديق الدولة: كلف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بواسطة إتفاقية من طرف وزارة الفلاحة بالتسيير المالي للصناديق العمومية للتدعيم الفلاحي، أهم هذه الصناديق هي :

- الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية ؛
- صندوق استصلاح الأراضي بالتنازلات؛
- صندوق الحماية التدجينية و الحماية الصحية النباتية؛
- صندوق ضمان الكوارث الفلاحية ؛
- الصندوق الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات .

ويتم في هذه المصلحة ما يلي:

- تسيير ومتابعة أموال الدولة المخصصة لتدعيم المخططات التنموية؛
- متابعة المدخلات و المخرجات؛

- المدخلات: حساب الأموال التي تخصصها الدولة لدعم الفلاحين.
- المخرجات: حساب ومتابعة مصاريف الفلاحين بالتعاون مع المديرية الفلاحية للولاية.

سادسا:مصلحة المحاسبة و المالية: وتعتبر هذه المصلحة مركز التقاء لكل مصالح الصندوق فهي تسجل كل مدخلات و مخرجات الصندوق، كما تحدد الوضعية المالية في الصندوق في نهاية كل سنة و تتمثل المدخلات و المخرجات في :

- المدخلات : تتمثل في التأمينات و اشتراكات المؤمن لهم.
- المخرجات : تتمثل في التعويضات من جراء الأضرار التي تلحق بالمؤمنين لهم وجميع تكاليف الاستغلال.

ينتهج صندوق التعاون الفلاحي منهجا خاصا يميزه عن الشركات التجارية والصناعية و الشركات ذات الصيغة الخدماتية أو الإدارية، تسمى هذه المحاسبة محاسبة شركات التأمين.

سابعا:خلية المنازعات و الشؤون القانونية:

تقوم مصلحة المنازعات بمتابعة الجانب القانوني للمؤسسة مع الغير، جراء العلاقات التي تنشا من خلال المعاملات و التي تكون محل نزاع أو عدم التراضي بين الطرفين من مهام هذه المصلحة ما يلي:

– متابعة القضايا بالتنسيق مع المحامين و المحضرين القضائيين و مختلف المحاكم؛

– تقوم بإرشاد المدير فيما يخص الإجراءات القانونية و معظم النزاعات التي تتم متابعتها و التي تتعلق بالحوادث الجسمانية المترتبة على منتوج التامين على السيارات.

ثامنا : مصلحة الإنتاج : تعتبر من أهم المصالح على مستوى الصندوق الجهوي بحيث تقوم بالمراقبة و المراجعة و اكتتاب العقود، و تتكون من الصندوق و عون تجاري و عون منتج بحيث هذين الأخيرين يقومان باكتتاب العقود حسب اختصاصهما و تجري عملية الاتصال بين المؤمن و طالب الإئتمان حيث يتم النقاش على محتوى العقد و الالتزامات المترتبة على كل طرف، و يقوم طالب التأمين بإعطاء المؤمن البيانات الضرورية عن نوعية الشيء المؤمن عليه (كتأمين الماشية، تأمين السيارات و العتاد الفلاحي، التأمين النباتي ....الخ) وحسب طبيعة الخطر المؤمن عليه (التأمين على الحريق، السرقة... الخ)، والاتفاق على مدة التأمين وكذا دفع قيمة القسط اما نقدا أو عن طريق الشيك.

تصاغ المعلومات المذكورة في ذاكرة الحاسوب، حيث يتم التعرف على هوية الشخص والشيء المؤمن عليه على أساس رقم التأمين، وتتفرع المصلحة إلى ستة مكاتب محلية (تيسمسيلت مدينة، ثنية الحد، لرجام، خميستي، العيون، برج بونعامة).

تاسعا: مصلحة الحوادث : و هي مختصة في تلقي التصريحات بالنكبة أو الحوادث من أجل دراسة الملفات و تعويضهم و تنقسم إلى ثلاث :

- تسيير الحوادث الجسمانية؛
- تسير ملفات الحوادث المادية ؛
- تسيير ملفات التعويضات الفلاحية .

المطلب الثالث : منتجات الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت

يستجيب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتسمسيلت إلى انشغالات العديد من العملاء الاقتصاديين في المجتمع، من خلال حماية استثماراتهم وممتلكاتهم ونشاطاتهم من الأخطار حيث يقدم للمستغل الفلاحي خاصة عدة ضمانات ضد مختلف الظروف المناخية، ضد عدة أمراض تصيب الحيوانات ، من خلال المنتجات التأمينية والتي يمكن تقسيمها إلى تأمينات غير فلاحية وتأمينات فلاحية[1].

أولا : التأمينات الغير فلاحية: تشمل هذه التأمينات ما يلي:

أ- تأمين السيارات : في هذا النوع يلزم على كل مالك سيارة التأمين عليها وذلك حسب القوانين الصادرة سنة 1958 حتى يومنا هذا، ويعطي هذا النوع مجموعة من الأخطار المضمونة وهي المسؤولية المدنية للمؤمن ، التأمين على السيارة وضمان خسارة الاصطدام ،ضمان السرقة، الحريق، وضمان انكسار الزجاج ضمان الدفاع و الحلول،التأمين الشامل.

ب- التأمين ضد الحرائق: حسب القوانين من 4 إلى 38 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات، يضمن المؤمن من الحرائق وجميع الأضرار التي تسببت فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يتضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقى.

[1] معلومات مقدمة من طرف مصلحة الانتاج بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت.

ج- التأمين ضد الأخطار المتعددة: هو عقد يتضمن الأخطارالرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له (الحريق، الانفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة، المسؤولية المدنية ... الخ).

د- التأمين ضد الكوارث الطبيعية: يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار التي تصيبه في ممتلكاته سواء أكان منقولا أو عقارا و التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية.

هـ- تأمين النقل: يمكن تأمين البضائع من الخسائر والأضرار التي قد تلحق بها.

و- تأمين آلات المصانع والطاقة: يسمح هذا التأمين بضمان الآلات الصناعية من جميع الأضرار التي قد تؤدي الى تعطيلها.

ثانيا: التأمينات الفلاحية : وتنقسم هذه التأمينات إلى تأمينات نباتية وتأمينات حيوانية.

يتعرض القطاع الفلاحي لكثير من المخاطر الطبيعية، كتقلب الظروف المناخية و الفيضانات، وانتشار الآفات و الأمراض، والتي لا يمكن السيطرة عليها بالمكافحة، ومن شأن هذه المخاطر أن تحدث أضرار كبيرة بالقطاع الفلاحي، فيتكبد الفلاح والمنتجون خسائر فادحة تكون مسببا للعسر وعدم الاستقرار.

فمن أجل تخفيف أثار هذه المخاطر يوجد قسمان للتأمينات الفلاحية قسم التأمين النباتي وقسم التأمين الحيواني، حيث يهدف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي عامة والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت خاصة إلى :

- تنويع محفظته الإنتاجية من أجل احتلال مركز هام في سوق التأمينات؛
- الحفاظ على النشاط الفلاحي ؛
- تسيير رأس مال الدولة الموجه للقطاع الفلاحي ؛
- العمل على تطوير منتجاتها في سوق التأمين ؛
- حماية الممتلكات؛
- استقطاب عدد متجدد من المؤمنين لهم.

المبحث الثالث: واقع التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي تيسمسيلت

يقدم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت عدة انواع من التأمينات النياتية و الحيوانية لفلاحي الولاية الأمر الذي من شانه مساعدتهم قصد النهوض بهذا القطاع .

المطلب الأول: منتجات التأمين الفلاحى

من أهم منتجات التأمين الفلاحي التي يقدمها الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت هي :

أولا: المنتجات النباتية: تلتزم شركات التأمين بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب المحاصيل حسب عقد التأمين المتفق عليه بشرط دفع الأقساط في مواعيدها وكذا الالتزام بقواعد الوقاية، ونجد في التأمينات النباتية مايلي:

- التأمين ضد حرائق المحاصيل؛
- التأمين ضد حريق الأعلاف والتين؛
- التأمينات المركبة ضد البرد وحرائق المحاصيل؛
- التأمينات المتعددة الأخطار للبيوت البلاستيكية؛
- التأمين المتعدد الأخطار للبطاطا؛
- التامين المتعدد الأخطار للطماطم الصناعية؛
- التأمين المتعدد الأخطار الفلاحية؛
- التأمين المتعدد الأخطار للأشجار المثمرة؛
- تأمينات المشاتل، الأشجار المثمرة و الكروم؛
- التأمين المتعدد لأشجار الزيتون؛
- تأمينات شبكات السقي؛
- تأمين المشتلة الغابية؛
- تأمين اعادة تشجير الغابات؛

- التأمين عن ضياع محاصيل الحبوب المسقية؛

هذه العقود المتعددة تشمل التأمين ضد :

أ- **الأخطار المناخية:** ضمان ضياع الكمية التي تقع مباشرة للأشجار المثمرة أو المشاتل أو المحاصيل وغير ذلك، و الناتجة عن الأحداث التالية:

– **البرد:** ضمان تغطية الخسائر في الكمية للمحاصيل المتضررة نتيجة تأثير ميكانيكي من البرد عن الفواكه، ساق الحبوب، الخضر وغيرها من أشجار الفاكهة، والزراعة البستانية والزراعة الصناعية الأكثر عرضة للخطر، وخاصة التي في البيوت البلاستيكية أو في حوض بلاستيكي مجهز، و ضمان الشتلات الموجودة في الأحواض؛

– **الجليد:** ضمان تغطية الخسارة الواقعة في كمية المحاصيل التي يصيبها الجليد و هو تغير في درجة البرودة الغير عادية و التي تصيب أشجار الفاكهة والمشاتل؛

– **الثلج:** ضمان تغطية الخسائر الواقعة عن انهيار أسقف البيوت البلاستكية نتيجة تراكم الثلج عليها، مما يؤدي إلى تضرر المحاصيل، وكذا تضرر الأشجار المثمرة المشاتل؛

– **العواصف:** ضمان تغطية خسائر في الكمية التي تسببها الرياح القوية والتي تؤدي إلى تلف جزئي أو كلي للنباتات و كذا الأشجار المثمرة، النخيل، الكروم، المحاصيل الصناعية، البيوت البلاستيكية وكذا المشاتل؛

كما يغطي هذا العقد أيضا الأضرار الناجمة عن اصطدام جسم معين تحمله الرياح بالمباني الفلاحية والتي تضم تجهيزات الاستغلال، المخزون، السلع، شبكة السقي، على أن تتعدى سرعة الرياح 120كلم/س ؛

– **الفيضانات:** ضمان تغطية خسائر الكمية الناجمة عن تضرر النباتات، الأشجار المثمرة النخيل، الكروم، البطاطا، البيوت البلاستكية، وكذا المشاتل، نتيجة اجتياح المياه الطوفانية لها، أو التسرب في القنوات الموجودة تحت الأرضية، أو قنوات صرف المياه؛

– **السيروكو (الرياح الساحلية):** ضمان تغطية خسائر الكمية الناتجة عن هبوب الرياح الساخنة والجافة والتي تصيب أجزاء النباتات والأشجار المثمرة؛

– **الشمس:** ضمان تغطية خسائر الكمية الناتجة عن التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة و الكروم مما يؤدي إلى احتراقها أو تلفها؛

ب- الحريق، الانفجار، وسقوط الصواعق : إن من أهم الأخطار التي يمكن أن تصيب الأنشطة الفلاحية باختلافها هو خطر الحريق، والذي يشمل إضافة للحريق، الانفجار و الصواعق.

تقدير خطر الحريق بالنسبة لهذه الهياكل مرتبط بنوع الأنشطة الممارسة داخل بناياتها وكذا مساحة المحاصيل، كما يرتبط الخطر بوسائل وأدوات الوقاية المعتمدة، نوع التدفئة ومدى القرب أو البعد عن وحدات الحماية المدنية، ونوع المواد المستعملة في البناء من عشب أو حجر وغيرها من العناصر التي يمكن أن تؤثر في هذا النوع من المخاطر.

هذا النوع من التأمين يمكن أن يشمل البنايات بمبلغ تقييم على أساس تكلفة إعادة البناء أو بمبلغ التأمين، كما يمكن أن يشمل كل أنواع المنقولات الموجودة داخل البنايات الفلاحية.

ج- المسؤولية المدنية: في إطار الوظائف المرتبطة بالقطاع الفلاحي يعتبر مسؤولا مدنيا كل شخص يتصرف في إطار وظائفه عن تبعات أخطائه على الغير، حيث يمكن لشركات التأمين توفير تغطيات عن خطر مسؤوليتهم المدنية و التعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتسببوا فيها للغير.

و يهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تغطية الخسائر المادية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي ألحقها بالغير، والتي يكون فيها مسؤولا قانونيا، كما يهدف التأمين على المسؤولية المدنية إلى تحقيق الحماية بفضل الضمان الذي تنتجه شركة التأمين، حيث يمكن للفلاح تعويض الغير المتضرر من كل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته.

يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للضمان بعين الاعتبار والذي يمكن أن يرتبط بمجموعة من العناصر كطبيعة ونوع أنشطة الفلاح ، مساحة الأراضي المستغلة.

د- الحادث الفردي : يغطي الحوادث الجسمانية التي تقع للفلاح أثناء أدائه لمهامه والتي ينجر عنها الوفاة، عجز جزئي أو كلي.

ثانيا: التأمينات الحيوانية : تغطي هذه التأمينات الثروة الحيوانية ضد الأخطار.

- تأمين الأخطار المتعددة على الأبقار؛
- تأمين الأخطار المتعددة للدجاج و الديك الرومي؛
- تأمين الأخطار المتعددة على النحل؛

- التأمين متعدد الاخطار على الأغنام؛

- تأمين متعدد الأخطار على تربية الخيول؛

- تأمين متعدد الأخطار على الماعز؛

- تأمين متعدد الأخطار على الأرانب؛

تضمن هذه العقود المتعددة الأخطار مايلي:

أ- الوفيات: تضمن الخسائر الناجمة عن وفيات المواشي أو الدواجن و إلى غير ذلك من الحيوانات المذكورة و الناتجة عن الأمراض ، التسمم الغذائي، الذبح المرخص من طرف البيطري ، أو المؤمن أو السلطات المحلية.

ب- الحريق والأخطار الناتجة عن أخطار العتاد.

جـ- أخطار المياه، الفيضانات و العواصف: تضمن الخسائر الناجمة عن أخطار العتاد المباني المستعملة للتربية، الأدوات والمعدات الضرورية لعملية التربية.

د- المسؤولية المدنية : يجب أن يأخذ عقد التأمين على المسؤولية المدنية للفلاح مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للضمان بعين الاعتبار و الذي يمكن أن يرتبط بعدد المواشي أو الدواجن التي يربيها، عدد صناديق النحل، وغيرها من العناصر.

المطلب الثاني: معطيات القطاع الفلاحي بولاية تيسمسيلت

تعتبر ولاية تيسمسيلت ذات طابع فلاحي رعوي بامتياز ، حيث يحظي هذا القطاع باهتمام كبير من السلطات المحلية، تجسد ذلك من خلال الاستثمارات المعتبرة التي تمت مباشرتها خلال السنوات الاخيرة بتحسن مؤشرات التنمية ، ولا يزال القطاع الفلاحي يحظى بدوره الريادي في اطار التصور الخاص الذي أكد عليه برنامج التجديد الفلاحي و الريفي.

و قد ساهمت هذه المقاربة في زيادة حجم الانتاج الفلاحي في الحبوب ، و استفادت ولاية تيسمسيلت من برنامج الهضاب العليا و برنامج الزراعة الجبلية و الدعم الفلاحي، الا ان القطاع مزال أسير الأفكار التقليدية و القديمة ، و من أجل ذلك عمدت مديرية الفلاحة بولاية تيسمسيلت الى اشراك الفلاحين في برامج التكوين الفلاحي على مستوى المعاهد و كذا الايام التحسيسية و الارشادية ، و سنستعرض أهم معطيات القطاع الفلاحي بولاية تيسمسيلت من خلال مايلي :

أولا: المساحة :

تقدر المساحة الصالحة للزراعة على مستوى ولاية تيسمسيلت بـ 145456 هكتار ، الا أنه خلال الخمس سنوات الاخيرة قدرت المساحة المزروعة فعليا بـ 55 % من المساحة الكلية ، و بنسب متفاوتة من سنة الى اخرى ، بينما المساحة المتبقية فهي عبارة عن اراضي بور ، و قدرت المساحة المزروعة لسنة 2018 بـ 79500 هكتار و هي موزعة على النحو التالي [1] :

- حبوب و بقوليات و اعلاف : 51.4 %
- أشجار مثمرة : 21 %
- خضروات : 0.6 %
- المساحة المستراحة 27 %

فزراعة الحبوب تمثل مرتبة مهمة في مخطط الانتاج الفلاحي للولاية ، تليها الأشجار المثمرة ، و من ثم نجد أن الولاية ذات طابع فلاحي بامتياز في زراعة الحبوب .

الشكل رقم 03-02 : توزيع المساحة المزروعة بولاية تيسمسيلت

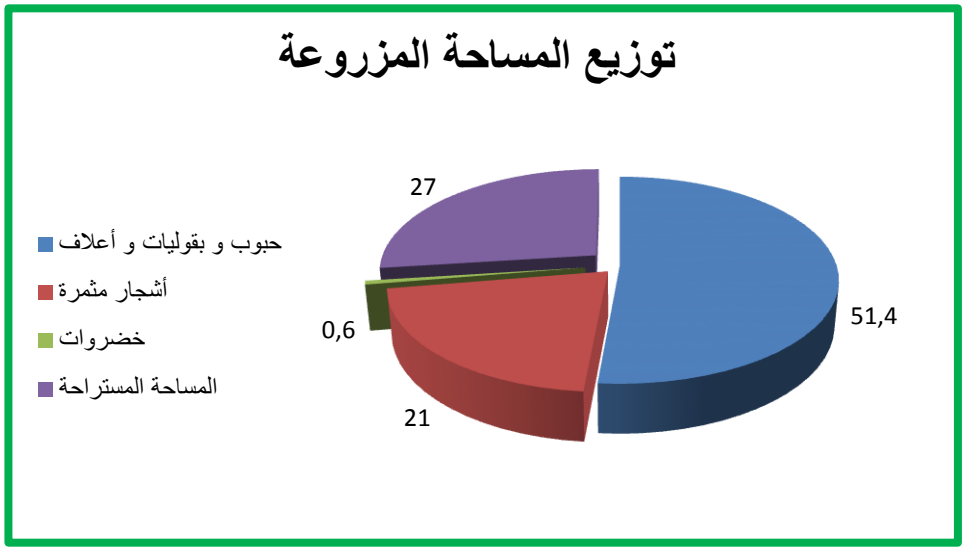

[1] معطيات مقدمة من طرف مديرية الفلاحة لولاية تيسمسيلت.

ثانيا : المستثمرات الفلاحية:

تتواجد بولاية تيسمسيلت 10214 مستثمرة فلاحية و أغلبها تابعة للخواص و المستثمرات الجماعية و الفردية ، مع غياب شبه كلي للمستثمرات النموذجية، و معظمها مستغلة من طرف فلاحين تجاوز سنهم 60 سنة ، أي لا توجد استمرارية في تسيير هذه المستثمرات في وقت بقيت أفكارهم تقليدية و سطحية ، و هي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 03-03 : يبين عدد المستثمرات الفلاحية بولاية تيسمسيلت

المستثمرات الفلاحية	العدد	المساحة الاجمالية (هكتار)	نسبة المساحة المستغلة %	نسبة المساحة الغير مستغلة %
مستثمرات جماعية	190	35119	% 94.1	% 05.9
مستثمرات فردية	391	6536	% 98	% 02
مستثمرات خاصة	9632	146835	% 72	% 28
مستثمرات نموذجية	01	1259	% 95.5	% 4.5
المجموع	10214	189749	% 76.6	% 23.4

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الفلاحة لولاية تيسمسيلت

الشكل رقم 03-03 : توزيع المساحة المزروعة بولاية تيسمسيلت

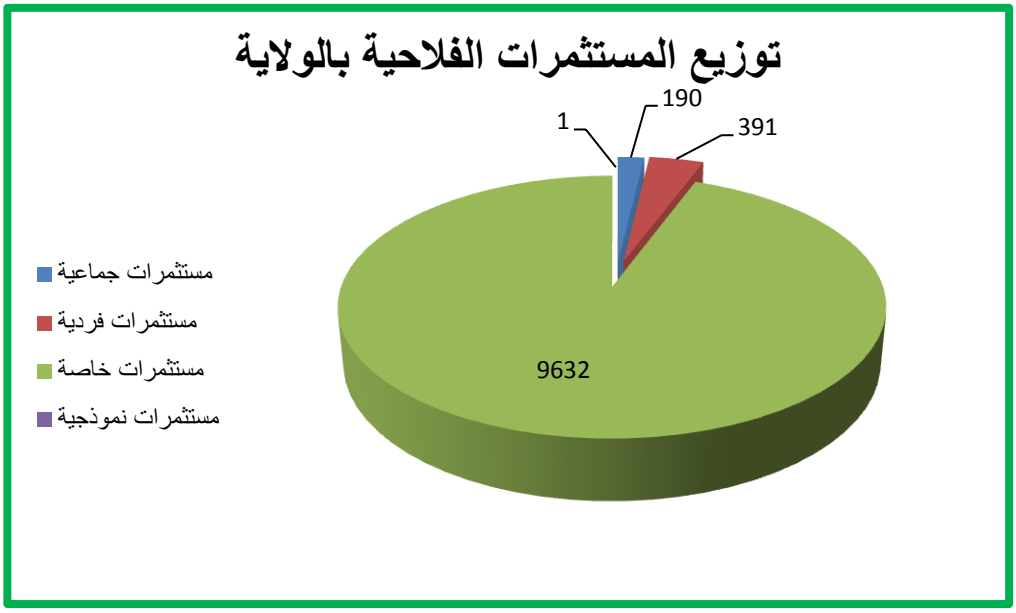

ثالثا: الثروة الزراعية :

يبين الجدول التالي تطور المساحة المزروعة الخاصة بالحبوب بولاية تيسمسيلت من الموسم 2014/2013 الى غاية موسم 2018/2017 :

جدول رقم 03-04 : يبين تطور مساحة زراعة الحبوب بولاية تيسمسيلت 2013-2018 **الوحدة: هكتار**

الموسم	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016	2018/2017
المساحة المزروعة	77530	78200	75152	75900	79500
المساحة المعالجة بالسميد الفوسفاتي	13888	14017	7388	3641.5	4576
المساحة المعالجة بالسميد الأزوتي	7720	7000	861	00	العملية في طور الانجاز

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الفلاحة لولاية تيسمسيلت

التعليق :

من خلال المعطيات المبينة في الجدول اعلاه ، نلاحظ أن المساحة المزروعة الخاصة بالحبوب كانت في موسمي 2014/2013 و 2015/2014 في حدود 78000 هكتار ثم انخفضت في المواسم الثلاثة الموالية بحوالي 3000 هكتار ، و هذا رغم المجهودات المبذولة من طرف المصالح المحلية و مديرية الفلاحة بالولاية من أجل امتصاص المساحة المتبقية و عدم تركها بور الا انه لم تكن استاجبة من الفلاحين و هذا لنقص ثقافتهم في استغلالها خاصة في زراعة البقوليات.

كما أن عملية التسميد عرفت في الخمس سنوات الأخيرة ، انخفاض كبير في المساحة المسمدة فقد انخفضت في موسم 2017/2016 الى حوالي 3600 هكتار ، بينما كانت في موسم 2014/2013 في حدود 13000 هكتار ،وهذا بسبب ارتفاع ثمن البذور ، مما أثقل كاهل الفلاحين و عدم تجاوبهم مع البنوك المتعاقدة معهم في مجال القروض و اقتناء الاسمدة.

الشكل رقم 03-04 : يبين مساحة زراعة الحبوب بولاية تيسمسيلت

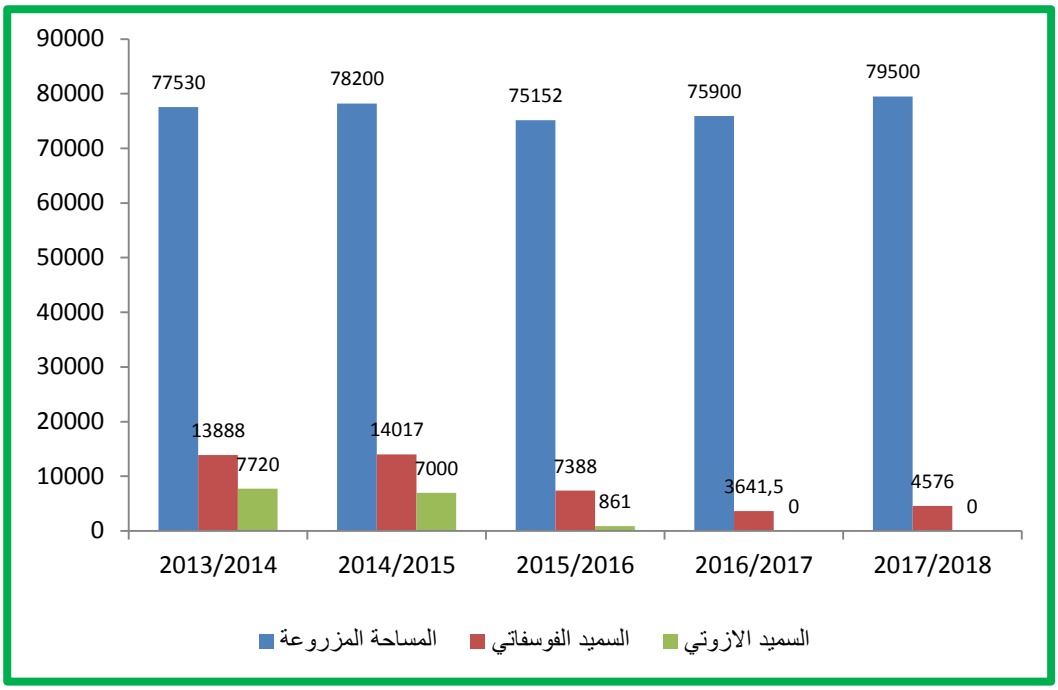

رابعا :كمية الانتاج:

باعتبار أن زراعة الحبوب بمختلف أنوعها بولاية تيسمسيلت ، تحتل المرتبة الاولي من حيث المساحة المزروعة بنسبة 51.4 % من المساحة الكلية الصالحة للزراعة، الا أن كمية الإنتاج لم تحقق تطلعات القائمين على القطاع رغم المجهودات المبذولة و الوسائل المادية و البشرية التي خصصتها مديرية الفلاحة لولاية تيسمسيلت لهذا القطاع و الجدول التالي يبين كمية انتاج الحبوب خلال السنوات الخمس الأخيرة و التي كانت على النحو التالي :

جدول رقم 03-05 : يبين كمية انتاج الحبوب بولاية تيسمسيلت للفترة 2012-2017 **الوحدة: هكتار**

الموسم	2013/2012	2014/2013	2015/2014	2016/2015	2017/2016
قمح صلب	846772	843313	488440	51675	648100
قمح لين	76729	54624	39816	5907	6536
شعير	276828	141798	106426	16186	171539
خرطال	17591	9888	12933	1384	119033
أعلاف	122813	143092	141896	147109	111255
بقول جافة	3452	5569	4010	1550	4179

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على مديرية الفلاحة لولاية تيسمسيلت

التعليـق :

من خلال المعطيات المبينة في الجدول اعلاه ، نلاحظ أنه في السنوات الاخيرة سجل انخفاض كبير في انتاج القمح اللين و القمح الصلب و الشعير ، حيث كانت نسبة الانخفاض كبيرة جدا رغم الاهتمام الكبير الذي حظي به القطاع من خلال تدعيم الفلاح بالبذور و المخصبات و المبيدات ، الا ان الانتاج كان في انخفاض كبير و لم يرقى الى مستوى التطلعات ، و يرجع السبب في ذلك الى تاثير العوامل الطبيعية كتاخر سقوط الامطار بالاضافة الى نوعية البذور التي لا تتناسب مع مناخ المنطقة ، أما فيما يخص الخرطال و الاعلاف فقد عرف خلال الموسم 2017/2016 انتاج وفير خلافا للسنوات الماضية ، الا ان اهم ما ميز هذا الموسم هو المساحة التي تعرضت للتلف بفعل العوامل الطبيعية أو ماشابه ذلك .

خامسا : الثروة الحيوانية:

بما أن ولاية تيسمسيلت ذات طابع غابي رعوي ، فهي تمتلك ثروة حيوانية هائلة تقدر بحوالي 352379 رأس من مختلف الانواع (أبقار–أغنام–ماعز) تساهم في زيادة مداخيل الفلاحين و تعتبر مصدر رزقهم الاساسي كما أنها تساهم في تزويد الولاية باللحوم البيضاء و الحمراء و الحليب ،إلا انه مقارنة بالولايات الاخرى فإن عدد رؤوس الابقار تبقى ضعيفة و لا تغطي احتياجات الولاية من مادة الحليب، و من اهم المشاكل التي يعاني منها هي غلاء الاعلاف و عدم استاجبة معظم المربين لنداء البياطرة العامون من أجل تلقيح مواشيهم ، و الجدول التالي يبين عدد رؤوس الاغنام و الابقار و الماعز بالولاية.

جدول رقم 03–06 : عدد رؤوس الماشية بولاية تيسمسيلت سنة 2017 .

نوع الماشية	الأغنام	الأبقار	الماعز	المجموع
العدد	280001	20000	52378	352379

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الفلاحة لولاية تيسمسيلت

الشكل رقم 03-05 : الثروة الحيوانية بولاية تيسمسيلت

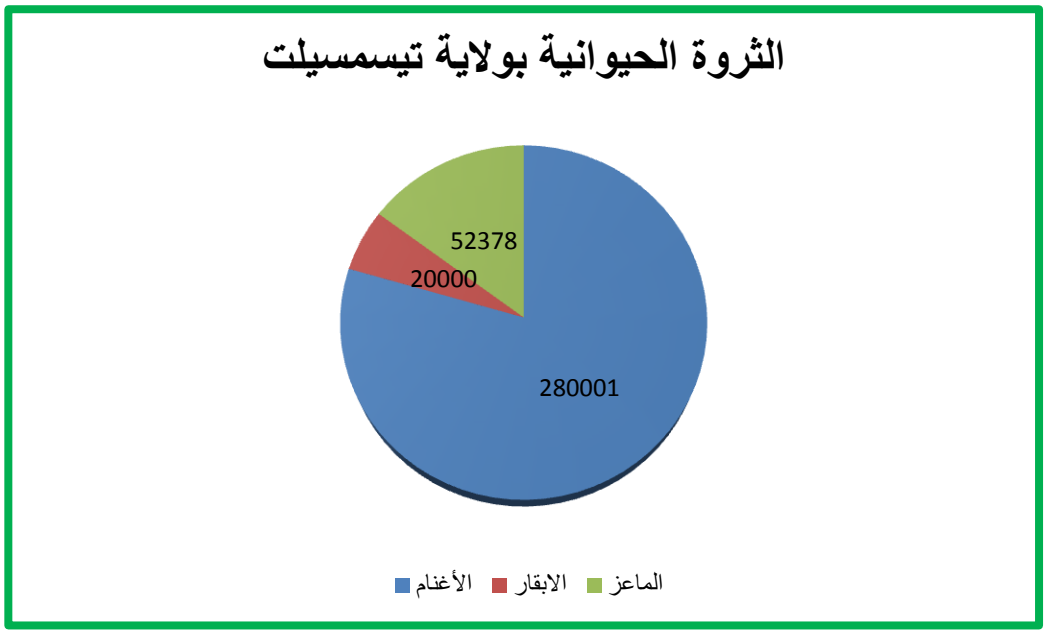

المطلب الثالث: إنتاجية التأمين الفلاحي

التأمينات الفلاحية تعتبر إحدى المنتوجات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في ولاية تيسمسيلت و لمعرفة مدى الإهتمام بهذه التأمينات وما مركزها ضمن التأمينات الأخرى، نعرض مجموعة من الإحصائيات المقدمة من طرف الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت.

أولا- تطور رقم الأعمال: يبين الجدول التالي تطور رقم الاعمال في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت من سنة 2011 الى غاية سنة 2017 و الذي كان على النحو التالي :

جدول رقم 03-07: يبين تطور رقم أعمال crma تيسمسيلت للفترة 2011-2017 **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال	64.11	95.3	115.14	97.32	115.59	135.66	134.95

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الصندوق

التعليـق:

نلاحظ من الجدول أعلاه أن رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت في تزايد مستمر ، حيث انه انتقل من قيمة 64.11 مليون دج سنة 2011 الى قيمة 95.3 مليون دج سنة 2012 ، ما يقابله زيادة بنسبة 48.65 % ، و هذا راجع لارتفاع الإنتاجية في بعض فروع التأمين خاصة فرع التامين على السيارات، و شهد رقم الأعمال زيادة قدرت بنسبة 20.81 % من سنة 2012 الى سنة 2013 ، و هذا في ظل الإقبال المستمر للتأمين على السيارات وذلك بسبب إجبارية هذا التأمين من جهة، و قيام البنوك بمنح قروض استهلاكية للمواطنين من أجل اقتناء السيارات من جهة اخرى، و كذا زيادة منتجات التأمين الفلاحية بعد اطلاق المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المدمجة و التي أشرفت عليها محافظة الغابات بولاية تيسمسيلت، ليعرف رقم الأعمال في سنة 2014 انخفاضا بنسبة 15.48 %، نتيجة تراجع إنتاجية التأمين النباتي و الحيواني ، ليعود للارتفاع سنة 2015 و يحقق ما قيمته 115.59 مليون دج نتيجة زيادة انتاجية التامين على السيارات ، و تفعيل قنوات دعم و تشغيل الشباب بولاية تيسمسيلت من خلال الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ) و الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة (CNAC) ، ليستمر رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي في النمو سنتي 2016 و 2017 وهذا راجع إلى زيادة إنتاجية كل فروع التأمين، ماعدا فرع التأمينات الحيوانية الذي استمر في التدهور وذلك لتخلي المؤمنين لهم عن هذا التأمين.

الملاحظ من خلال المعطيات المقدمة لنا من قبل الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية تيسمسيلت أن إنتاجية التامين على السيارات تستحوذ على نسبة كبيرة من قيمة رقم أعمال الصندوق ، و هي تؤثر بصفة كبيرة و مباشرة على انخفاضه و زيادته.

الشكل رقم 03-06 : تمثيل بالأعمدة البيانة لرقم أعمال **CRMA** تيسمسيلت **الوحدة : مليون دج**

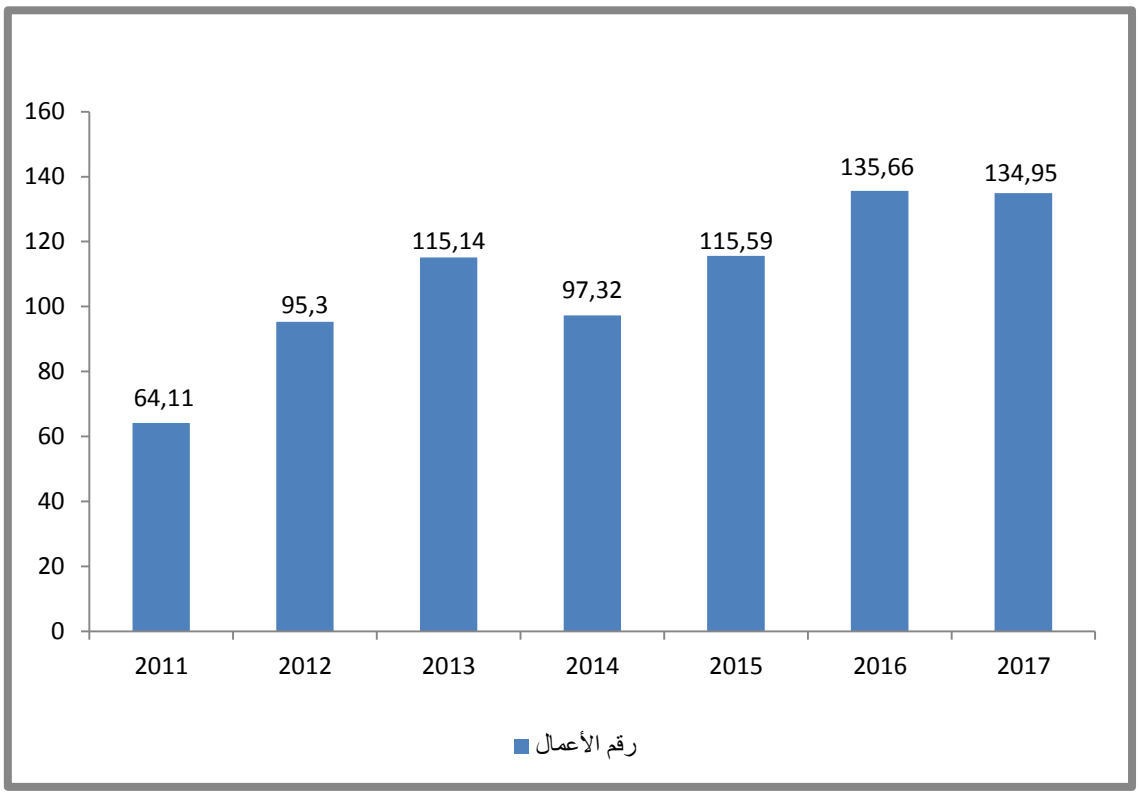

ثانيا- نسبة انتاجية التأمينات النباتية: يبين الجدول التالي نسبة انتاجية التأمينات النباتية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت من سنة 2011 الى غاية سنة 2017 و الذي كان على النحو التالي :

جدول رقم03-08 : يبين نسبة انتاجية التامينات النباتية في **crma** تيسمسيلت **للفترة 2011-2017**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
انتاجية التأمين النباتي (م.د.ج)	4.21	3.87	8.39	1.72	1.46	2.96	2.15
نسبة التامين النباتي %	% 6.56	% 4.06	% 7.28	% 1.76	% 1.26	% 2.18	% 1.59

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الصندوق

التعليـــق:

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التأمينات النباتية تحتل نسبة ضعيفة من إجمالي التأمينات في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية تيسمسيلت، حيث بلغة نسبة 6.56 % سنة 2011 ، بقيمة تقدر بـ 4.21 مليون دج، ثم انخفضت سنة 2012 الى ماقيمته 4.06 % ، نتيجة عزوف فلاحي المنطقة على تامين منتجاتهم الفلاحية ، و توقيف الدولة لساسية التدعيم الفلاحي التي كانت تلزم كل من يستفيد منها القيام بعملية التأمين، و في سنة 2013 حققت انتاجية التأمين النباتي ارتفاعا محسوسا قدر بـ 8.39 مليون دج ، بنسبة 7.28 % من اجمالي رقم أعمال الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت، وهذا نتيجة زيادة عدد المؤمن لهم في هذا المجال و الذي بلغ 350 مؤمن ، و يعود ذلك لإستفادتهم من قرض الرفيق ، الذي يسمح لهم بالحصول على البذور الزراعية بشرط التأمين عليها، لتعاود الإنخفاض مرة أخرى سنة 2014، و هذا راجع إلى الأسباب السالفة الذكر إضافة إلى أن الشركة الوطنية للتأمين (SAA) أبرمت إتفاق مع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والذي يعتبر وسيلة من وسائل سياسة الحكومة الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، هذا الإتفاق يفيد بأن كل من يحصل على قرض من البنك عليه التأمين في الشركة الوطنية للتأمين، أي أن نسبة كبيرة من الفلاحين مجبرين على التعامل مع الشركة الوطنية للتأمين وهذا راجع إلى حصولهم على قرض من البنك، الأمر الذي أدي الى انخفاض نسبة انتاجية التامين النباتي الى 1.76 %.

ليستمر هذا التراجع في السنوات اللاحقة لتصبح نسبة مشاركة التأمينات النباتية في إجمالي التأمينات قليلة جدا وهذا راجع إلى ارتفاع نسبة التأمينات الأخرى ، وخاصة تأمينات السيارات والتي تعد تأمينات إجبارية إضافة إلى انسحاب المؤمنين لهم عن هذا التأمين وهذا راجع لأسباب عديدة ، منها أن الفلاح لا دراية له بالمنافع التي يقدمها التأمين و كذا نظرا لأن النشاط الفلاحي يحتاج إلى موارد ضرورية، فالفلاح هنا يفضل أن يستخدم أمواله لزيادة الموارد الأساسية للاستمرار عوض أن يدفع مبالغ يعتبرها تكاليف إضافية في حالة عدم وقوع الخطر، إضافة إلى أن الخطر الشائع الذي يهدد الإنتاج النباتي هو خطر الجفاف لكن حتى الآن لم يدرج في قائمة الأخطار المؤمن عليها، لأنه لا يزال مشروع في صدد الدراسة و يشترط لتأمينه دعم الدولة لقسط التأمين، فحسب الدراسات فإن قيمة قسط التأمين ضد الجفاف تعتبر قيمة مرتفعة لا يمكن للفلاحين تحملها، و نظرا لهذا الانخفاض لجأ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بتيسمسيلت الى تنظيم العديد من الايام الإعلامية و الحملات التحسيسية في أوساط فلاحي المنطقة، من أجل توعيتهم و إبراز أهمية هذا النوع من التأمينات لمواجهة مختلف المخاطر التي قد تواجههم .

الشكل رقم 03–07 : تمثيل بالأعمدة البيانة لنسبة التأمين النباتي من إجمالي التأمينات في CRMA تيسمسيلت

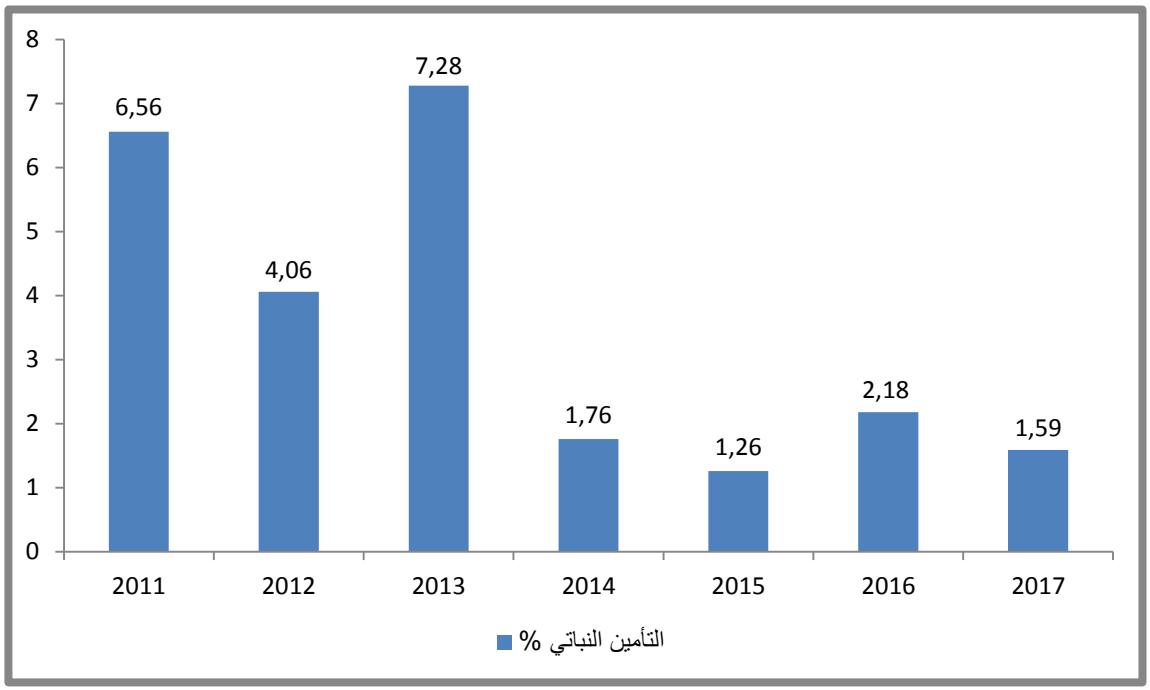

ثالثا– نسبة انتاجية التأمينات الحيوانية: يبين الجدول التالي نسبة انتاجية التأمينات الحيوانية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت من سنة 2011 الى غاية سنة 2017 و الذي كان على النحو التالي :

جدول رقم 03–09 يبين نسبة انتاجية التامينات الحيوانية في crma تيسمسيلت للفترة 2011–2017 **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
انتاجية التأمين الحيواني	1.69	2.1	2.41	1.16	1.16	0.27	00
نسبة التامين الحيواني %	%2.63	%2.2	%2.09	%1.19	%01	%0.20	%00

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الصندوق

التعليـق:

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التأمين الحيواني إستحوذ على ما نسبته 2.63 % سنة 2011 بقيمة 1.69 مليون دج وهي نسبة قليلة جدا مقارنة بالتأمينات الأخرى، لتعرف انتاجية التامين الحيواني ارتفاعا طفيفا

سنتي 2012 و 2013 ، و تحقق رقم اعمال يقدر بـ 2.1 مليون دج و 2.41 مليون دج على التوالي، نظرا لاستفادة الفلاحين من قرض الرفيق والذي كما ذكرنا سابقا أن كل من يستفيد من هذا القرض يكون مجبرا على التأمين ، و الذي يسمح لهم باقتناء الأغذية لحيواناتهم و وسائل الشرب ومنتجات الأدوية البيطرية وإقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها، بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية، مع إعادة تعمير الإسطبلات والحظائر الحيوانية والمرابض، حيث تهدف التسهيلات الممنوحة للمستفدين من قرض الرفيق إلى تحفيز المبادرات وتعزيز قدرات الإستغلال الفلاحي و لكن رغم ذلك انخفضت نسبة مساهمته في إجمالي رقم الأعمال الى 2.2 % و 2.09 % على التوالي نظرا إلى ارتفاع نسبة التأمينات الأخرى وخاصة تأمينات السيارات .

لتعرف إنتاجية التأمين الحيواني تدهورا مستمرا في قيمتها خلال سنوات 2014 و 2015 و 2016 إلى أن تنعدم تماما سنة 2017 ، و هذا راجع إلى انسحاب المؤمنين لهم و عدم تجديد عقودهم فبعدما كان عددهم 22 مؤمن له سنة 2013 أصبح عددهم 08 مؤمنين فقط سنتي 2014 و 2015 ، حيث تم تحقيق رقم أعمال يقدر بـ 1.16 مليون دج في كل سنة ، و هم عبارة عن مجموعة من الشباب استفادوا من برامج دعم و تشغيل الشباب فقاموا باستيراد أبقار من الخارج، و بسبب أن نسبة المخاطرة فيها عالية جدا فضل هؤلاء الفلاحون تحويل نسبة المخاطرة إلى شركة التأمين و هذا ما يتيح لهم العمل بأريحية أكثر، ليتواصل هذا الانخفاض سنة 2016 و ينعدم تماما سنة 2017 ، نتيجة انسحاب أغلبية المؤمن لهم بسبب أن أكثرية المتعاقدين في التأمينات الحيوانية هم من المتحصلين على قرض الرفيق و برامج دعم و تشغيل الشباب (CNAC و ANSEJ) ، و لعدم تسديدهم لمستحقاتهم اتجاه البنوك لا يمكنهم الحصول عليه مرة أخرى أي عدم تحليلهم لعقود التأمين، ومن جهة أخرى أن بؤر الحمى القلاعية التي أصابت الأبقار خلال تلك الفترة و أدت إلى ارتفاع نسبة التأمين الحيواني على المستوى الوطني لم تظهر على مستوى ولاية تيسمسيلت، ومن العوامل أيضا المؤثرة في تراجع نسبتها من إجمالي التأمينات هو زيادة إنتاجية التأمينات الأخرى.

الشكل رقم 03-08 : تمثيل بالأعمدة البيانة لنسبة التأمين الحيواني من إجمالي التأمينات في CRMA تيسمسيلت

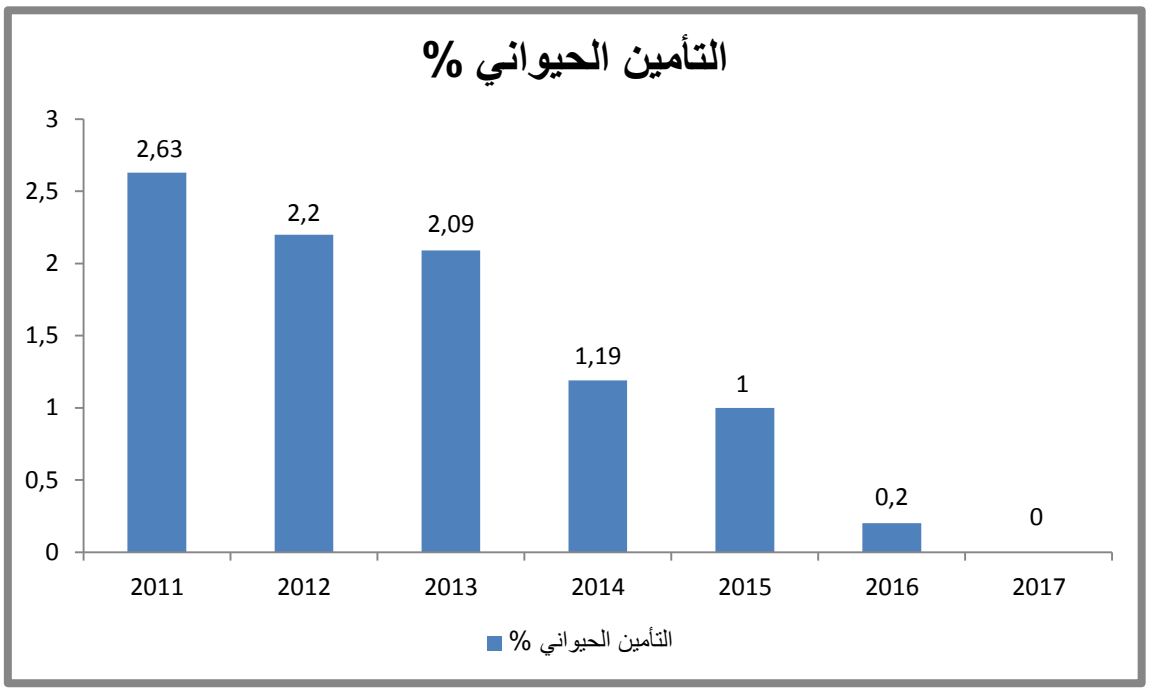

ملاحظـة:

أطلقت الحكومة الجزائرية قرض فلاحي أطلق عليه قرض الرفيق وفيما يلي إختصار لمفهومه ونشأته :

قرض الرفيق: هو قرض مصرفي أنشأ في إطار اتفاق بين كل من مصرفي "بنك الفلاحة والتنمية الريفية " و " البنك الوطني الجزائري سنة 2008 ، بالتعاقد مع "وزارة الفلاحة والتنمية الريفية " لمنح الفلاحين (بصفة فردية أو لمن هم منتظمون في تعاونيات أو جمعيات أو فيدراليات، وحدات الخدمات الفلاحية و القائمون بتخزين المنتجات الفلاحية ذات الإستهلاك الواسع)، وقد دخل حيز التنفيذ تحديدا بتاريخ 10 أوت 2008، وهو قرض حسن بسعر فائدة ربوي (0%) و هو موسمي قصير المدى مدته سنة واحدة قابلة للتمديد إلى 6 أشهر في حالة الظروف القاهرة، يمنح لمستحقيه في إطار مساعدهم لتحسين أداء مؤسساتهم الفلاحية ، وأهم ما يشمل عليه:

- إقتناء المدخلات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية (بذور، شتائل، أسمدة ...إلخ)؛
- إقتناء الأغذية بالنسبة للحيوانات (كل الأصناف ووسائل الشرب ومنتجات الأدوية البيطرية، و إقتناء

المنتجات الفلاحية لتخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الإستهلاك الواسع، تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية و إقتناء العتاد الفلاحي في إطار قرض البيع بالإيجار للمنتجات المصنعة في الجزائر) ؛

– بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية وبناء وإقامة البيوت البلاستكية المتعددة القبب، مع إعادة تعمير الإسطبلات و الحضائر الحيوانية و المرابض؛

– أما عن قيمة القرض التي تمنح للفلاحين والمربين، فهي بدون فوائد، والهدف منها هو تدعيم الاقتصاد الفلاحي و الريفي بناء على التدابير التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وحدد البنكان المتعاقدان مع الوزارة قيمة القروض بين مليون و10 ملايين دج [1].

رابعا– نسبة انتاجية التأمين الفلاحي: يبين الجدول التالي نسبة انتاجية التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت من سنة 2011 الى غاية سنة 2017 و الذي كان على النحو التالي :

جدول رقم 03–10: يبين نسبة التأمين الفلاحي في crma تيسمسيلت للفترة 2011–2017 **الوحدة: مليون دج**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
انتاجية التأمين الفلاحي	5.9	5.97	10.8	2.88	2.62	3.23	2.15
نسبة التامين الفلاحي %	% 9.20	% 6.26	% 9.37	% 2.95	% 2.26	% 2.38	% 1.59

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الصندوق

التعليـق:

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التأمين الفلاحي انخفضت من سنة 2011 إلى سنة 2012 وهذا راجع إلى انخفاض كل من نسبتي التأمين النباتي والحيواني، ثم شهدت النسبة ارتفاعا سنة 2013، فرغم انخفاض نسبة التأمين الحيواني إلا أن نسبة التأمين النباتي شهدت ارتفاعا، لتعرف التأمينات الفلاحية انخفاضا مستمرا في قيمتها خلال السنوات الأربع اللاحقة أين وصلت سنة 2015 الى 2.26 % بقيمة 2.62 مليون دج ،

[1] هاشمي الطيب، **التوجه الجديد لسياسية التنمية الريفية في الجزائر**، أطروحة دوكتراه بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة ابو كر بلقايد تلمسان، سنة 2014 ، الصفحة 254.

و بلغت سنة قيمة 2017 1.59ما نسبته 1.59 % بقيمة 2.15 مليون دج هي عبارة عن تأمينات نباتية فقط في ظل انعدام التأمينات الحيوانية خلال هذه السنة.

خامسا– المؤمن لهم في التأمينات الفلاحية: يبين الجدول التالي عدد المؤمن لهم فلاحيا في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت من سنة 2011 الى غاية سنة 2017 و الذي كان على النحو التالي :

جدول رقم 03–11 : يبين عدد المؤمن لهم فلاحيا في crma تيسمسيلت للفترة 2011–2017

السنوات / عدد المؤمن لهم	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التأمين النباتي	98	120	350	101	51	117	64
التامين الحيواني	200	18	22	08	08	02	00
التامين الفلاحي	298	138	372	109	59	119	64
اجمالي المؤمن لهم	14968	18883	21315	22303	25956	41649	33928

المصدر :من إعداد الطلبة بناءا على معطيات الصندوق

التعليـــق :

نلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد المؤمن لهم في التأمينات الفلاحية قليل مقارنة بالعدد الإجمالي للمؤمن لهم في كل السنوات المدروسة، فبالرغم من زيادة العدد الإجمالي للمؤمن لهم في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت، إلا أنه وفيما يخص التأمينات الفلاحية فعدد المتعاقدين فيها غير مستقر و هو في تناقص مستر خلال السنوات الأخيرة و خاصة المؤمن لهم في التأمين الحيواني الذي انعدم تما سنة 2017 ، حيث يستحوذ المؤمن لهم في التأمين النباتي على حصة الأسد في جميع السنوات المدروسة، أين وصل عددهم سنة 2013 الى 372 ، اما المؤمن لهم في التأمين الحيواني فأفضل عدد كان سنة 2011 باين بلغ عددهم 200 مربي ، و منذ تلك السنة لم يزد عددهم عن 22 مربي ، و ملاحظ في سنة 2017 هو الانخفاض في العدد الاجمالي للمؤمن لهم الى 33928 بعدما كان سنة 2016 يقدر بـ 41649 ، و هو ما يقابله انخفاض كبير خلال هذه السنة في عدد المؤمن لهم فلاحيا الذي قدر بـ 64 فلاح فقط يمثلون المؤمن لهم في التأمينات النباتية فقط ، و هذا راجع لعدم تجديد المؤمنين لهم لعقود التأمين، إضافة إلى تواجد شركتين منافستين في قطاع التأمينات

الفلاحية وهما الشركة الوطنية للتأمين saa والجزائرية للتأمين A2 ، و هو ما يفسر توجه الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الى بحث عن عملاء جدد خارج قطاع الفلاحة و خاصة تأمينات السيارات ، مع التكثيف من الأيام الإعلامية و الحملات التحسيسية في أوساط الفلاحين من أجل تأمين منتجاتهم.

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت يضم منتجات تأمينية متعددة، إلا أنه وبالنظر لإنتاجية التأمين الفلاحي نستطيع القول أنها نسبة ضعيفة مقارنة بإنتاجية التأمينات الغير فلاحية، رغم أن ولاية تيسمسيلت تعتبر ولاية فلاحية رعوية بامتياز، و ما يمثله القطاع الفلاحي من أهمية كبيرة في الإقتصاد الوطني، إضافة إلى غياب منتج تأميني فلاحي مهم وهو التأمين ضد الجفاف، فخطر الجفاف هو من أهم المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي والتي تؤدي إلى نقص المردودية ومنه الإختلال في الأمن الغذائي.

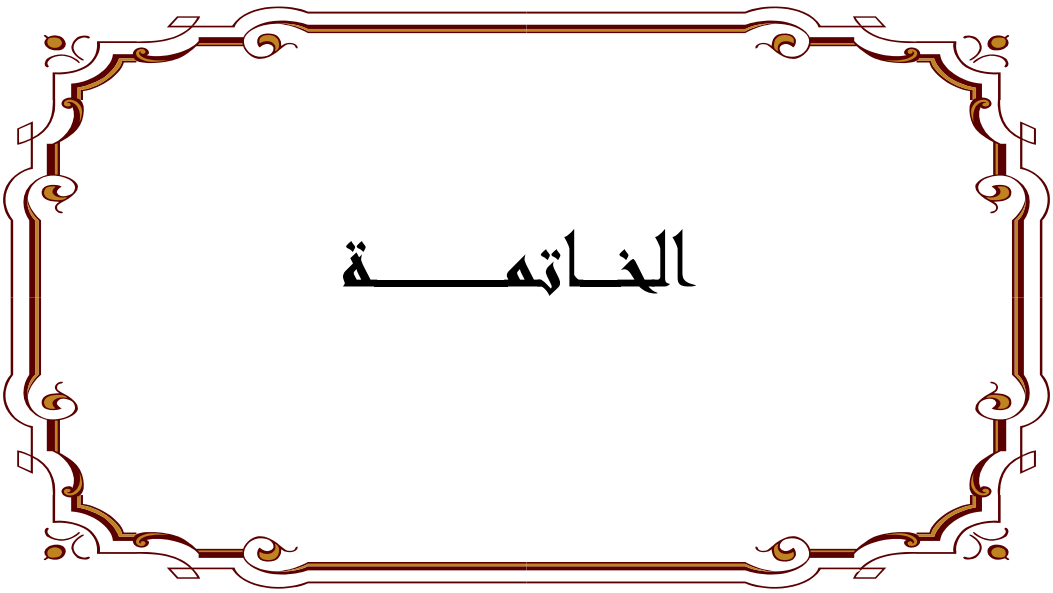
الخاتمة

الخاتمـــــة:

تلعب شركات التأمين دورا رئيسيا في المنظومة الإقتصادية بشكل عام، والقطاع الفلاحي بشكل خاص وذلك بفضل ما يقدمه التأمين من فوائد.

تتعدد الأخطار المرتبطة بالنشاط الفلاحي، سواء ما تعلق بالأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، حرائق المحاصيل، الأمراض ، الأوبئة المسؤولية المدنية لمختلف الفاعلين في المجال اتجاه الأشخاص أو ممتلكاهم، أو ما تعلق بالأخطار التي يمكن أن تصيب الحيوانات، هذا التعدد و التعقيد في الأخطار يطرح عدة إشكالات مرتبطة بكيفية إدارتها، لكن لا يطرح هذا النوع من الصعوبات بنفس الحدة بالنسبة لشركات التأمين سواء من ناحية تقييم وتحديد الخطر أو من ناحية تقييم ومعالجة الأضرار والتعويض عليها، ومن هنا ركزت الدراسة على التأمين الفلاحي من حيث كونه هدفا تنمويا بإتجاه إستدامة دخل الفلاحين وتعظيم أرباحهم، من خلال تعويضهم عن الأخطار التي تصيب القطاع الفلاحي مما يؤدي إلى تشجيعهم وتحفيزهم على الإنتاج، حيث تلعب الحكومات دورا مهما في تدعيم التأمين الفلاحي من خلال عدة أدوات من أجل تطويره وكذا من أجل جذب الفلاحين إليه.

رغم أهمية التأمين الفلاحي في التنمية الفلاحية والاقتصادية إلا أن تأثيراته لا تزال ضعيفة في الجزائر، هذا راجع لصغر الحصة السوقية له حيث بلغت نسبتها 2.91 % من إجمالي التأمينات سنة 2015 ، هذه النسبة لا تعكس أهميته كأداة فعالة للنهوض بالقطاع الفلاحي، فرغم تعدد منتجات التأمين الفلاحي في سوق التأمينات الجزائرية إلا أنها لم تلقى إستجابة من طرف الفلاحين، هذا منطوي على عدة أسباب والتي من أهمها غياب الثقافة التأمينية لدى الجزائيين عامة و الفلاحين خاصة، زيادة على أن التأمين لا يزال يثير جدلا دينيا بالإضافة إلى ضعف البنية الإقتصادية للبلاد وإعتمادها على قطاعات إنتاجية تقليدية، ونعني بذلك إعتماد الإقتصاد الوطني على قطاع المحروقات بصفة أساسية.

إستهدف هذا البحث في جزئه التطبيقي على الإشكالية التي دارت حول واقع التأمين الفلاحي في ولاية تيسمسيلت، وذلك من خلال عرض إنتاجية التأمينات الفلاحية خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2017 ، وعلى ضوء هذه الإشكالية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- خدمات التأمين الفلاحي تحد من أثار المخاطر و الأضرار التي يتعرض لها القطاع الفلاحي، إلا أنها دون الطموحات و تحتاج إلى الكثير من المقومات لاستمراره و تطويره؛

- تواجه خدمات التأمين الفلاحي في الجزائر معيقات عديدة من أهمها نقص الثقافة التأمينية لدى الفلاحين وعدم رغبتهم في تحمل أعباء إضافية؛

- نتيجة لضعف سوق التأمين الجزائري فقد أخفق قطاع التأمين الفلاحي في تفسير مساهمته في التنمية الفلاحية.

- رغم تعدد منتجات التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت إلا أنها لا تلقى قبولا واسعا؛

- يعتبر التأمين الفلاحي إختياريا عند نسبة قليلة من المتعاقدين عليه في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بولاية تيسمسيلت، أما معظمهم فهم مجبرون بسبب تحصلهم على قروض متنوعة تلزمهم بالتأمين؛

- يقدم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي لولاية تيسمسيلت تخفيضات على الأقساط للفلاحين الغير مرتبطين بقروض من أجل تحفيزهم على إكتتاب عقود التأمين تصل عادة إلى نسبة 60%؛

- عدم شمول منتجات التأمين الفلاحي في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي على منتج التأمين ضد الجفاف والذي يعتبر من أهم المخاطر التي تواجه القطاع الفلاحي.

التوصيـــات: بناءا على ما توصلنا إليه من نتائج يتم إقتراح ما يلي:

- ضرورة قيام الإدارة يتعيين موظفين على درجة عالية من الكفاءة والمعرفة بإجراءات الحصول على الخدمات المطلوبة من قبل المؤمن لهم؛

- يجب على شركات التأمين إنشاء فروع في مناطق جديدة خاصة النائية منها كالبلديات والدوائر لاستقطاب أكبر عدد من الفلاحين؛

- الاهتمام بالتعاون بين شركة التأمين و البنوك بما يسمح بتوظيف فروع البنوك الفلاحية المنتشرة في المناطق الريفية وذلك من أجل رفع عدد المؤمن لهم بفضل إجبارية التأمين على من يتحصل على القروض؛

- العمل على تنظيم أيام مفتوحة على الصندوق لنشر الثقافة التأمينية وتوعية الفلاحين بضرورة حماية محاصيلهم و ممتلكاهم مما يشجعهم أيضا على توفير المعدات والأدوات اللازمة لعملهم؛

- إعتبار التعويض من قبل الإدارة والموظفين حقا أصليا وطبيعيا للمؤمن فم في حال وقوع الحادث؛

- دفع قيمة التعويض في وقت قصير نسبيا ذلك أن إطالة فترة التعويض تدخل المؤمن لهم في حالة من الشك مما قد يدفعهم للانسحاب لشركة أخرى؛

- ضرورة منح شركة التأمين لعملائها تسهيلات إئتمانية في دفع أقساط التأمين على فترات و تواريخ زمنية مريحة؛

- توثيق شهادات فلاحين سابقين استفادوا من التعويضات جراء الخسائر التي لحقت بهم ، من أجل عرضها كتجربة على الفلاحين الآخرين قصد الاقتداء بها.

- تبسيط المنتجات التأمينية وإجراءات الإكتتاب و التعويض لتسهيل فهمها بالنسبة للفلاحين.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع بالغة العربية:

أولا: الكتب:

01- القرأن الكريم ،**سورة قريش** ، سورة البقرة.

02- عبد الحميد عادل ، **مبادئ التأمين** ، الدار الجامعية ، بيروت .

03- الكرد داود حسن، **فكرة التأمين التعاوني الاسلامي** ، عمان .

04- غبراهيم أبو النجا ، **الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد** ، الجزء الأول ، دار النشر د م ج .

05- حسنين معوض ، **تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين** ، الكويت ، 1996.

06- ابراهيم على ابراهيم عبد ربه ، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الاسكندرية 2003.

07- شهاب أحمد جاسم العنكبي ، **المبادئ العامة للتأمين** ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2005.

08- جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999 .

09- الدكتور عبد الاله نعمة جعفر ، **محاسبة المنشات المالية** ، دار حنين ، عمان ، الأردن ، 1996 .

10- زيادة رمضان ، **مبادئ التأمين** ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 .

11- ثناء محمد طعيمة ، **محاسبة شركات التأمين** ، اشراك لطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ،2002 .

12- رمضان أبو السعود ، **أصول التأمين** ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 الاسكندرية ، مصر ، 2000 .

13- عبد العزيز فهمي هيكل ، **مبادئ التأمين** ، دار الجامعية ، بيروت ، لبنان .

14- ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ، **مبادئ التامين** ، دار النهضة العربية ، بيروت 1988.

15- راشد البراوي ، **الموسوعة الاقتصادية** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بدون بلد النشر ، 1971.

16- منصور محمد حسين، **مبادئ عقد التأمين** ، دار الجامعية للنشر والتوزيع ،مصر ، 2001.

17- فاطمة مروة، **الفنون التجارية** ،دار النهضة العربية للطابعة و النشر، بيروت،1994.

18- محمد رشراش مصطفى، محمد السيد علي، محمد العوايدة، **إدارة مخاطر التمويل الريفي في اقليم الشرق الأدنى وشمال افريقيا**، الإتحاد الإقليمي للتمويل الريفي في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، 2010.

ثانيا: المجلات و الدوريات:

01- فاطمة الزهراء طاهري، **دور التامين في تسيير المخاطر الزراعية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011.

02- مجلة الدراسات الاقتصادية والعالمية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 10 ، الجزء 01 2017 .

ثالثا: الأطروحات و المذكرات:

01- أقاسم نوال ، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية** ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجيستر ، (رسالة غير منشورة) ، جامعة الجزائر .

02- خالد خالفي ، **دور التامين في الاقتصاد** ، مذكرة ليسانس ، فرع مالية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، دفعة 2002 2003.

03- هاجر محمد نور، أحمد محمد، **أهمية التأمين الزراعي للتنمية الزراعية واستقرار المجتمع الريفي**، رسالة ماجستر، قسم الإرشاد، ككلية العلوم الزراعية، جامعة الخرطوم.

04- مليزي محمد أمين، **دور التأمين المصغر في تنمية القطاع الزراعي**، دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف، رسالة ماجستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1.

05- فردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر03، 2012.

06- جرمولي مليكة، **السياسة الفلاحية في الجزائر والاصلاحات الطارئة عليها دراسة حالة**، ولاية البويرة، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005.

07- نور محمد لمين، **دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبديل اقتصادي خارج قطاع المحروقات**، دارسة حالة ولاية تيارت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

08- بودلال علي، **القطاع الحكومي والمشكل المالي**، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2000.

09- بن عالية خالد ، **التأمين ومزاياه الاقتصادية** ، مذكرة ماجيستر ، فرع مالية ، جامعة الجزائر ، دفعة 1992 .

رابعا : الملتقيات و المؤتمرات و الأيام الدراسية و الندوات و الورشات :

01- محمد علي الرحاحلة، رامي غازي المباهبة، **خدمات التأمين الزراعي وإدارة المخاطر الزراعية في الأردن**، ورشة عمل حول إمكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن.

02- عبد الحميد البرغوثي، **التأمين الزراعي ضرورة اقتصادية اجتماعية إدارة البيانات والمعلومات الزراعية ودعم القرار**، ورشة عمل حول امكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مصر، 2009.

03- سليمان سيد أحمد، **التأمين الزراعي في السودان**، تجربة احدى شركات التأمين الزراعي، ورشة عمل حول امكانية تعميم خدمات التأمين الزراعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مصر، 2009.

04- عامر أسامة، **دور التامين في دعم التنمية الزراعية**، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002-2013، مداخلة ضمن الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية يومي 23-24 نوفمبر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف.

05- التجاني علجان، **الوضع الراهن لخدمات التامين الفلاحي وامكانية تطويرها في تونس**، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مصر، 2009.

06- عماري زهير وعمار أسامة، **مداخلة بعنوان دور التأمين الزراعي في تحقيق التنمية الفلاحية دراسة حالة الجزائر**، يوم دراسي حول القطاع الفلاحي بين تحديات تحقيق الاكتفاء الذاتي وضمان الأمن الغذائي حالة الجزائر، 2014.

07- عمراني سفيان، **سياسة التجديد الفلاحي والريفي كإستراتيجية لكسب رهان الأمن الغذائي المستدام في الجزائر**، ملتقى الدولي، الشلف، 2014.

08- رزيق كمال، **التامين كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين الوطني العرفي** ، ورقة مقدمة حول مؤسسة التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتطبيقية، جامعة البليدة، 2011.

خامسا: المراسيم و القوانين التنفيذية :

01- الأمانة العامة للحكومة ، القانون المدني ، الباب العاشر ، عقود الغرر ، الفصل الثالث ، عقد التأمين ، القسم الأول ، أحكام عامة ، سنة 2007 .

02- المادة الثامنة من البنود الخاصة بعقود التأمين الفلاحي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 97/95 المؤرخة في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات .

03- المرسوم التنفيذي رقم 71-79 المؤرخ في 1971/04/05 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 98 المؤرخة في 8 ديسمبر 1972.

04- المرسوم التنفيذي رقم 97/95 المتعلق بالقانون الاساسي النموذجي للصناديق التعاونية الفلاحية، الجريدة الرسمية رقم 19 ، السنة1995/4/1، المادة رقم 03.

سادسا: الكتب باللغة الأجنبية :

01- Sliman Bedrami, l'agriculture Algérienne depuis 1966, OPU , Alger, 1981, p26.

02- Ministére de finances, conseil national des assurances de 2000 à 2015.

سابعا:المواقع الاكترونية:

01- www.clubnadaa.jeean.com.25mai2018.14:15 .

02- www.clubnadaa.jeeran.com.15 avril.2018 10 :15 .

03- www.arablawinfo.com.27 avril 2018 15 :20.

04- http// :cnma .dz index.php/2017/03/20 activites –techniques.